# أحكام الأحوال الشخصية
## وفق المذهب الجعفري

أوّل أطروحة لمسوّدة قانون الأحوال الشخصيّة في تاريخ القضاء الشرعيّ
في مملكة البحرين - سنة ٢٠٠٢

بقلم
الشيخ محسن العصفور
رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية

مملكة البحرين

صفر ١٤٣٦هـ - ديسمبر ٢٠١٤م

# أحكام الأحوال الشخصية
## وفق المذهب الجعفري

أوّل أطروحة لمسوّدة قانون الأحوال الشخصيّة في تاريخ القضاء الشرعيّ
في مملكة البحرين - سنة ٢٠٠٢

بقلم
الشيخ محسن العصفور
رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية

مملكة البحرين

صفر ١٤٣٦هـ - ديسمبر ٢٠١٤م

اهداء المؤلف نسختين من الطبعة الأولى من كتاب قانون الأحوال الشخصية
بطبعتيه العربية والإنجليزية
لجلالة ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله ورعاه
بقصر الصافرية العامر سنة ٢٠٠٠ م.

# الفهـــرس

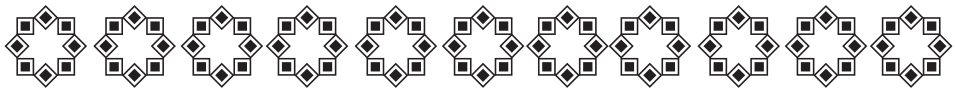


**كتاب الزواج** ..... **١١**

- الفصل الأول في إنشاء الزواج ..... ١٥
- الفصل الثاني في المتعاقدين..... ١٧
- الفصل الثالث في الأهلية والولاية..... ٢٣
- الفصل الرابع في أنواع الزواج ومختصات كل منها..... ٢٦
- الفصل الخامس في آثار الزواج ..... ٣٠
- الفصل السادس في المنازعات الحقوقية والنشوز بين الزوجين ٤١
- الفصل السابع في الشقاق..... ٤٦

**كتاب الفراق بين الزوجين** ..... **٥١**

- القسم الأول في أنواع الفراق ..... ٥٥
- القسم الثاني في الفرقة..... ٥٦
- القسم الثالث في آثار الفراق ..... ٦٢

**كتاب الولادة وآثارها** ..... ٦٥

- الفصل الأول في ثبوت النسب ..... ٦٩
- الفصل الثاني في الرضاع ..... ٧٤
- الفصل الثالث في الحضانة ..... ٧٥
- الفصل الرابع في نفقة الأقارب ..... ٧٩

**كتاب الوقف** ..... ٨٣

- الفصل الأول في شرائط الوقف ..... ٨٧
- الفصل الثاني في موارد بطلان الوقف ..... ٩٠
- الفصل الثالث في شرائط الموقوف ..... ٩١
- الفصل الرابع في شرائط الواقف ..... ٩٢
- الفصل الخامس في الولاية على الوقف ..... ٩٣
- الفصل السادس في شرائط الموقوف عليه ..... ٩٥
- الفصل السابع في اندراس الموقوف عليه ..... ٩٦
- الفصل الثامن في أحكام الوقف الذري ..... ٩٧
- الفصل التاسع في تأجير الوقف الذري ..... ٩٩
- الفصل العاشر في حل الوقف وبيعه ..... ١٠٠

**كتاب الهبة** ..... ١٠١

- الفصل الأول في صيغة الهبة ..... ١٠٥
- الفصل الثاني في شروط الواهب والموهوب إليه والهبة ..... ١٠٦
- الفصل الثالث في مبطلات الهبة ..... ١٠٧
- الفصل الرابع في مثبتات الهبة ..... ١٠٨
- الفصل الخامس في رجوع الواهب في الهبة ..... ١٠٩
- الفصل السادس في الهبة المعوضة ..... ١١١
- الفصل السابع في هبة الديون ..... ١١٢

**كتاب الوصية** ..... ١١٣

- الفصل الأول في أحكام عامة ..... ١١٧
- الفصل الثاني في الوصاية ..... ١١٩
- الفصل الثالث في شروط الموصي ..... ١٢٠
- الفصل الرابع في الموصي به ..... ١٢١
- الفصل الخامس في الوصايا المبهمة ..... ١٢٥
- الفصل السادس في مثبتات الوصية ..... ١٢٦
- الفصل السابع في الشهادة على الوصية بالولاية ..... ١٢٧
- الفصل الثامن في الموصي إليه ..... ١٢٨

- الفصل التاسع في شروط الموصي له (الوصي) ..... ١٣٠
- الفصل العاشر في الوصي منفرد ومتعدد ..... ١٣١
- الفصل الحادي عشر في منجزات المريض ..... ١٣٤

**كتاب الميراث ..... ١٣٥**

- الفصل الأول في أحكام عامة ..... ١٣٩
- الفصل الثاني في موجبات الإرث ..... ١٤٠
- الفصل الثالث في موانع الإرث وحجبه ..... ١٤١
- الفصل الرابع في طبقات الميراث ..... ١٤٢
- الفصل الخامس في الفروض ..... ١٤٤
- الفصل السادس في الزيادة والنقص في الفرائض ..... ١٤٦
- الفصل السابع في أحكام طبقات الميراث ..... ١٤٧
- الفصل الثامن في الملحقات ..... ١٤٩

**الخاتمة ..... ١٥٥**

# كتاب الزواج

- الفصل الأول في إنشاء الزواج
- الفصل الثاني في المتعاقدين
- الفصل الثالث في الأهلية والولاية
- الفصل الرابع في أنواع الزواج ومختصات كل منها
- الفصل الخامس في آثار الزواج
- الفصل السادس في المنازعات الحقوقية والنشوز بين الزوجين
- الفصل السابع في الشقاق

# الفصل الأول: في إنشاء الزواج

## الباب الأول: (مقدمات الزواج)

**المادة (١)** : الزواج اسم للعقد الذي ينشأ عنه العلاقة الزوجية الخاصة بين الرجل والمرأة غير محرمة عليه بنسب أو سبب يحل به لكل واحد منهما جميع وجملة وجوه الاستمتاع بالطرف الآخر، و غايته الاستقرار والسكن واستمرار النسل و الإحصان.

المادة (٢) : خطبة الرجل للمرأة المجردة عن العقد لا تلزمها بالزواج منه، ومثلها الوعد به، وقبض المهر وقبول مقداره أو تبادل الهدايا.

**المادة (٣)** :

أ - إذا عدل أحد الطرفين عن الرغبة في الزواج فللخاطب أن يسترد المهر الذي أدَّاه أو قيمته يوم تلفه إن تعذر رد عينه.

ب - إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً أو تصرفت فيه بنحو الهبة والصدقة والتبرع ونحو ذلك ثم عدل أحدهما عن الرغبة في الزواج فعليها رد المهر بحاله الفعلي إن كان نقداً فنقدي أو عيناً فعيني أو المجموع منهما إلا أن يتصالحا على غير ذلك.

**المادة (٤)** :

أ - مع عدول المخطوبة أو الخاطب نفسه عن الرغبة في الزواج تسترد الهدايا المعلقة والمقيد استخدامها بمراسيم عقد الزواج أوالحياة الزوجية.

ب - مع عدم كون الهدية مقيّدة بعقد الزواج أو الحياة الزوجية لا تسترد مع تصرف المخطوبة الموهوب لها في العين الموهوبة تصرفاً ناقلاً أو متلفاً.

ج- يستثنى من البند السابق ما إذا كان بين الخاطب والمخطوبة قرابة رحمية فتلزم الهبة حينئذ بمجرد القبض.

## الباب الثاني: (أركان الزواج)

**المادة (٥)** : ينعقد الزواج بإيجاب من الزوج أو الزوجة وقبول من الآخر أو من يقوم مقامهما بالولاية أو التوكيل.

**المادة (٦) :**

أ - يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه ونص عليها الشارع.

ب - يصح أن يتم عقد الزواج بتوكيل الغير في الإيجاب والقبول كما يصح منهما مشافهةً.

ج - عند عجز أحد طرفي العقد أو من يقوم مقامهما عن النطق بالإيجاب أو القبول والتلفظ بهما تكفي الكتابة أو الإشارة المفهمة المفيدة للإيجاب والقبول.

## الباب الثالث: (شرائط عقد الزواج)

### الفصل الأول: الصيغة

**المادة (٧)** : يشترط في الإيجاب والقبول:

أ - أن يكونا منجّزين غير مُعلّقين على محتمل الوقوع ولا متأخر الوقوع عن وقت الإنشاء.

ب - تطابق القبول للإيجاب صراحةً .

ج - عدم عدول الموجب عن الإيجاب إلى حين صدور القبول.

د - أن يكون كل من الموجب والقابل حاضرين يسمع كل منهما كلام الآخر الدال دلالةً صريحةً على أن المقصود به الزواج. بانتفاء الهزل والعبث .

هـ - أن يكون بين زماني إنشاء صيغتي الإيجاب والقبول تتابع واتصال عرفاً،

فلو حصل بينهما تراخٍ وفصل طويل مانع من صدق العقد عرفاً لم يصح.

**المادة (٨)** : لا تتوقف صحة عقد النكاح على حضور شاهدين في مجلس العقد وإن كان مستحباً مؤكداً.

# الفصل الثاني: في المتعاقدين

## الباب الأول: ( الحِل والحُرمة)

**المادة (٩)** : يشترط لصحة الزواج ألاَّ تكون المرأة المخطوبة محرمة على الرجل الخاطب تحريماً مؤبدًا أو مؤقتًا.

### المبحث الأول: الحرمات المؤبدة

**المادة (١٠)** : يحرم على الرجل بسبب النسب الزواج بـ :

أ - أصله وإن علا.

ب - فرعه وإن نزل.

ج - فروع أبويه وإن بعدوا.

د - الطبقة الأولى من فروع أجداده وجدّاته.

**المادة (١١)** :

أ - يحرم على الرجل بسبب المصاهرة الزواج بـ :

ب - من تزوجت أحد أصوله دخل بها أو لم يدخل وإن علوا.

ج - من تزوجت أحد فروعه دخل بها أو لم يدخل وإن نزلوا.

د - أصول زوجته وإن علون.

هـ - فروع زوجته التي دخل بها.

**المادة (١٢)** : يحرم على الرجل أو المرأة فرعهما من الزنى وإن نزل.

**المادة (١٣)** :

أ - من وطأ امرأةً عن شبهة أو زنى فليس له التزوّج بأمها أو ابنتها.

ب - من وطأ امرأةً عن شبهة أو زنا بها فليس لأبيه ولا لابنه التزوج بها.

ج - الوطأ بشبهة أو الزنى الطارئ بعد عقد الزواج لا يبطل الزواج.

**المادة (١٤)** :

أ - من كان بالغاً ولاط بصبي لم يكمل الخامسة عشرة من عمره حرم عليه الزواج بأم الملوط به النسبية والرضاعية وإن علت وابنته المستقبلية وإن نزلت وأخته النسبية والرضاعية خاصة دون فروعهما .

ب - لا تنشأ الحرمة المذكورة لو كان اللائط غير بالغ بمثله أو ببالغ.

ج - يحل للملوط به الزواج بفروع اللائط وأصوله.

**المادة (١٥)** : يكون الرضاع من أسباب تحريم الزواج المؤبد لقوله (ص) : يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا اجتمعت عدة شروط خاصة في المرضعة وفي زوجها وفي اللبن المرتضع به وفي الكمية المتناولة في الرضاع وذلك بالنحو التالي:

١ - أن تكون المرضعة زوجة شرعية واحدة غير متعددة على قيد الحياة قد أنجبت من حمل ودرّ لبنها بسبب ذلك .

٢ - أن يكون زوجها زوجاً شرعياً، وأن يكون اللبن قد نتج عن تخلق طفل تعود نطفته إليه.

٣ - أن يكون اللبن واقعاً في فترة الرضاع الشرعي المبتدأة من حين الولادة والمنتهية بانقضاء سنتين قمريتين، وأن يكون تناوله قد تم بفم الرضيع مباشرة من دون توسط آلة.

٤ - أن يكون اللبن خالصاً غير مشوب بسائل أو غذاء آخرين، أن يكون الرضاع به متوالياً لم يتخلله فاصل برضاع امرأة أخرى› أو غذاء أجنبي عنه .

**المادة (١٦)** : هناك ثلاث طرق يمكن اعتبار كل واحد منها والاكتفاء به بشكل مستقل لتحقق شرطية الكمية الشرعية المقصودة في هذا الفصل:

(الطريق الأول) : أن يكون الاعتماد عليه في إرضاع الطفل بشكل رئيسي على نحو ما سبق بحيث يقوّم بنية جسم الطفل، ويمكن أن يسند إليه اشتداد العظم وإنبات اللحم .

(الطريق الثاني) : أن يرضع يوماً وليلة رضعات متوالية كثر العدد أم قلّ عن الرقم الآتي.

(الطريق الثالث) : أن يرضع خمس عشرة رضعة كاملةً راويةً متواليةً غير مفصولة برضاع امرأة أخرى أو تناول سوائل أو أغذية مغايرة أخرى.

وهذا الطريق هو أضبط هذه الطرق وأيسرها .

**المادة (١٧)** : إذا رضعت المرضعة الواحدة عدة أطفال ذكور وإناث أجانب عنها أي ليسوا بأبنائها رضاعة شرعية في فترة واحدة على امتداد فترة رضاعتها أصبح كل من أرضعتهم إخواناً وأخوات قلوا أو كثروا إذ لا اشتراط لعدد معيّن ما دام تم التقيد بضوابط رضاعة كلّ واحدمنهم طبقاً للرضاعة الشرعيّة.

**المادة (١٨)** : يحرم بسبب الرضاع لصنف الرجال المرتضعين في صغرهم بالرضاعة الشرعيّة الزواج بإحدى الأصناف التالية :

١ - المرضعة نفسها حيث أصبحت أمّاً للمرتضع منها.

٢ - بنت المرضعة التي ارتضعت من نفس اللبن معه في فترة رضاعتها الشرعيّة ( أخت المرتضع من الرضاعة ) .

٣ - أخوات المرتضع اللاتي ارتضعن معه من نفس اللبن معه في فترة رضاعتهن الشرعيّة ( أخوات المرتضع من الرضاعة).

٤ - أم المرضعة وجدتها وإن علت (جدات للمرتضع ) .

٥ - أخت المرضعة ( خالة للمرتضع ) .

٦ - بنات المرتضع حفيدات للأب من الرضاعة (لبن الفحل) : يحرمون عليه لأنّه جدّهم من الرضاعة .

٧ - أخت الأب من الرضاعة (عمّة للمرتضع) : وإن علون .

**المادة (١٩)** : يحرم بسبب الرضاع لصنف النساء المرتضعات بالرضاعة الشرعيّة في صغرهنّ التزاوج مع أحد الأصناف التالية :

١ - زوج المرضعة نفسها (فحل اللبن) : حيث أصبح أباً للمرتضعة منها.

٢ - ولد المرضعة الذي ارتضع من اللبن نفسه معها في فترة رضاعتها الشرعيّة ( أخ المرتضعة من الرضاعة ) .

٣ - أخوان المرتضعة الذين ارتضعوا معها من اللبن نفسه في فترة رضاعتهم الشرعيّة ( أخوان المرتضعة من الرضاعة ).

٤ - أب المرتضع وجده وإن علوا (أجداد للمرتضعة ).

٥ - أخ المرضعة ( خال للمرتضعة ).

٦ - أبناء المرتضعة أحفاد للأم المرضعة (الأم من الرضاعة) يحرمون عليها لأنها جدتهم من الرضاعة .

٧ - أخ الأب من الرضاعة (عمّ للمرتضعة) : وإن علوا .

## المبحث الثاني: الحرمات المؤقتة

**المادة (٢٠)** : لا ينعقد:

أ - زواج المسلمة بغير المسلم.

ب - زواج المسلم بغير الكتابية.

ج - زواج المسلم بالكتابية في النكاح الدائم وينعقد بها في المنقطع.

**المادة (٢١)** :

أ - لا ينعقد زواج الرجل بالمرأة التي هي في ذمة زوج آخر فعلاً أو معتدة غيره.

ب – لا يجوز الجمع بين الأختين النسبيتين أوالرضاعيتين.

ج – لا ينعقد زواج الرجل مباشرة دواماً وانقطاعاً بالمرأة القاصر والمجنونة والسفيهة وغير البالغ بدون توسط وليها أو القاضي الشرعي عند فقده.

د – لا ينعقد زواج الرجل بالمرأة الخامسة دواماً إذا كمل النصاب بالعقد الدائم.

هـ – لا ينعقد زواج الرجل المحرم بالحج أو العمرة بالمرأة المحرمة مثله أو بالمحلة.

و – لا ينعقد زواج الرجل بالمرأة المرتدة عن فطرة أو ملة.

**المادة (٢٢) :**

أ – لا يجوز للرجل أن يتزوّج ببنت أخ زوجته أو بنت أختها إلاَّ برضا الزوجة وموافقتها.

ب – يجوز للرجل أن يتزوج بعمة زوجته أو خالتها وإن لم تكن زوجته راضيةً بذلك وغير موافقة.

**المادة (٢٣) :**

أ – لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأةً سبق وأن طلقها ثلاث مرات إلا إذا تزوجها رجل آخر زواجاً دائماً فدخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها منه.

ب – يحرم مؤبداً على الرجل أن يتزوج بامرأة سبق وأن طلقها تسع مرات مع تخلل التحليل.

**المادة (٢٤) :**

أ – من تزوج بامرأة ذات زوج أو معتدة من غيره عالمًا بحرمتها عليه حرمت عليه مؤبدًا، ولم يجز له الزواج بها لو طلقها زوجها أو انقضت عدتها، وإن لم يكن عالمًا بحرمتها عليه فإن دخل بها حرمت عليه مؤبداً أيضاً، وإن لم يدخل بها لم تحرم عليه لكن إذا أراد الاقتران بها لزمه اعادة العقد عليها بعد طلاقها وانقضاء عدتها من زوجها السابق.

ب – من زنى بامرأة ذات بعل أو معتدة الغير حرمت عليه بعد طلاقها منه أو انقضاء عدتها مؤبدًا.

# الفصل الثالث: في الأهلية والولاية

## المبحث الأول: أهلية الزوج والنيابة في عقده

**المادة (٢٥)** : يشترط في أهلية الزوج العقل والبلوغ وانتفاء السفه والحجر .

**المادة (٢٦)** :

أ - المجنون والمعتوه إذا اتصف بهاتين الصفتين قبل البلوغ وكان وليه على قيد الحياة كان له تزويجه بولايته عليه.

**المادة (٢٧)** : لا يصح ولا ينعقد زواج المكره رجلاً كان أو امرأة بكراً كانت أو ثيباً، ولو رضي المكره بعقد الزواج بعد ارتفاع الإكراه صح العقد.

**المادة (٢٨)** :

أ - يجوز لكل من طرفي العقد توكيل من ينوب عنهما في عقد الزواج.

ب - ليس للوكيل أن يزوج نفسه من وكله إلا إذا نص الموكل على ذلك في الوكالة أو أقره على فعله بعد العلم بالأمر.

**المادة (٢٩)** :

أ - تزويج الفضولي لا ينعقد إلا إذا أجاز صاحب الشأن.

ب - إذا جاوز الوكيل في الزواج حدود ما وكّله الموكل في وكالته له كان فضولياً.

## المبحث الثاني: الولاية في الزواج

**المادة (٣٠)** :

أ - الولي في زواج البكر هو أبوها أو جدها لأبيها.

ب - كل واحد من الأب أو الجد للأب إذا سبق في التزويج كان نافذاً.

ج - لو اختلفا واتفق أن زوج كل منهما البكر في وقت واحد بشخصين مختلفين قدم تزويج الجد على الأب، ولغي تزويج الأب.

د - للبكر البالغ الرشيد أن تستقل في تزويج نفسها بمن تشاء إذا لم يكن أبوها أو جدها على قيد الحياة.

هـ - للثيب البالغ الرشيد المطلقة أو الأرملة الاستقلال في تزويج نفسها ولو عارض الأب أو الجد أو كلاهما.

و - المراد بالثيب هي المدخول بها عن زواج شرعي، ويتحقق في أدنى مراتبه بالتقاء الختانين وإدخال مقدار الحشفة وإن لم يؤد إلى إزالة البكارة.

**المادة (٣١) :**

أ - لا ولاية للأخ الأكبر على البكر الرشيدة في حال فقد الأب أو الجد أو الإثنين معاً، وإن استحب استئذانه فيما لو كان هو العائل لها.

ب - لا ولاية على البنت البالغ الرشيد مع فقد أبيها أو جدها للعم أو للخال أو للأم والجد من الأم وإن علا .

**المادة (٣٢) :**

أ - لا ولاية للأب والجد على الرجل البالغ الرشيد .

ب - المحجور عليه لسفه له أن يزوِّج نفسه بإذن الولي أو القاضي.

## المبحث الثالث: الكفاءة

**المادة (٣٣) :**

أ - الملاك في الكفاءة هو الصلاح في الدين.

ب - إذا قام بالتدليس أحد الزوجين فللمدلس عليه حق الفسخ فور علمه بالتدليس.

ج - يسقط حق الفسخ إذا اكتشف المدلس عليه التدليس ورضي به، وكذا إذا مضى زمان كاشف عن الرضا به عرفًا تبعاً لحالة التدليس خفاءً وظهوراً.

## المبحث الرابع: اقتران العقد بالشروط

**المادة (٣٤) :**

أ - إذا اقترن العقد بشرط ينافي أصله بطل العقد.

ب - إذا كان الشرط لا ينافي أصل العقد لكنه يخالف الكتاب والسنة، بطل الشرط وصح العقد.

ج - إذا كان الشرط لا ينافي أصل العقد ولا يخالف الكتاب ولا السنة ولا يتنافى مع المنصوص على الإلزام به، وجب الوفاء به، فإن لم يفِ به كان للمشروط له رفع أمره للقاضي لإلزام المشروط عليه بالوفاء.

### الفرع الأول: شروط الزوج

**المادة (٣٥) :**

أ - لو اشترط على الزوجة أن لا نفقة لها أو لا قسمة لها أو لا يحق لها أن تطلب الإنجاب منه ونحو ذلك من لوازم الزوجية وحقوقها جاز الشرط مع رضا الزوجة إلا أنه يحق لها نقضه والمطالبة به مستقبلاً.

ب - لا يصح ولا ينعقد لو اشترط على الزوجة أن تملكه ما في حيازتها من نقد وعقار.

### الفرع الثاني: شروط الزوجة

**المادة (٣٦) :**

أ - لا يحق للزوجة أن تشترط على الزوج أن يدفع لوليها أو غيره غير المهر مالاً أو عقاراً.

ب - لا يحق للزوجة أن تشترط على الزوج أن يملكها زائداً على مؤخر الصداق نصف ما يملك أو نسبة معينة لو طلقها.

# الفصل الرابع: في أنواع الزواج ومختصات كل منها

## الباب الأول: أنواع الزواج وأحكامه

### المبحث الأول: ( الأنواع )

**المادة ( ٣٧ ) :**

أ - الزواج نوعان صحيح أو غير صحيح.

ب - الزواج الصحيح ما توافرت أركانه وجميع شرائط صحته وفق هذا القانون وما سواه غير صحيح.

**المادة ( ٣٨ ) :**

أ - الزواج الصحيح نافذ لازم أو نافذ غير لازم أو غير نافذ أصلاً.

ب - الزواج النافذ اللازم هو ما لا يكون موقوفاً على إجازة أحد ولا قابلاً للفسخ طبقاً لأحكام هذا القانون.

ج - الزواج النافذ غير اللازم هو الذي يقبل الفسخ بسبب يسوغه هذا القانون.

د - الزواج غير النافذ هو ما انعقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة.

**المادة (٣٩) :**

أ - الزواج الصحيح بجميع أقسامه المتقدمة نوعان دائم ومؤقت:

ب - الزواج الدائم وهو ما لم يشتمل على ذكر أجل في ضمن العقد مضافاً للإيجاب والقبول والمهر، وكل ما يذكر في هذا القانون أحكام له.

ج - الزواج المؤقت ويسمى بالمنقطع والمتعة، وهو ما اشتمل على ذكر أجل معين محدد في ضمن العقد مضافاً للإيجاب والقبول والمهر.

## المبحث الثاني: مختصات الزواج المنقطع

**المادة (٤٠) :**

يفترق الزواج المنقطع عن الدائم بأمور أهمها:

١ - ذكر الأجل ولا حد لأقله وأكثره.

٢ - لا يتوارث الزوجان إلا مع الشرط.

٣ - ليس للزوجة نفقة إلا مع الشرط.

٤ - ليس للزوجة قسم إلا مع الشرط.

٥ - لا طلاق فيه وإنما تنتهي الزوجية فيه بانتهاء الأجل أو هبة الزوج للمدّة المتبقية.

٦ - لا نصاب فيه محدد لعدد الزوجات .

٧ - لا يحلل به المطلقة ثلاثاً عن العقد الدائم لزوجها الأول .

٨ - يصح تكرر زواج الزوج بالزوجة نفسها بعد انقضاء مدة العقد بدون تحديد المرات

٩ - لا يحرم على الزوج ترك المعاشرة الجنسية أكثر من أربعة أشهر.

١٠ - يصح للزوجة أن تشترط فيه على الزوج أن لا يكون له حق المعاشرة الجنسية.

# الباب الثاني: أحكام عامة

**المادة (٤١)** : الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه منذ انعقاده جميع الآثار و الالتزامات والحقوق والواجبات الشرعية.

**المادة (٤٢)** : الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شيء من الآثاروالحقوق و الالتزامات قبل إجازة من له حق الإجازة، وإذا أجيز اعتبر نافذاً من وقت العقد.

**المادة (٤٣)** : الزواج غير الصحيح لا يترتب عليه شيء من آثار العقد.

**المادة (٤٤)** : يكون الزواج باطلاً :

أ - إذا حصل إخلال في صيغة العقد كانتفاء الإيجاب أو القبول أو في شروط العاقد من فقد الأهليه ونحوها.

ب - إذا كانت الزوجة من المحرمات قرابة أو رضاعاً أو مصاهرة أو زوجة للغير أو معتدته.

ج - إذا كانت الزوجة مطلقة الزوج نفسه ثلاثاً ما لم يتخلل التحليل أو لا يحل الجمع بينها وبين من هي في عصمته فعلاً أو مختلفة الدين بالنحو المبين في المادة (١٧) .

**المادة (٤٥)** :

أ - إذا ارتدت الزوجة المسلمة عن الإسلام عن فطرة أو عن ملة فإن كان ارتدادها قبل الدخول انقطعت العصمة بينهما وبانت في الحال، وإن كان ارتدادها بعد الدخول توقف انفساخ زواجها من زوجها على انقضاء عدتها التي هي عدة الطلاق، فإن رجعت عن رِدَّتها أثناء العدة فهي على زوجها السابق وإلاَّ انفسخ.

ب - إذا ارتد الزوج المسلم عن الإسلام وكان الارتداد قبل الدخول، انفسخ عقد الزواج بينه وبين زوجته في الحال سواء كان الارتداد عن فطرة أو عن ملة، وإن كان ارتداده بعد الدخول عن ملة توقف انفساخ العقد على انقضاء عدة الزوجة التي هي عدة الطلاق، فإن عاد إلى الإسلام أثناء العدة فهو على زواجه السابق وإلاَّ بانت منه.

ج - إن كان ارتداد الزوج عن فطرة انفسخ العقد في الحال وبانت منه سواء كان قبل الدخول أو بعده.

د - إذا كان ارتداد الزوج عن فطرة وجب عليها الاعتداد منه فور العلم به عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، ولها المطالبة بميراثها منه،وان كان على قيد الحياة .

**المادة (٤٦) :** يترتب على وطأ الشبهة:

أ - ثبوت النسب الشرعي من طرف الجاهل بحرمة الوطأ حكماً أو موضوعاً.

ب - ثبوت مهر المثل للمرأة إذا دخل بها إن كانت جأهلة بالحرمة حكماً أو موضوعاً.

# الفصل الخامس: في آثار الزواج

## الباب الأول: المهر

**المادة (٤٧) :**

أ - يجب على الزوج أن يدفع المهر للزوجة، لا العكس فهو من الأمور المنحصر وجوبها به.

ب - تحديد المهر ومقداره يتوقف على رضى الزوجة أو وليها.

ج - يجب دفع المهر بمجرد العقد، وتستحق الزوجة استيفاؤه بأكمله من الزوج بعد الدخول.

د - إذا طلق الزوج زوجته أو توفى عنها أو ارتد عن الإسلام قبل الدخول بها فلها نصف المهر.

هـ - إذا ارتدت الزوجة قبل الدخول بها فلا مهر لها،وله حق استرجاعه منها لو قبضته، و لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

**المادة (٤٨) :**

أ - كل ما صح تملكه شرعاً مع تموله عرفاً صح كونه مهراً، عيناً كان أو منفعةً.

ب - إذا طلقها ولم يسم المهر فمع الدخول يجب مهر المثل ومع عدمه فلها المتعة.

**المادة (٤٩) :**

أ - للزوجة الامتناع عن تمكين نفسها لزوجها ورفض دخوله بها حتى تقبض مهرها الحال المعجل.

ب - إذا دخل بها قبل قبضها للمهر لم يجز لها الامتناع عن التمكين بعده، وكذا لو كان مؤجلاً.

**المادة (٥٠) :**

أ - لا يحق للزوجة مطالبة الزوج بتعجيل المهر المؤجل ما لم يحل أجله .

ب – إذا كان المهر أو بعضه مؤجلاً ثم مات الزوج بطل الأجل وصار المهر معجلاً يستوفى لها من ضمن ديون التركة.

**المادة (٥١) :**

أ – للزوجة إبراء ذمة الزوج من المهر أو بعضه بعد العقد واسقاط حقها من المطالبة به،ولا يحق له إجبارها على ذلك.

ب – لا يحق للزوجة الرجوع في المطالبة بالمهر بعد الإبراء و الإسقاط مستقبلاً سواء استمرت الزوجية أو انتهت بالطلاق أو الوفاة.

**المادة (٥٢) :**

أ – تملك الزوجة البالغ الرشيد المهر طبقاً للشروط المتقدمة، ولها مطلق حرية التصرّف به، ولا يحق للزوج ولا لغيره من أوليائها التدخل في ذلك.

ب – لو توفت الزوجة قبل الدخول كان لورثتها المطالبة بنصفه، وبعد الدخول بأكمله.

**المادة (٥٣) :** لو اختلف الزوجان في مقدار المهر أو إيصاله فإن كان للزوج بّينة أخذ بها وإن لم تكن له بينة فـ :

أ – إن كانت المنازعة بينهما قبل الدخول كان القول قولها مع يمينها لثبوته في ذمته مع اعترافه وأصالة عدم الوفاء، وهي المنكرة فيقدم قولها.

ب – إن كانت المنازعة بعد الدخول فالقول قول الزوج، وعليه اليمين، وتطالب هي بالبينة.

**المادة (٥٤) :** إذا اختلفا في الدخول وعدمه كان مدعي الدخول هو المدعي وعليه البينة فإن لم يكن للزوج بينة كان على منكر الدخول اليمين.

**المادة (٥٥) :**

أ – لو تزوج رجل في مرض الموت بامرأة فإن توفي قبل الدخول بها لم يكن لها شيء من المهر المسمى ضمن العقد، وإن دخل بها استحقت المهر بأكمله.

ب – لو تزوج رجل بامرأة كانت هي في مرض الموت فإن توفيت قبل الدخول كان لورثتها نصف المهر، وإن دخل بها كان لهم المهر بأكمله.

**المادة (٥٦)** : لا تسمع الدعوى المناقضة لما جاء من أمر المهر في وثيقة الزواج إلا بحجة شرعية أو إقرار الطرف الآخر .

**المادة (٥٧)** : يشترط في العقد المنقطع ذكر المهر ويبطل بفواته العقد ويقع باطلاً .

## الباب الثاني: الجهاز ومتاع البيت

**المادة (٥٨)** :

أ - يجب على الزوج توفير وتهيئة جميع المستلزمات الضرورية في المنزل بما يشمل وسائل التدفئة شتاءً والتبريد قيضاً .

ب - لا تلزم الزوجة بتوفير شيء من تجهيزات وأثاث ومستلزمات المعيشة في منزل الزوجية فإذا أحضرت شيئاً منه بقي على ملكيته لها.

ج - ما يشتريه الزوج للزوجة من أجهزة وأدوات لانتفاعها الخاص وحلي ووسائل للتجميل يكون ملكاً لها بمجرد استخدامها لها وتصرفها فيها سواء احتسبت من النفقة الواجبة أو نفقة التوسعة.

د - للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز و أدوات في المنزل ما دامت الزوجية قائمة ولم يصدر منها منع حيال ذلك.

## الباب الثالث: نفقة الزوجية

### المبحث الأول: في أحكامها العامة

**المادة (٥٩)** : يجب على الزوج الإنفاق على الزوجة المعقود عليها بالعقد الدائم خاصّة دون المنقطع ما لم تشترط ذلك ضمن العقد.

**المادة (٦٠)** : يجب الإنفاق على الزوجة ويلزم بها مع العسر واليسر، ويجب الاستقراض عليه و الاستدانة مع الغيبة وبقائها في ذمّته و تؤخذ منه حيّاً وميتاً.

**المادة (٦١)** : نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الآباء والأبناء فلو كان للزوج أب وأم وأبناء و لم يفِ ما في يده إلا لزوجته خاصّة مع حاجة الجميع قدمت نفقة الزوجة عليهم، و لا ينافي ذلك كون الأبوين أحقّ بالبرّ والتوسعة .

**المادة (٦٢)** : لو استدانت الزوجة للصرف على نفسها وأولادها في فترة غياب الزوج بسبب سفر أو عمل، وجب على الزوج أن يؤدي ذلك الدين ما لم يكن فيه تعدٍّ وزيادة على القدر المستحق والمحتاج إليه.

**المادة (٦٣)** : لو منع الزوج النفقة الواجبة عن الزوجة وانقضى اليوم استقرّت ديناً في ذمته، ووجب عليه أداؤه كسائر الديون.

**المادة (٦٤)** : الواجب من النفقة على الزوج هو القدر الذي جرت عليه عامّة الناس وتعارفوا عليه في تأمين معيشتهم، وما زاد على ذلك فهو مندوب إليه من باب الإحسان والتوسعة.

**المادة (٦٥)** : الضابط الشرعي للإنفاق بمقتضى لزوم المعاشرة بالمعروف و الإنفاق بالمعروف عليه ينبغي أن يكون على وجهٍ يشمل :

١ - جلب وتهيئة ما تحتاج المرأة إليه بتأمين احتياجاتها من طعام وإدام في المأكل والمشرب من الأغذية الأساسيّة التي تحفظ بقاءها وحياتها و اعتدال جسمها وسلامته.

٢ - توفير الكسوة والملابس اللازمة الضروريّة .

٣ - توفير الإسكان المستقل اللائق لإسكانها .

٤ - توفير الإخدام لمن لها أهليّة ذلك.

٥ - توفير أدوات الزينة والتهيء و الاعتناء بالجسم من صابون وأدهان وكريمات ومساحيق للرأس والبدن .

٦ - توفير آلات التنظيف للثياب كـ(الغسالة ومساحيق الغسيل) : وللمنزل كالمكنسة اليدويّة أو الكهربائيّة جنساً وقدراً تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد التي تسكنها على الدوام أو في الأغلب .

٧ - توفير العناية الطبية والرعاية الصحيّة، ونفقات الولادة وأجرة القابلة،

وثمن الأدوية التي تحتاج إليها وأجرة المستشفى والطبيب المعالج ونحو ذلك على نحو ما سيأتي تفصيله.

**المادة (٦٦)** : يعتبر في الأعم الأغلب حال الزوج مطلقاً في اليسار و الإعسار، وبموجب ذلك تقدر نفقة الزوجة لقوله عزّ وجلّ ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومَنْ قَدَر عليه رزقُهُ فلينفق ممّا آتاه اللّه لا يُكَلّف اللّه نفساً إلاّ ما آتاها سَيَجْعَل اللّه بَعْدَ عُسْر يُسْراً﴾ .

**المادة (٦٧)** : تقدّر النفقة ابتداءً بنفقة اليسار إذا كان الزوجان موسرين، وبنفقة الإعسار إذا كانا معسرين معاً أو هو خاصّة.

والمراد بيسر الزوجة وعسرها ما يشمل يسر أهلها وعسرهم ومستوى حياتهم ومعيشتهم تارةً، وأخرى مايشمل يسرها ومستوى معيشتها إذا كانت ميسورةً دون أهلها .

**المادة (٦٨)** : لا تسقط نفقة الزوجة الواجبة لو كانت ميسورة الحال وغنيّة، بل يجب على الزوج أداؤها لها كما لو لم يكن لها مال خاص بها .

**المادة (٦٩)** : لا يحق للزوج الحد من تنامي ثروة زوجته لو كانت ذات مال، وكذا حريّتها في توظيف رؤوس أموالها فيما يعود عليها بالمنفعة من دون فرق بين أنواع الاستثمارات العقاريّة أو التجاريّة .

**المادة (٧٠)** : للزوجة الميسورة الحق في صرف كل ما لديها وإنفاقه على نفسها أو أهلها أو التصدق به والإهداء منه لمن شاءت ونحو ذلك كما يجوز لها إقراض زوجها منه، ولها حق مطالبته به متى ماشاءت ورغبت خصوصاً في حال يسره .

## المبحث الثاني: المنازعة في النفقة

**المادة (٧١)** : الثياب التي يكسوها الزوج لزوجته من الكسوة الواجبة أو العطية للتوسعة هي ملكها فهي والنفقة الواجبة على حدّ سواء، لا يحق للزوج أن ينازعها فيها مستقبلاً .

**المادة (٧٢)** : ما يعطيه الزوج للزوجة على جهة التمليك والهبة من ثياب

وحلي ومجوهرات ونحو ذلك هو كسائر ممتلكاتها إذا مات لا يحق للورثة حق المطالبة به .

**المادة (٧٣)** : يحق للزوجة الترافع ضد زوجها لدى القضاء الشرعي في حال عجزه عن الإنفاق أو امتناعه عن تحمل عبئه و مسؤوليته .

**المادة (٧٤)** : إذا كان الزوج معسراً لا يملك ما يتمكّن من الإنفاق به على زوجته، أو كان ممتنعاً عن الإنفاق أجبره الحاكم الشرعي على الطلاق فإن امتنع فسخ العقد ولاية عنه لدفع الضرر اللاحق بها، وتسريحها منه إذا تمّ انظاره زمناً لا تحتمل الزوجة بقاءها في ذمته أكثر منه.

**المادة (٧٥)** : إن كان الزوج معسراً وثبت ذلك للحاكم الشرعي لم يسغ له حبسه، بل أرجأه وأنظره واستمهله إلى أن يتدارك وظيفة الإنفاق لقوله تعالى: ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾(الطلاق ٧) : وقوله ﴿وإن كان ذو عسر فنظرة إلى ميسرة﴾ (البقرة ٢٨٠) .

**المادة (٧٦)** : إذا كان الزوج موسراً ومن أهل القدرة فإنّه لا سبيل معه إلى إجباره على الطلاق بل يجبر على النفقة وتستمرّ الزوجيّة.

**المادة (٧٧)** : لو تركت الزوجة بيت زوجها و ادعت أن زوجها قام بطردها فعليها البينة وعليه اليمين .

**المادة (٧٨)** : لو تزوّج رجل بامرأة ولم يدخل بها وانقضت مدّة لم تطالبه بنفقة وجبت لها النفقة لاستقرارها في ذمته بمجرّد العقد بشرط عدم ظهور النشوز منها كما سبق.

**المادة (٧٩)** : لو كان الزوج غائباً ورفعت الزوجة قضية شرعية وأعلنت إنهاء نشوزها وطالبت بنفقتها من زوجها لم تجب النفقة لها بالاقتصار على ذلك إلاّ بعد إعلام الزوج ليتحقق تنجّز وجوب النفقة لها في ذمته .

## المبحث الثالث: تعديل النفقة

**المادة (٨٠)** : يحق للزوجة المحكوم لها بنفقة منخفضة المطالبة بزيادة مقدارها نظراً لتغيير الأسعار أو تبدّل حال الزوج من الإعسار إلى اليسار .

**المادة (٨١)** : يحق للزوج المطالبة بتخفيض مقدار نفقة زوجته المحكوم لها بها نظراً لتغيير الأسعار بارتفاع سعر العملة وكفاية ما هو أدنى منها لتأمين متطلبات معيشتها، أو تبدّل حال الزوج من اليسار إلى الإعسار وعدم قدرته على سداد نفقتها المقررة عليه.

**المادة (٨٢)** : تراضي الزوجين على نفقة مقدرة بحد أدنى معيّن في وقت معيّن تبعاً لظروف استثنائيّة معيّنة لا يعني سلب الحق من الزوجة في المطالبة بتعديلها مستقبلاً لو إستجدت الظروف بيسار الزوج وتجدد قدرته على دفع الأكثر.

**المادة (٨٣)** : يحق للزوجة إذا أراد زوجها السفر أيّاماً أو أشهراً وتركها في بلده أن تطالبه بنفقتها المستقبليّة طيلة فترة سفره .

**المادة (٨٤)** : لو كان للزوج دين في ذمّة زوجته ينظر فإن كانت موسرة جاز له أن يحتسبه من نفقتها (الماضية والحاضرة والمستقبليّة) : حتى يستوفيه بتمامه،وإن كانت معسرةً لم يجز له أن يحتسبه من نفقتها لأنّه سيكون مآلها عند ذلك أن تصبح بلا نفقة وستزداد حالتها سوءً ، كما أنّ الوفاء بالدين إنّما يجب مع اليسر لا مع العسر .

## المبحث الرابع: إبراء الزوج من النفقة

**المادة (٨٥)** : يجوز للزوجة اختياراً برضى من نفسها أن تُبرئ ذمة زوجها من نفقتها وسائر حقوق الزوجية كالقسم والمبيت وغيرهما، ولا يحق لها الرجوع والمطالبة مستقبلاً بتعويضها عما أبرأته .

**المادة (٨٦)** : يجوز للزوجة عند إسقاطها للنفقة المستقبليّة وإبراء ذمة زوجها منها الرجوع في ذلك ومعاودة المطالبة بها مستقبلاً يوماً بيوم .

## الباب الرابع: أحكام المسكن والطاعة

**المادة (٨٧)** :

أ- يجب على الزوج اسكان زوجته في مسكن مستقل خاص يليق بها،ولا تحتاج

لاشتراط ذلك عليه ضمن العقد لكونه من مقتضيات الزوجية الواجبة .

ب – يجب على الزوجة بعد قبض معجل المهر أن تلتحق ببيت الزوجية للسكنى معه.

ج – يحق للزوجة الامتناع عن الالتحاق ببيت الزوجية أو العودة إليه إذا كان امتناعها عن مسوغ شرعي، ولا تسقط نفقتها بذلك .

**المادة (٨٨)** : إذا امتنعت الزوجة من سكنى البيت الشرعي واللائق الذي أعدّه الزوج لها بعد دعوة الزوج لها للالتحاق به فيه كانت ناشزاً .

**المادة (٨٩)** : لا يجب في المسكن أن يكون ملكاً للزوج بعينه بل يجوز إسكانها في المستعار والمتبرّع به والمستأجر لأنّ الإسكان المطلوب منه إنّما هو مجرّد إمتاع محصّل للإسكان الواجب عليه لا تمليك لعين المنزل.

**المادة (٩٠)** : لا يجب في المسكن أن يكون في محلّة معينة أو بلد معيّن ما لم تشترط الزوجة ذلك ضمن عقد الزواج فيجب عليها السكنى معه أينما سكن قال تعالى: ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهنّ لتضيقوا عليهن ) ( الطلاق٧ )

**المادة (٩١)** : يجب في أثاث وأدوات المنزل ثلاثة شروط :

١ – أن تكون مما جرت عليه عادة أمثال الزوجة من أهل بلد السكنى .

٢ – أن تكون مما يليق بحال الزوجة عادة شتاءً وصيفاً .

٣ – أن تكون مقدورةً للزوج وفي إستطاعته إعدادها وتهيئتها بحسب إمكاناته المالية

**المادة (٩٢)** :

أ – ليس للزوج أن يُسكن مع زوجته في محل سكناها بصفة مشتركة ضرة لها ولا غيرها بغير رضاها، إلا إذا وجد فيه ملحق تام المرافق فلا يحق لها الاعتراض على من يسكنه فيه.

ب – للزوج أن يُسكِن مع زوجته من تدعو الضرورة إلى إسكانه معها كأبويه الطاعنين في السن أو أولاده الصغار من زوجة أخرى العاجزين عن الاستقلال في مسكن الزوجية بشرط ألا يلحق ذلك بالزوجة ضرر بالغ

حيث لا يكون قادراً على تهيئة مسكن مستقل خاص بهم.

ج - يحق للزوجة أن تطالب الزوج قبل توفير و إعداد بيت الزوجية بعوض مالي كبدل سكن حتى يعد السكن الشرعي.

**المادة (٩٣) :**

أ - إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية مع طلبه ذلك أو خيرها بين الانتقال معه والمساكنة معها في بيتها أو بيت أهلها فرفضت كلا الأمرين سقط حقها في نفقتها مدة الامتناع الثابت قضائياً.

ب - يكون امتناعها بمسوغ إذا كان الزوج غير أمين عليها أو يقوم بجلب المسكرات ورفقة السوء إليه، أو لم يدفع معجل المهر مع عدم الدخول، أو لم يعد المسكن الشرعي اللائق بها، أو امتنع عن الإنفاق عليها ولم تستطع تنفيذ نفقتها لعدم وجود مال ظاهر له.

ج - لا يحكم القاضي على الزوجة بالنشوز وسقوط حقوقها الشرعية إلا بطلب من الزوج.

د - لا يجوز الزام الزوجة بالالتحاق ببيت الطاعة بالقوة الجبرية،وانما يتخير الزوج بين طلاقها أو طلب الحكم عليها بالنشوز .

هـ - لا يعتبر من النشوز سفر الزوجة لواجب شرعي كالحج أو واجب لا يتأدى إلا به أو لأجل حاجة اضطرارية كعلاج ونحوه .

## الباب الخامس: دعوى الزوجية

**الفرع الأول: في حال حياة الزوجين**

**المادة (٩٤) :** لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا أن تثبت بحجة شرعية أو سَبَق الإنكارَ إقرارٌ بالزوجية.

**المادة (٩٥) :**

أ - ترفع دعوى الزوجية على الزوج أو الزوجة دون غيرها ولكن إذا كان

الزوجان متصادقين على زواج يشترط فيه رضا الولي وجب اختصامه أيضاً.

ب - إذا ادعت الزوجية على ذات زوج ظاهر وجب اختصامه أيضاً.

**المادة (٩٦) :**

أ - لا تصح دعوى الزوجية إذا سبق من المدعى نفسه ما يناقضها تناقضاً مستحكماً.

ب - من أقر بحرمة امرأة عليه بالرضاع ثم ادعى الزوجية يغتفر تناقضه إذا رجع عن إقراره قبل الدعوى.

## الفرع الثاني: في حال وفاة أحد الزوجين

**المادة (٩٧) :** يؤخذ بإقرار رجل بما يترتب على المصاهرة والزوجية ويحكم بثبوت زوجية امرأة بعد وفاتها إذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة:

١ - أن تكون المرأة المقرّ بزوجيتها ممكنة لا يكذبها الحس والعلم عند الإقرار .

٢ - أن تكون الزوجة مجهولة الحال، لأنّ المعلومة الزوجيّة شرعاً بزوج معيّن معروف لا تنتقل زوجيتها إلى غيره بحال من الأحوال إلا بعد ثبوت الانفصال بالطلاق أو أحد موجباته الشرعيّة، وخلوها من الموانع كالكون في العدّة ونحو ذلك .

٣ - أن لا يوجد رجل آخر غير المقرّ يدع الزوجيّة بتلك المرأة يمكن سبق زواجه بها .

٤ - أن لا يكون ذلك الإقرار محلاً للتهمة كما لو ( أقرّ رجل بزوجيته لامرأة بعد موتها ) أو( أقرّت امرأة بكونها زوجةً لرجل بعد موته ) وكان لهما مال لعدم المنازع من وارث أو غيره .

٥ - أن يقبل كلّ من الطرفين بإقرار الآخر ويصدقه إذا كانا على قيد الحياة.

**المادة (٩٨) :** إذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة فيما لو ادعى بالغان أنّهما

زوجان لبعضهما وقع التوارث بينهما خاصّة، ولا يسري ذلك الحكم إلى إخوة وأبناء أحد الطرفين، لأنّ قول البالغة: (أقرّ بأنّ هذا زوجي) وقول البالغ: (أقرّ بأنّ هذه زوجتي) إقرار على أنّ علاقة زوجيّة شرعيّة نشأت بينهما خاصّة، ومثل هذا الإقرار لا يسري أثره إلا بحق المقر نفسه دون غيره.

# الفصل السادس: في المنازعات الحقوقية والنشوز بين الزوجين

## الباب الأول: منازعة الزوج للزوجة

**المادة (٩٩)** : يجوز للزوج أن يترافع لدى القضاء الشرعي ضد زوجته لعدم وفائها بحقوقه في الحالات التالية:

١ - إذا أعلنت عصيانها وتملصها من التزامات الحياة الزوجية وعدم رعاية حقوقه الشرعيّة والزوجيّة.

٢ - إذا ارتدت علانيةً عن الإسلام بعدما كانت مسلمةً.

٣ - إذا ساءت عشرتها معه ولم يأمن منها على نفسه وأبنائه.

٤ - إذا انحرفت أخلاقيّاً وسلوكيّاً وخشي منها على استقامة أبنائه وبناته .

٥ - إذا رآها تخونه مع رجل آخر فيرفع أمرها للملاعنة الشرعيّة.

٦ - إذا رأى فيها بعد الدخول أحد هذه العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج:

الجنون، عدم البكارة، العمى، الإقعاد، القرن، العفل، الجذام، البرص .

ويلحق بالعيوب المذكورة الإصابة بأحد الأمراض المعدية الفتاكة كالإيدز والأمبولا ونحوها.

## الباب الثاني: منازعة الزوجة للزوج

**المادة (١٠٠)** : يجوز للزوجة أن تترافع لدى القضاء الشرعي ضد زوجها لعدم وفائه بحقوقها في الحالات التالية:

١ - إذا لم يوفر لها ولأولادها منه السكن الشرعي المستقل المناسب.

٢ – إذا ترك الإنفاق عليها وعلى أولادها.

٣ – إذا أراد الزواج ببنت أخيها أو بنت أختها حيث لا يصح الزواج بهاتين إلا برضى منها ويقع باطلاً لو خالف بعدم أخذ رضاها و استعلام موافقتها.

٤ – إذا عاشرها جنسيّاً في فترة العادة الشهريّة (الحيض) لإلزامه بدفع كفارة فعله.

٥ – إذا عاشرها جنسيّاً في فترة الإمساك في شهر رمضان المبارك لإقامة الحد الشرعي عليه وإلزامه بدفع كفارة فعله .

٦ – إذا هجرها في الفراش فلم يبت معها أكثر من أربع ليال بدون سبب شرعي.

٧ – إذا امتنع عن معاشرتها جنسيّاً أكثر من أربعة أشهر.

٨ – إذا أساء عشرتها وقصّر في حسن معاملتها لإلزامه بحسن السيرة والسلوك والقيام بوظائفه الشرعيّة والأخلاقيّة تجاهها.

٩ – إذا اعتدى عليها بالضرب فأصيبت بشجاج وجروح وكسور لإلزامه بدفع الدية المقررة في كتاب الديات، وكذا طلب القصاص منه، لأنّها في ذلك كالأجنبيّة عنه لا فرق في ترتب الأثر الشرعي على ذلك بينها وبين غيرها.

١٠ – إذا آذاها إلى حد اليأس من إمكانيّة العيش معه وتأدية ذلك إلى حد حصول حالة الكراهة الذاتيّة التي لا يتوقع زوالها بوجه من الوجوه.

١١ – إذا أراد إسكان زوجته الأخرى معها في بيت الزوجية بشكل مشترك أو أولاده من زوجة أخرى صغاراً كانوا أم كباراً مع عدم رضاها .

١٢ – إذا طردها من بيت الزوجيّة وهي على ذمته ولو في عدّة الطلاق الرجعي،لأنها زوجة حقيقةً حتى تنتهي وتنقضي فترة عدتها منه .

١٣ – إذا اكتشفت أحد العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج، والتي حددت بما يلي:

الجنون، العنن، الخصاء، العمى، البرص، والجذام وكل مرض معد فتاك.

١٤ – إذا انقطع الزوج عنها في غيبة لا يعلم فيها مصيره للبدء بتحديد الأجل المسوغ لفسخ عقد الزواج وهو أربع سنوات وللبحث والسؤال عنه خلالها.

١٥ – إذا ارتد عن الإسلام عن فطرة علانية لإنفساخ عقد الزواج بذلك لأنّها تكون حينئذ أجنبيّة عنه، ولها الحق في المطالبة بميراثها وميراث أبنائها منه ولو كان حيّاً .

١٦ – إذا قذفها وطعن في شرفها لتخييره بين إقامة حد القذف عليه أو ملاعنتها .

١٧ – إذا كانت دون التسع سنوات ودخل بها لتحقق حرمتها المؤبدة عليه، وللمطالبة بديتها كاملة لو أوقبها ونتج عن ذلك اتحاد السبيلين، وللمطالبة بنفقتها المقررة لها شرعاً حتى وفاتها حيث يلزم بذلك كما هو مقرر في محلّه .

## الباب الثالث: نشوز الزوجة

قال سبحانه وتعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً﴾ (النساء ٣٤).

**المادة (١٠١)** : يحرم على المرأة النشوز وهو عبارة عن إعلان العصيان والخروج عن طاعة الزوج والتهرب عن القيام بوظائفها الشرعية تجاهه والتملص من التزاماتها الزوجيّة، ومنعه من الاستمتاع معها ومقدماته أو الخروج بغير إذنه وإعلان رفضها له صراحة وكراهتها له وعدم رغبتها في العيش معه، ونحو ذلك .

**المادة (١٠٢)** : لو نوَت وعزمت الزوجة على أن تخرج عن طاعة زوجها ولم تفعل ما ينبئ عن ذلك ويدل عليه لم يكن نشوزاً.

**المادة (١٠٣)** : يحق للزوج إذا نشزت زوجته بالنحو المذكور أن يترك الإنفاق عليها لسقوط حقها في المطالبة بها شرعاً، وكذا القسم ونحوها.

**المادة (١٠٤)** : تبرّم الزوج من إهمال زوجته عن عدم قيام الزوجة بحوائجه التي يفترض أن تقوم بها ابتداءً من دون مطالبته لها القيام بها لا يعد نشوزاً منها ، وعليه الاقتصار على الوعظ والنصيحة لها فلعلها تبدي عذراً أو ترجع عمّا وقع منها من غير عذر في ذلك .

**المادة (١٠٥)** : لو امتنعت الزوجة عن المبيت معه في فراش واحد وهجرها الفراش إمّا بمبيتها على فراش آخر منفرد أو في غرفة أخرى فإن أنذرت فلم ترتدع وأصرّت على رفضها المبيت معه حكم عليها بالنشوز وسقوط حقوقها الشرعيّة من نفقة وغيرها .

## الباب الرابع: نشوز الزوج

قال تعالى : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ (النساء ١٢٨):

**المادة (١٠٦)** : يحرم النشوز من الزوج كما يحرم من الزوجة.

**المادة (١٠٧)** : يصدق على الزوج أنّه ناشز إذا منع زوجته حقوقها الشرعية الواجبة لها ولو في بعض منها، و يسيء خلقه معها ويؤذيها ويضربها بغير سبب مبيح له .

**المادة (١٠٨)** : إذا لم ينجع وينفع فيه وعظها فإذا كان كذلك رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي حتى يلزمه برعاية حقوقها الشرعية بعد إثبات وجه تظلمها عنده .

**المادة (١٠٩)** : لا يحق شرعاً للزوجة هجر زوجها الناشز ولا الإساءة إليه وإن رجي بهما عوده إلى الحقّ.

**المادة (١١٠)** : إن كان كره صحبتها لمرض أو كبر ولا يدعوها إلى فراشه لتلك العلل أو يهمّ بطلاقها لأحد الأسباب فلا نشوز منه لها ولا شيء عليه إلاّ إذا قصّر فيما يجب عليه.

**المادة (١١١)** : إذا نهى الحاكم الشرعي الزوج الناشز فلم ينته عزّره بما يراه مناسباً، ولو امتنع من الإنفاق مع قدرته جاز للحاكم أن ينفق عليها من مال الزوج نفسه، ولو ببيع شيء من عقاره إذا توقّف عليه فإن تعذّر ذلك أجبر على طلاقها أو سلّطها الحاكم على الفسخ .

**المادة (١١٢)** : إذا لم تكن الكراهة عن نشوز بل لمرض الزوجة أو كبرها أو عدم إقبال وهمّ بطلاقها فلها أن تترك بعض حقوقها حينئذ استمالةً له وإبقاءًا لنفسها على نكاحه، ويحلّ له قبول ذلك بل لو بذلت معه مالاً حلّ له ذلك المال وإن أثم مع التقصير إذا لم يقهرها على بذله قال الله تعالى في شأنه وشأن نشوزه: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾.

**المادة (١١٣)** : لو أجبرها على بذله حرم عليه أخذه وكان آثماً ولا يحق له التصرف فيه، وعدّ غاصباً ما دام في حيازته .

**المادة (١١٤)** : لوهجر الزوج زوجته وترك المبيت معها في ليلتها المخصصة لها ألزمه القاضي الشرعي بقضاء حقها، ووبخه وأنذره بما يقتضيه المقام فإن لم يجدِ النصح نفعاً عزّره بما يراه .

# الفصل السابع: في الشقاق

## الباب الأول: أحكام الشقاق

**المادة (١١٥)** : المراد بالشقاق هو أن يكون كلّ منهما في شق غير شق الآخر، أي أن يكون النشوز منهما معاً، وهو المشار إليه في قوله عزّ من قائل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَافَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهلِها إِنْ يُرِيدا إِصلاحاً يُوَفِّقِ اللّٰه بَيْنَهُما﴾(النساء ٣٥) .

**المادة (١١٦)** : بعث الحكمين من وظائف الحاكم الشرعي (القاضي) لقطع التنازع بينهما، فإذا ترجّح من حال الشقاق احتمال وقوع الزوجين أو أحدهما في المحرّم وجب على الحاكم الشرعي بعث الحكمين لتخليصهما منه، ولو أمكن الإصلاح بينهما بدون بعث الحكمين أحضرهما مجتمعين وسعى بينهما .

**المادة (١١٧)** : لو تعذر وجود الحاكم الشرعي ( القاضي) أوتعذر عليه إرسال الحكمين فاضطر الزوجان إلى بعثهما كان المبعوث وكيلاً محضاً لا حَكَماً فيفعل ما اقتضته الوكالة من خصوص وعموم.

**المادة (١١٨)** : لا يشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين وإن كان ذلك هو الأفضل كما أشارت إليه الآية لأنّ الأهل أعرف بالمصلحة من الأجانب، وبناءً على ذلك فيجوز توكيل الأفراد الأجانب إذا اقتضت الضرورة خصوصاً مع وجود مكاتب الإصلاح الأسري أو مهنة المحاماة التي يمكنها أن تتولى أعباء هذه المهمّة.

**المادة (١١٩)** : إذا كان لدى الزوجين في أهلهما من له خصوصيّة في القدرة على حل الاختلاف بينهما أمرهما الحاكم الشرعي ( القاضي) أن يبعثا من يختارانه من أهلهما، وقدمهما على غيرهما .

**المادة (١٢٠)** : الوجه في جواز اختيار الحكمين من غير أهل الزوجين هو أنّ القرابة غير معتبرة في الحكم والتوكيل، وأمر الحكمين منحصر في الأمرين (

الحكم، التوكيل ) : ولحصول الغرض بهما أجنبيين فتكون الآية مسوقة للإرشاد فلا يدل الأمر على الوجوب فهو من قبيل: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ (البقرة ٢٨٢) .

## الباب الثاني: ما يشترط في الحكمين

**المادة (١٢١) :** يشترط فيهما جملة من الأمور هي :

١ - البلوغ .

٢ - العقل .

٣ - الإسلام .

٤ - الاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما.

٥ - العدالة .

ووجه اشتراط الأخير على الحَكَم أنّ الوكالة إذا تعلّقت بنظر الحاكم اشترط فيها ذلك كأمين الحاكم .

**المادة (١٢٢) :** لا بد من وجود الإتفاق من الزوجين على تفويض الأمر للحكمين في جمع الشمل بينهما مهما أمكن، وفي التفريق بينهما بالطلاق لو عجزا عن ذلك واستنفذا كل الطرق الوديّة وباءت جهودهما بالفشل، وأنهما لو رضيا أولاً بما فعلا جاز لهما التفريق بناءً على الشرط والتفويض .

**المادة (١٢٣) :** ليس للزوجين أن يعزلا الحكمين ولا عدم الرضا بحكمهما بعد الرضا بانتخابهما وبعثهما في مهمة الإصلاح .

**المادة (١٢٤) :** إذا حكم الحكمان بما لا يُسَوّغ الشرع كان للزوجين نقضه والعدول إلى ما هو الحق، ولهذا يجب عليهما قبل الدخول في أمرهما الاجتهاد في النظر للاطلاع على الحكم والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك الشقاق، والسعي في التأليف بينهما ما أمكن كما هو شأن الحكمين المنصوبين من قبل الحاكم الشرعي.

**المادة (١٢٥)** : ينبغي عند استعلام حالهما أن يخلو حَكَم الرجل بالرجل وحَكَم المرأة بالمرأة خلوةً غير محرمة ليعرفا ما عندهما وما فيه رغبتهما، وإذا اجتمعا لم يخفِ أحدهما على الآخر لما علم ليتمكنا من الرأي الصواب وينفذ حينئذٍ ما رأياه صَواباً بشرطه فإن اختلف رأيهما بعث إليهما آخرين وهكذا.

**المادة (١٢٦)** : ينبغي للحكمين إخلاص النيّة للّه تعالى في السعي وقصد الإصلاح، فمن حسنت نيّته فيما يتحراه أصلح اللّه مسعاه، وكان سبباً لحصول مبتغاه كما ينبّه عليه قوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفّق اللّه بينهما﴾ في تلك الآية، ولهذا قد حكم بأنهما إن اختلفا ولم يمكن أن يسددا بعث إليهما آخرين كما سمعت مخلصين في النية مطلعان على حالهما حتى يجتمعا على ما يجمعهما أوعلى الفراق المتفق عليه منهما.

ومفهوم الشرط في الآية أن عدم التوفيق بين الزوجين يدل على فساد قصد الحكمين في الأعم الأغلب، وأنهما لم يجتمعا على قصد الإصلاح بل في نيّة أحدهما أو هما فساد فلهذا لم يبلغا المراد.

**المادة (١٢٧)** : لوبعث الحاكم الشرعي الحكمين فغاب الزوجان كلاهما أو أحدهما قبل اطلاع الحكمين على ما يحتاجان إلى معرفته منهما لم يجز لهما الحكم مع غيبتهما أو غيبة أحدهما، ولو حصل غيابهما أو أحدهما بعد استكمال الحكمين لمهامهما جاز الحكم مع الغيبة لأنه مقصور على الإصلاح وهو غير متوقف على الحضور، وإنما يمنع لواشتمل على حُكْم له كما لو حَكَمَا بالفرقة وقد تقدّم أنها لا تجوز فيما لو سكت أحدهما والأصل بقاء الشقاق استصحاباً لما كان قبل الغيبة لإمكان معرفة ذلك بالقرائن الحاليّة وإن كان ساكتاً بل يمكن ذلك مع الغيبة أيضاً.

**المادة (١٢٨)** : ما يشترطه الحكمان يلزم لهما إن كان سائغاً وإلا كان لهما نقضه كما تقدّم، ومثال السائغ منه ما لو شرطا على الزوج أن يسكنها في البلد الفلاني أو المسكن المخصوص أو لا يسكن معها في الدار أمه ولو في بيت منفرد، أو لا يسكن مع الضرّة في دارٍ واحدة أو شرطا عليها أن تؤجله بالمهر الحال إلى أجل أو ترد عليه ما قبضته منه قرضاً ونحو ذلك لعموم (المؤمنون عند شروطهم) وقد جعل إليهما الحُكْم.

ومثال غير المشروع ما لو شرطا عليها ترك بعض حقها من القسم أو النفقة أو المهر أو عليه أن لا يتزوج عليها أو لا يسافر بها لم يلزم ذلك .

ثم إنّ كان الشرط مما للزوجين فيه التصرف كترك بعض الحق فلها نقضه والتزامه تبرعاً، وإن كان غير مشروع أصلاً كعدم التزوج فهو منقوض في نفسه.

# كتاب الفراق بين الزوجين

- القسم الأول في أنواع الفراق
- القسم الثاني في الفرقة
- القسم الثالث في آثار الفراق

# القسم الأول: في أنواع الفراق

**المادة (١٢٩) :** للفراق بين الزوجين وانحلال الرابطة الزوجية صور:

١. الفراق بالطلاق.

٢. الفراق بالخلع.

٣. الفراق بالمباراة.

٤. الفراق بالردة فيما لو ارتد أحد الزوجين عن الدين الإسلامي.

٥. الفراق بالإسلام فيما لو أسلمت الكتابية وبقي زوجها على كتابيته فإنه ينفسخ عقد زواجها منه دون العكس لو اسلم هو دونها فإنه لا ينفسخ .

٦. الفراق بسبب ثبوت أحد العيوب المنصوصة الموجبة للفسخ في الزوج أو الزوجة

٧. الفراق بسبب ثبوت التدليس في الزوج أو الزوجة.

٨. الفراق بالملاعنة.

٩. الفراق بالجماع كما لو جامع زوجته التي لم تكمل بعد سن التاسعة القمرية.

١٠. الفراق بسبب ثبوت النسب كما لو انكشف للزوج أن زوجته أحد محارمه النسبيات.

١١. الفراق بسبب الرضاع كما لو انكشف للزوج أن زوجته أحد محارمه من الرضاعة على نحو ماتقدم في النسبيات.

١٢. الفراق للغيبة بعد اعلام الحاكم الشرعي وعدم العلم بحال الزوج على الرغم من استنفاد الطرق فيصبر عليه أربع سنوات فإذا انقضت طلقها الحاكم الشرعي واعتدت عدة الوفاة.

١٣. الفراق لعدم الإنفاق .

١٤. الفراق للعدة وذلك عندما يتزوج المرأة في عدتها عالماً أو جاهلاً حيث يبطل العقد بها بسبب ذلك.

١٥. الفراق للإحرام بالحج والعمرة، وذلك لمن تزوج في احرامه امرأة محرمة أو محلة بطل عقده بها وفارقها.

١٦. الفراق لثبوت سبق واقعة الزنى بذات البعل أو ذات العدة من غيره على الزواج.

١٧. الفراق لثبوت سبق واقعة اللواط على العقد بابن الزوجة أو اخيها كما تقدم في المادة (١٤).

# القسم الثاني: الفرقة

## الفصل الأول: الفرقة بالإرادة

## الباب الأول: الطلاق

**المادة (١٣٠)** : الفراق بالطلاق هو حل عقدة الزواج الصحيح بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ مخصوص.

**المادة (١٣١)** :

أ - الطلاق نوعان رجعي وبائن.

ب - الطلاق الرجعي خاص بالمدخول بها ولا يزيل الزوجية به إلا بعد انتهاء العدة.

ج- الطلاق البائن ويكون لغير المدخول بها يزيل الزوجية فور وقوعه و قبل مضي العدة.

**المادة (١٣٢)** : يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مختار واعٍ لما يقول، فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره والمخطئ والسكران والمدهوش والغضبان إذا غلب الخلل في أقواله وأفعاله.

**المادة (١٣٣)** :

أ - لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح في غير فترة عدة.

ب – لا يقع الطلاق على الزوجة المدخول بها إلا إذا كانت في طهر لم يواقعها فيه.

**المادة (١٣٤) :**

أ – لا يقع الطلاق إلا بصيغة أسم الفاعل في لفظ الطلاق كأن يقول: ( أنت طالق) أو( فلانه طالق) .

ب – عند العجز عن النطق يصح الطلاق بالإشارة المفهمة .

**المادة (١٣٥) :**

أ – يشترط في الطلاق أن يكون مُنجّزاً غير معلق .

ب – يشترط في الطلاق حضور شاهدين عدلين عالمين أن المراد به إيقاع الطلاق ويسمعان صيغة انشائه.

**المادة (١٣٦) :**

أ – للزوج أن يوكل غيره بالطلاق وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الزوج وتنتهي الوكالة بالعزل.

ب – تبطل الوكالة بموت الموكل أو إغمائه.

**المادة (١٣٧)**: يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات فإذا طلقها للمرة الثالثة لم تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره بزواج دائم بشرط الدخول ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه.

**المادة (١٣٨) :** كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق قبل الدخول وطلاق الصغيرة والبالغة سن اليأس والطلاق المكمل للثلاث والطلاق على بذل وكل ما نص على كونه بائناً في هذا القانون .

**المادة (١٣٩) :** إذا تزوجت المطلقة بآخر انهدمت طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث فإذا عادت عليه بعد طلاق الثاني لها ملك عليها ثلاث طلقات جديدة.

**المادة (١٤٠) :** الطلاق المقترن بعددٍ لفظاً أو إشارة أو كتاباً لا يقع إلا واحدة.

## الباب الثاني: الخلع

**المادة (١٤١) :** الفراق بالخلع هو طلاق الزوج زوجته بطلب منها لإعلانها الكراهة المغلظة له، ورفضها العيش معه.بلفظ الطلاق أو الخلع على بذل.

**المادة (١٤٢) :**

أ - يجب على الزوجة أن تدفع بذلاً للزوج تخالعه عليه قل مقداره عن المهر أم ساواه أم زاد عليه بما يتراضيان عليه،ويجب أن يكون معلوم المقدار والوصف.

ب - لا يملك الخلع إلا الزوجان أو من يقوم مقامها شرعاً.

**المادة (١٤٣) :** كل ما صح تملكه شرعاً مع تموله عرفاً صح وقوعه بذلاً عيناً كان أو منفعة:

أ - أن لايكون مقداره مثاراً للاختلاف والنزاع الطويل .

ب - أن يكون في حدود قدرتها .

ج - أن يكون برضى من نفسها لئلا يكون بحكم المغصوب .

**المادة (١٤٤) :** يشترط لصحة المخالعة أهلية الزوجين لإيقاع الطلاق وفقاً لهذا القانون.

**المادة (١٤٥) :** لكل من الطرفين الرجوع عن الخلع قبل إتمام المخالعة.

**المادة (١٤٦) :** إذا امتنع الزوج عن قبول مخالعة الزوجة بلا مبرر شرعي على الرغم من إعلانها الكراهة المغلظة تجاهه واستحالة العيش معه كان الحكم ما سيأتي في صور الطلاق القضائي في خاتمة القانون في المواد من المادة (٥٥٤) إلى المادة (٥٥٨) .

**المادة (١٤٧) :**

أ - يحق للمختلعة الرجوع في البذل ما دامت العدة باقية،ويلزم بأدائه لها،

وينقلب الطلاق رجعياً،وللزوج حينئذ الرجوع على مطلقته .

ب – يسقط حق الزوجة في الرجوع في البذل إذا كانت ممن لاعدة عليها،وكذا بعد انتهاء عدتها.

**المادة (١٤٨)** : لو أراد المطلق أن يرجع على مطلقته في العدة من دون أن ترجع هي في البذل افتقر إلى عقد جديد، فإن أخل به ووافقته وحصلت بينهما معاشرة جنسية كانا زانيين .

**المادة (١٤٩)** : لا توارث بين المختلعة والمختلع لو مات أحدهما في العدة لإنقطاع العصمة بينهما.

## الباب الثالث: المباراة

**المادة (١٥٠)** : الفراق بالمباراة هو طلاق الزوج زوجته لكراهة كل منهما للآخر.

**المادة (١٥١)** : لا يحق للمطلق الرجوع على مطلقته إلا إذا رجعت هي في البذل في مدة العدة فينقلب رجعياً.

**المادة (١٥٢)**: يجوز للزوجة أن تفدي نفسها بالبذل بالنحو المتقدم في موارد الخلع بقدر ما دفع الزوج لها من مهر فما هو أقل منه، ولا يحق له المطالبة بما زاد عليه.

**المادة (١٥٣)** : يجب أن يتبع المطلق لفظ المباراة بلفظ الطلاق.

**المادة (١٥٤)** : يشترك طلاق المباراة مع طلاق الخلع في جميع بقية الأحكام المتقدمة .

## الباب الرابع: الفسخ للعيب وموجبات الفسخ

**المادة (١٥٥)** : الفسخ هو نقض عقد الزواج عند وجود سبب موجب للنقض وهو لا ينقص عدد الطلقات.

**المادة (١٥٦) :**

أ - يتوقف الفسخ في جميع الأحوال على قضاء القاضي ولا يثبت له حكم قبل القضاء.

ب - ولكن إذا كان سبب الفسخ موجباً لحرمة المرأة على الرجل وجبت الحيلولة بين الزوجين من وقت وجود موجب الفسخ حتى حكم القاضي.

**المادة (١٥٧) :**

أ - فسخ الزواج بعد الدخول يوجب للمرأة مهر المثل .

ب - إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها إلا في العنن فيثبت نصف المهر.

**المادة (١٥٨) :** عيوب المرأة التي يثبت بها الخيار للرجل ثمانية:

١- الجنون ٢ - الجذام ٣ - البرص ٤ - القرن ٥ - الإفضاء

٦ - العمى ٧ - العرج البيّن ٨ - الرتق

وعيوب الرجل التي يثبت بها الخيار للمرأة ستة :

١- الجنون ٢ - العنن ٣ - الخصاء ٤ - العمى ٥ - البرص

٦ - الجذام

**المادة (١٥٩) :**

أ - لا عبرة بالعيب المتجدد بعد العقد ويستثنى من ذلك العنن في الرجل والجنون فيهما.

ب - يشترط في الفسخ بالعيوب المذكورة في الرجل والمرأة أن لا يكون من له حق الفسخ عالماً بالعيب قبل العقد.

ج - يعتبر في الفسخ بالعيب ما تقدم في المادة (٣٣) .

د - إذا كانت العيوب المذكورة في الرجل أو المرأة قابلة للعلاج فلا فسخ، بل للقاضي الزام من به العيب بالعلاج مع طلب من له الحق ذلك.

**المادة (١٦٠) :** مع حصول التدليس من قبل أحد الزوجين بإظهار ماهو خلاف الواقع أو إخفاء عيب فللمدلس عليه حق الفسخ .

**المادة (١٦١) :** إذا كان الزوج مبتلى بالعنن الذي يعجز معه عن الجماع فللزوجة رفع أمرها للقاضي الشرعي فيمهله سنة كاملة من يوم رفعت أمرها إليه وهي مساكنة له من دون امتناع منها، فإن لم يواقعها إلى مضي السنة فلها حق الفسخ بشروط ثلاثة:

الأول: أن لا يكون دخل بها بعد العقد ولو مرة.

الثاني: أن لا يكون قادراً على مواقعة غيرها أيضاً.

الثالث: أن لا تكون الزوجة عالمة بعننه قبل العقد.

# القسم الثالث: آثار الفراق

## الفصل الأول: آثار الفراق في الزوجية

**المادة (١٦٢) :**

أ - للزوج أن يراجع مطلقته رجعياً ما دامت في العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط أو بعوض أو بالشرط ضمن العقد.

ب - لا يعتبر في صحة الرجعة قبول الزوجة وموافقتها.

ج - تثبت الرجعة بقول الزوج إذا كانت دعواه قبل انتهاء العدة، أما إذا كانت دعواه بذلك بعد انتهاء العدة فلا يسمع منه إلا بحجة شرعية.

**المادة (١٦٣) :** تصدق المرأة ويؤخذ بقولها فيما لا يمكن الاطلاع عليه إلا من قبلها ولا معارض لدعواها و إن كان يفضل ويستحب التحقيق معها إن كانت متهمة تحرياً للواقع وإبعاداً للبس والخطأ في تشخيص وضعيتها وذلك في موارد:

١ - بكونها متزوجة أو غير متزوجة.

٢ - بكونها مدخولاً بها بعد العقد أو غير مدخول بها لاستحقاق المهر بأكمله أو نصفه في حال عزم الزوج على طلاقها، ووجوب العدة عليها لو كان رجعياً ما لم يكذبها مطلقها.

٣ - بكونها في وقت الدورة الشهرية من عدمه.

٤ - بكونها في طهر لم يواقعها زوجها فيه من جهة حصول المقاربة في طهرها الأخير من عدمه لتطليقها في الزمان المخصص للطلاق.

٥ - بكون عدتها لا زالت باقية أو انتهت بالأطهار الثلاثة.

٦ - بكون وقت إيقاع طلاقها في حال طهر أو حيض فلوا ادعت أن الطلاق وقع في حال دورتها الشهرية حكم ببطلانه إلا إذا استعلم منها حالها وقت الطلاق فأخبرت بكونها في طهر فإنه لا يقبل دعواها خلافه بعد ذلك.

٧ - بكونها قد تزوجت بمحلل وتطلقت منه فأراد زوجها الأول الذي طلقها ثلاث طلقات أن يرجع إليها فيأخذ بقولها وتصدق إذا اتسع الزمان لإمكان وقوع مثل ذلك .

**المادة (١٦٤)** : المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة وتترتب عليها آثار الزوجية في النفقة والتوارث بينهما ودخول الزوج عليها بغير إذنها وحرمة إخراجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

**المادة (١٦٥)** : إذا امتنعت الزوجة المدخول بها عن الإخبار و الإفصاح عن حالتها من وجود الدورة الشهرية والنقاء منها يصبر عليها شهر واحد من يوم الامتناع فإن بقت على امتناعها طلقت بعد انقضاء الشهر على أي حال تكون هي عليه.

## الفصل الثاني: أنواع العدة

**المادة (١٦٦)** : لا عدة على الصغيرة التي لم تبلغ التسع سنين ولا على من تجاوزت السن الطبيعي للحيض، ولا على الزوجة غير المدخول بها الدخول الشرعي سواء كان في القبل أو الدبر.

**المادة (١٦٧)** :

أ - تنتقض العدة الرجعية برجعة المطلق على المطلقة ورجوعه في أمر الطلاق وعدوله عنه.

ب - لو طلق الزوج زوجته ثانياً بعد الرجوع إليها في عدتها فإن دخل بها ثانياً استأنف لها عدة جديدة وإن لم يكن قد دخل بها قبل الطلاق الثاني احتسب مبدأ عدة الطلاق من الطلاق الأول .

**المادة (١٦٨)** : تجب العدة على المرأة:

١ - بالفرقة بأنواعها بعد الدخول.

٢ - بوفاة الزوج .

٣ - بالدخول بشبهة.

**المادة (١٦٩) :** تبدأ العدة:

١ - في الزواج الصحيح من حين وقوع الطلاق.

٢ - في الدخول بشبهة من تاريخ آخر مسيس.

٣ - في وفاة الزوج من حين العلم بالوفاة.

٤ - في الدخول بالمسترابة ومن لا رحم لها بعد مضي ثلاثة أشهر على آخر مقاربة جنسية.

**المادة (١٧٠) :**

أ - عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام .

ب - عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة أطهار يعد منها الطهر الذي يوقع فيه الطلاق، هذا إذا كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض (المسترابة) : اذا دخل بها واراد طلاقها يصبر عليها ثلاثة أشهر من آخر مقاربة ثمّ تطلّق ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر قمرية، ويلحق بها من لا رحم لها بفعل استئصال بجراحة أو عيب في الخلقة ونحو ذلك.

ج - عدة المطلقة الحامل وضعها لحملها ولو طلقت قبل الوضع بساعات أو دقائق.

# كتاب الولادة وآثارها

- الفصل الأول في ثبوت النسب
- الفصل الثاني في الرضاع
- الفصل الثالث في الحضانة
- الفصل الرابع في نفقة الأقارب

# الفصل الأول: في ثبوت النسب

## الباب الأول: أحكام عامة

**المادة (١٧١)** : يلحق أولاد المرأة بزوجها الشرعي، ويثبت بينهم وبينه النسب الشرعي إذا تحقق بينهما الفراش الشرعي فتسمّى هي فراشاً ويسمّى الزوج صاحب الفراش .

**المادة (١٧٢)** : لا فرق في عقد الزواج بين أن يكون دائماً أو منقطعاً.

**المادة (١٧٣)** : لا يثبت النسب بالتبني ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.

**المادة (١٧٤)** : لو زنى رجل بامرأة أجنبيّة منه فحملت منه من الزنا سفاحاً على وجهٍ لم تحرم عليه مؤبّداً ثمّ تزوّج بها لم يجزله إلحاق ذلك المولود به .

**المادة (١٧٥)** : الزنا الطارئ على الفراش لا يؤثر في صحّة انتساب الطفل بالزوج الشرعي فإنّ الولد لصاحب الفراش (الزوج الشرعي) : وللعاهر الحجر كما تقدّم.

**المادة (١٧٦)** : لا يثبت بمجرد زواج المتعة الفراش الشرعي بل لا بد من ملاحظة بقيّة ما يثبت به الإلحاق من ثبوت الخلوة معها وتحقق الإدخال و الإيلاج وإن لم ينزل، وملاحظة فترة أقلّ الحمل وأكثره، وملاحظة ذلك فيما بينه وبين اللّه تعالى .

**المادة (١٧٧)** : لو حملت امرأةٌ بواسطة التلقيح الصناعي أو الأنابيب فإن كان المنيِ المستخصب في الأنبوب أو المدخل إلى رحمها من زوجها لحق بها وبه، وكان ابناً شرعيّاً لهما وكانا أبوين شرعيين له .

وإن كان من مني غير زوجها لم يلحق به ولا بها ولم يكونا أبوين شرعيين له .

**المادة (١٧٨)** : يثبت النسب بالرضاع كما يثبت بالتولد عن نكاح صحيح كما تقدم في المواد من ( ١٥ ) إلى (١٩) .

# الباب الثاني: النسب

## المبحث الأول: النسب في الزواج الصحيح

**المادة (١٧٩) :** يثبت النسب في الزواج الصحيح بطريق من أحد هذه الطرق الأربعة :

١ - الفراش .

٢ - الإقرار .

٣ - الشهرة .

٤ - الشهادة .

**المادة (١٨٠) :** يتحقق الفراش الشرعي بشروط ثلاثة :

أ - ثبوت الزوجيّة الشرعيّة بأن تكون المرأة (الزوجة) : زوجةً شرعيّةً للرجل (الزوج) .

ب - أن تحصل بينهما مقاربة جنسيّة مع تحقق الدخول بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً .

ج - ملاحظة أقلّ الحمل وأكثره بأن يمضي على وضع الحمل بعد العقد ستة أشهر هلاليّة على أقل تقدير، وهي أقل مدّة للحمل و لا تزيد فترة آخر مقاربة جنسيّة تمت بينهما عن تسعة أشهر وهي أقصى مدّة للحمل، أي بأن لا تلد الزوجة لأكثر من تسعة أشهر .

## المبحث الثاني: الإقرار بالنسب

**المادة (١٨١) :**

أ - إقرار الرجل ببنوّة مجهول النسب ولو في مرض الموت يثبت به النسب إن

لم يكذبه العقل أو العادة ولم يقل أنّه من الزنا، ولا يشترط تصديق المقر له إلا إذا كان مكلفاً .

ب – إقرار مجهول النسب بأبوة رجل لا يثبت به النسب إلا مع تصديق المقر له أو ثبوته بحجة شرعية.

**المادة (١٨٢) :** يثبت النسب الشرعي بالإقرار بالنسب ظاهراً بالشروط الآتي ذكرها زائداً على ما تقدّم ذكره من طرق الإلحاق في ثبوت الفراش الشرعي .

**المادة (١٨٣) :** يشترط في المقر مهما كان نوع الإقرار أمور:

١ – أن يكون بالغاً لعدم الاعتداد بتصديق الصغير لأنّه مسلوب العبارة والحكم والتكليف.

٢ – أن يكون عاقلاً لأنّه بمنزلة الأوّل .

**المادة (١٨٤) :** إن كان المقرّ به صغيراً أو مجنوناً فلا يعتبر تصديقهما لذلك الإقرار .

**المادة (١٨٥) :** لو أقرّ رجل ببنوّة ابن صغير لم يبلغ الحلم بعدُ ذكراً كان أو أنثى سواء كان عمره أيّاماً أو أشهراً أو سنوات يثبت الإقرار المتعلق بالنسب إذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة:

١ – أن تكون البنوّة المقرّ بها ممكنة لا يكذبها الحس والعلم عند الإقرار.

٢ – أن يكون المقرّ به مجهولاً نسبه لأنّ النسب الثابت شرعاً بمعيّن معروف لا ينتقل إلى غيره بحال من الأحوال .

٣ – أن لاينازعه فيه منازع يمكن تولده منه و الإلحاق به .

## المبحث الثالث: نفي النسب باللعان

**المادة (١٨٦) :** لا يجوز بعد تحقق الفراش والولادة بالولد شرعاً نفي ذلك الولد :

١ – لمجرد التهمة .

٢ - لمكان العزل عنها .

٣ - لعدم الإنزال بحسب الظاهر إذا جزم أنّه قد غابت الحشفة مع سلامتها أو قدرها من المقطوع في فرج زوجته لإمكان سبق الماء منه من غير أن يحس ويشعر به.

٤ - لو وطأها دبراً وأفرغ منيه فيه فإنّه كالوطي قبلاً لإمكان استرسال المني في الفرج لقربه منه ولأنّه أحد الماءين شرعاً بغض النظر عن كراهته أو تحريمه.

**المادة (١٨٧)** : لو اجتمعت الشروط المتقدمة وثبتت وأنكر الزوج نسبة الحمل إليه ولم يعترف به لم تسمع دعواه لأنّه لا يحتاج إلى الإعتراف في إستلحاقه به زائداً على ثبوت تلك الشروط واجتماعها .

**المادة (١٨٨)** : إن كان قد نفاه والحال هذه لم ينتفِ إلاّ باللعان كما سيأتي فإن كان فيما بينه وبين اللّه يعلم بصحّة نسبته إليه لم يجز له نفيه عنه .

**المادة (١٨٩)** : اللعان مباهلة بين الزوجين على وجه معين، وغايته رفع الحد عن الزوج الذي يقذف زوجته بالزنا أو ينفي الولد في موردين:

الأول: أن يقذف بالزنى زوجته الشرعية .

الثاني: أن ينكر من ولدته على فراشه مع إمكان إلحاقه به.

**المادة (١٩٠)** : يشترط في صحة اللعان:

١ - أن يكون بصيغته الشرعية المبينة في الآية الكريمة.

٢ - أن تكون الزوجية بالعقد الدائم .

٣ - أن يكون الزوجة مدخول بها.

٤ - أن تكون الزوجة سالمة من الصمم والخرس .

٥ - أن لا تكون له بينة شرعية على الزنا .

٦ - أن يكون المتلاعنان واقفين حال اللعان .

٧ - في حال القذف بالزنا يعتبر أن يدَّعى المشاهدة لزنى الزوجة.

٨ - في حال نفي الولد يشترط دعوى العلم بانتفاء الولد.

**المادة (١٩١)** : إذا تمت الملاعنة واجدة لشروطها الشرعية ترتب عليها الأحكام التالية:

١ - انتفاء حد القذف عن الرجل .

٢ - انفساخ عقد الزواج.

٣ - حرمة المرأة الملاعنة على الرجل الملاعن تحريماً مؤبداً.

٤ - انتفاء الولد عن الرجل شرعاً.

## المبحث الرابع: دعوى النسب

**المادة (١٩٢)** :

أ - الخصم في دعوى النسب هو صاحب الحق فيه أو من يتوقف حقه على إثباته .

ب - إذا عقب إقراره بالبنوة بما ينافيه فإن كان ذلك مع الفصل بين الإقرار والمناف في نفذ إقراره ولغى إنكاره، وإن كان ذلك فعلاً في جملة واحدة وكلام واحد كما إذا قال (هو ابني من الزنا) : لم يكن إقراراً بالبنوة .

# الفصل الثاني: الرضاع

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالوالداتُ يُرْضعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْن كاملَيْن لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَه رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (البقرة ٢٣٣)

**المادة (١٩٣)** : لاتجب الرضاعة على الأمهات ابتداءً، وإنّما يجب عليهنّ بالعارض كما إذا لم يرتضع إلاّ من أُمّه أو لا يعيش إلاّ بلبنها أو لا يوجد غيرها.

**المادة (١٩٤)** : المدّة الواجبة لإرضاع المولود واحد وعشرون شهراً، وأكملها و أقصاها سنتان قمريتان كاملتان.

**المادة (١٩٥)** :

أ - يجوز للأم اشتراط الأجرة على الرضاع.

ب - لا يجوز للأب إيكال أمر الرضاع لغير الأم إلا إذا امتنعت عن ذلك أو طالبت بأجرة تزيد عما يطلبه غيرها من المرضعات.

# الفصل الثالث: الحضانة

**المادة (١٩٦) :** حضانة الطفل مسؤولية مشتركة بين الزوجين فإذا حصل فراق بينهما بفسخ أو طلاق فقدت شرائط أهلية الأب الآتي ذكرها، وكانت الأم أحق به إلى أن يبلغ سبع سنين .

**المادة (١٩٧) :** إذا تزوجت الأم المطلقة بزوج آخر قبل بلوغ المحضون سبع سنين سقط حقها في الحضانة وانتقل حق الحضانة إلى الأب.

**المادة (١٩٨) :** لو اتفق أن فارقها الزوج الثاني بفسخ أو طلاق أو وفاة عاد حقها في طلب الاختصاص بحضانة الإبن ما لم يتجاوز السبع سنين.

**المادة (١٩٩) :** إذا انتقلت الحضانة للأب بعد تجاوزهم لسن السابعة اختص بها حتى تبلغ البنت وتتم سن التاسعة من عمرها و الإبن سن الخامسة عشرة من عمره، فإذا جاوزا هذا السن جاز حينئذ للأم طلب تخييرهما فيلتحقان بمن شاءا.

**المادة (٢٠٠) :** إذا بلغا راشدين تخيّرا في الانضمام إلى من شاءا من أبويهما، ويجب عليهما التردد لزيارة الآخر أداءً لحق الأبوّة أو الأمومة .

**المادة (٢٠١) :** يجب على الأب ويلزم بالإنفاق على البنت المحضونة إذا كانت في حضانة أمّها حتى تتزوّج وكذا على الولد الذكر حتى يستقل بالإنفاق على نفسه إذا إختارا العيش والسكنى مع أمّهما بعد بلوغهما ورشدهما وتخييرهما واختيارهما للسكنى معها.

**المادة (٢٠٢) :** يشترط في الحاضن أمور:

١ - الإسلام : فلو كانت الأم كتابية لم يكن لها حق الحضانة وكذا الأب لو ارتد عن الإسلام، ويسقط عندها التخيير أيضاً بعد سن البلوغ في البنت والولد في الحالتين.

٢ - العقل : بأن تكون قواه العقلية سليمة، فلا حضانة لمن أصيب بالجنون من الزوجين أو بالخرف ونحو ذلك بحيث يحتاج إلى من يرعاه هو شخصيّاً .

٣ - الأمانة : والمراد منها هو عدم ظهور الفسق و الانحراف الأخلاقي والسلوكي

على سيرته وسلوكياته بما يؤمن معه على تربية أبنائه وينشأهم تنشأة صالحة مستقيمة .

٤ – الحضر : بمعنى أن يكون الحاضن مقيماً غير مسافر،وبعبارة أخرى يكون حق الحضانة للمقيم خاصة .

٥ – السلامة من المرض المعدي الذي يخشى معه من انتقاله إلى الإبن المحضون بحكم طبيعة المعاشرة و الاختلاط به كالسل والجذام والبرص ونحوها .

٦ – خلو بدن الحاضن من العاهة البدنيّة المستديمة التي تعيقه من رعاية الإبن المحضون.

**المادة (٢٠٣)** : الحضانة إذا كانت من حق الحاضن كانت من الحقوق التي تسقط بالإسقاط وتقبل المصالحة عليه في حال عدم انحصارها وتعينها في أحد الأبوين الصلبيين .

**المادة (٢٠٤)** : يجوز لكل من الأبوين أن يتصالحا ويتفقا على إسقاط حق من له حضانة الطفل منهما وإيكالها إلى الآخر إلى فترة يتفقان عليها.

**المادة (٢٠٥)** : متى كانت الأم حاضنة وفقدت شرطاً من الشروط المتقدمة كان الأب أحق بالحضانة منها لانتفاء أهليتها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأب تكون هي أحق به ولو كانت متزوجةً.

**المادة (٢٠٦)** : لو خالع الأب (الزوج) : الأم (الزوجة) : على أن تترك له حق حضانة طفلها أو أطفالها ممن كانوا دون السابعة من عمرهم، أو على أنٍ تقوم بحضانتهم بعد فترة حضانتها الشرعيّة لهم وتنفق عليهم من مالها عوضاً عنه، يصح الخلع وليس لأحدهما العدول عن ذلك بعد تمام الطلاق الخلعي على هذا الشرط إلا مع رضا الآخر.

**المادة (٢٠٧)** : لا يحق للأم أن تسافر بالطفل الذي تحضنه إلى خارج بلد والده بغير رضا الأب، وكذلك ليس للأب في المقابل أن يسافر بالطفل المحضون إلى غير بلد الأم في فترة حضانتها له.

**المادة (٢٠٨)** : لو سافرت الأم سقط حقها فترة سفرها، وكان الأب أحق به، وإن كان الأب مسافراً سقط حقّه فترة سفره وكانت الأم أحق به إلا أن يتفقا صلحاً

على غير ذلك أو يسمح من كان في الحضر منهما بسفر الإبن مع من يريد السفر منهما .

**المادة (٢٠٩)** : إذا كان الطفل في حضانة الأم وأراد الأب السفر به والتوطن معه في بلد آخر لم يكن له الحق في ذلك إلا برضى من الأم وموافقتها .

**المادة (٢١٠)** : لو مات أحد الأبوين أو سقط حقه لانتفاء أهليته انحصرت الحضانة في الحي منهما ومن هو أهل، ولا يتعارض مع ذلك كون الأم قد تزوّجت بغيره.

**المادة (٢١١)** : إذا انحصرت الحضانة في الأب لوفاة الأم أو في الأم لوفاة الأب لم يجز لمن كان منهما على قيد الحياة أن يسقطها عن نفسه اختياراً ويلزم بها من بعده من الطبقات بها لتعينها في حقه بالأصل .

**المادة (٢١٢)** : إذا توفى الأبوان عن الطفل المحضون وفقدا ينزّل حق الاختصاص بالحضانة على مراتب الإرث فيكون القريب أولى به من البعيد وتترتّب الأقارب والأرحام كترتّب الإرث .

**المادة (٢١٣)** : يلحق بفقد الأبوين إذا فقدا الأهلية بفقد الاتصاف بالشرائط المتقدمة .

**المادة (٢١٤)** : لو فقد الأب والأم تقدّم الخالة على ابن العم وابنة العم لأنّها أقرب منها إلى الأم المتوفاة منهما وهكذا بقيّة الأرحام .

**المادة (٢١٥)** : يقدّم وصي الجد والأب على بقيّة الأقارب كما يقدّم وصي الجد على وصي الأب عند التعارض .

**المادة (٢١٦)** : لو تعدد صاحب حق الحضانة في الطبقة المستحقة من طبقات الميراث كتعدد الخالات، وطالب كلّ واحد منهم به أقرع بينهم لما في الاشتراك في حق الاختصاص في مثل هذا الحق بالحضانة والتنازع عليه من الإضرار بالطفل المحضون .

**المادة (٢١٧)** : ينبغي أن لا يمنع الإبن أو البنت من زيارة والدهما عندما يكونان في حضانة أمهما، وكذلك العكس عندما يكونان في حضانة أبيهما لوجوب صلة الوالدين وبرهما .

**المادة (٢١٨)** : لا يجوز للأب أنّ يمنع الأبناء من زيارة أمّهم و الاجتماع بها لما في ذلك من قطع الرحم المحرّم شرعاً .

**المادة (٢١٩)** : يجب على الأب ويلزم بالإنفاق على الطفل المحضون إذا كان في فترة حضانة أمّه، ولو امتنع كان للأم الحق بالمطالبة بإلزامه بدفع نفقة ابنها وبدلها حتى تنتهي مدّة حضانتها .

**المادة (٢٢٠)** : إذا مرض الإبن أو البنت المحضونين وكانا في حضانة الأب لم يجز للأب منع الأم من مراعاتهما وتمريضهما و الإقامة عندهما في بيت أبيهما أو أخذهما معها إذا اقتضى الأمر إلى محل سكناها لأنّها أشفق وأرفق وأحن عليهما من غيرها .

**المادة (٢٢١)** : من تزوّج امرأةً مطلقةً أو أرملةً وكان لها أبناء من زوجها السابق في حضانتها فإن اشترطت عليه ضمن عقد الزواج أن يسكنهم معها في بيت الزوجيّة لم يجز له إخراجهم ومنعهم من دخوله ومنعها من ممارسة حقها في القيام بشؤونهم ورعايتهم بشرط أن لا تتعارض مع حقوق الزوجيّة.

وإن لم تشترط عليه ذلك جاز له منعهم وعدم السماح لهم بدخولٍ بيته بل توقف ذلك منها على إذنه وإجازته فيما لو علم عدم موافقته خصوصاً الإنفاق عليهم من مال زوجها .

# الفصل الرابع: نفقة الأقارب

## الباب الأول: أحكام عامة

**المادة (٢٢٢) :** يجب الإنفاق على الأصول وإن علو والفروع وإن نزلوا، من دون فرق بين أن تكون نقديّة أو عينيّة .

**المادة (٢٢٣) :** الضابط الشرعي للإنفاق بمقتضى لزوم المعاشرة بالمعروف و الإنفاق بالمعروف عليه ينبغي أن يكون على وجهٍ يشمل :

١ – جلب وتهيئة ما يحتاج الأبناء إليه من طعام وإدام في المأكل والمشرب.

٢ – توفير الكسوة والملبس ومستلزمات المعيشة الضرورية اللازمة.

٣ – توفير الإسكان اللائق لإسكانهم .

**المادة (٢٢٤) :** يعتبر في الأعم الأغلب حال الأب مطلقاً لقوله عزّوجلّ ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومَنْ قَدَر عليه رزقُهُ فلينفق ممّا آتاه اللّه لا يُكَلِّف اللّه نفساً إلاّ ما آتاها سَيَجْعَلَ اللّه بَعْدَ عُسْر يُسْراً﴾ (الطلاق ٧).

**المادة (٢٢٥) :** لو لم يسع ماله ولم يجز من هو في درجةٍ واحدةٍ لقلّته وكثرتهم يرجّح الأحوج فالأحوج لصغرٍ أو عاهةٍ أو مرض .

**المادة (٢٢٦) :** يختصّ وجوب الإنفاق بالذكر سواء كان أباً أو ابناً دون الأنثى بالأصل .

**المادة (٢٢٧) :** يشترط العجز عن الاكتساب فيمن يجب الإنفاق عليه لأنّه معونة على سدّ الخلة، أمّا من كان لديه مهنة للكسب فلا يجب الإنفاق عليه لصيرورته غنيّاً حُكْماً، فالمكتسب قادر فهو كالغني بل هو غني حقيقةً فعلاً أو قوّةً .

**المادة (٢٢٨)** : يترتب تسلسل وجوب الإنفاق في المنفق والمنفق عليه على حسب ترتبهم قرباً وبعداً فالأب مقدّم على الجد (أب الأب)، و الإبن الصلبي مقدّم على الحفيد (ابن الإبن) .

**المادة (٢٢٩)** : لو اجتمع العمودان الوالد والولد فمع وحدة الدرجة كالأولاد والوالد لأنّهما في طبقة واحدةٍ كما سبق فهم في الإنفاق شركاء بالسوية ولا يتّفق ذلك إلاّ في الأب و الإبنً .

**المادة (٢٣٠)** : لو كان له أبناء متعددون موسرون وجبت نفقته عليهم بالسويّة .

**المادة (٢٣١)** : إذا أيسر بعضهم دون بعض وجبت النفقة على الموسر منهم خاصّة .

**المادة (٢٣٢)** : لا فرق في أحكام المواد المتقدمة كلّها بين الذكر والأُنثى ولا بين الموسر بالقوّة والفعل.

**المادة (٢٣٣)** : لو ادعى طالب النفقة من الأقارب الإعسار فالقول قوله بيمينه وعلى المطالب بالإنفاق أن يثبت خلاف ادعائه وأنّه ميسور الحال.

**المادة (٢٣٤)** : يجوز لمن وجبت له النفقة على فرد وامتنع ذلك الفرد عن أدائها أن يترافع ضده لدى القضاء لإجباره على أداء تلك النفقة التي تلزمه بحسب حاله وذلك مع ثبوت الوجوب و الامتناع منه .

**المادة (٢٣٥)** : لو امتنع من كان ميسوراً عن دفع النفقة لمن احتاج إليها من أقاربه زماناً قلّ أم كثر لم تثبت النفقة في ذمته ولم يلزم بقضائها، إلا إذا اضطر للإقتراض ورفع دعوى شرعية بذات الموضوع فإنه تحتسب له النفقة قضاءً من تاريخ الدعوى والمطالبة .

**المادة (٢٣٦)** : لو ثبت أنّ امتناع المنفق من دفع النفقة النقديّة للمنفق عليه إنما كان منه لثبوت سفهه أو انحرافه بصرفها فيما يعصى اللّه عزّ وجل به من ارتكاب المعاصي والموبقات كلعب القمار وشرب وأكل ما يحرم كالخمر ولحم الخنزير والميتة ونحوها لم يجبر عليها بل يحرم عليه دفعها له إذا كان حاله على هذا النحو .

## الباب الثاني: حكم الوالد المُعسِر

**المادة (٢٣٧)** : يجب على البنت المقتدرة الإنفاق على والدها أو جدها إذا لم يوجد من يلزم بالإنفاق عليه من الأبناء والأجداد للضرورة وإن لم تتحمّل ذلك أصالةً .

**المادة (٢٣٨)** : مع فقد الأم فالنفقة على أبيها وأُمها وإنّ علوا الأقرب فالأقرب من الأجداد تبعاً لاستحقاق الإرث.

**المادة (٢٣٩)** : إن فقد الأب أو كان معسراً أو وجد أحد من آبائه قام مقامه في الوجوب مقدماً على الأم لمشاركته له في المعنى و الاسم وهكذا الحكم فيه وإن علا .

ولا يفرض تعدّده لأنّ المراد به ولي المال وهو مختص بجانب الأُبوّة دون الأُمهات وإن كنّ مقتدرات.

**المادة (٢٤٠)** : إن فقد الجميع أو كانوا معسرين وجبت حينئذٍ على الأم الموسرة فإن فقدت أو كانت معسرة فعلى أبيها وأُمها بالسوية وإن علوا مقدماً في الوجوب إليها الأقرب فالأقرب .

**المادة (٢٤١)** : يجب على الأب الإنفاق على أبنائه وأحفاده عند يساره وعوزهم وحاجتهم إلى ما عنده من مال .

**المادة (٢٤٢)** : يجبر الأب المقتدر ماليّاً على الإنفاق على أبنائه لو امتنع عن أدائها إليهم .

**المادة (٢٤٣)** : يجوز للأب أن يتصرّف ويأخذ من مال ولده صغيراً كان الولد أو كبيراً لكن لا مطلقاً بل إمّا على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة أو على وجه القرض بحيث يردّه عليه فيما بعد أو على نحو الإستحباب بالنسبة إلى الولد، ولا يجوز له الأخذ مع عدم الحاجة أو لغير النفقة الواجبة .

**المادة (٢٤٤)** : الأم غير مخاطبة بالنفقة في حال من الأحوال بالأصالة وإنّما المخاطب بها الرجال من الآباء إن وجدوا،ولا تنتقل النوبة إليها إلا إذا فقد المنفق بالأصل وهو الأب أو الجد وإن علا .

**المادة (٢٤٥)** : لو توفى الأب أو أعسر ولم يوجد له أب أو أب الأب على نحو ما مرّ

توجّه وجوب الإنفاق على الولد إلى الأم مع غنائها وامتلاكها ما تقدر على الإنفاق به على ابنها ثمّ على أبيها وأمّها وأم أب الولد .

**المادة (٢٤٦)** : يشترك جد الولد لأمّه وجدته لأمّه وجدته لأبيه جميعاً في وجوب الإنفاق على الولد بالسويّة إن كانوا موسرين وإذا أيسر بعضهم دون بعض وجبت النفقة على الموسر منهم خاصّة .

## الباب الثالث: نفقة الدراسة

**المادة (٢٤٧)** : نفقة الدراسة في مراحل المدارس الحكوميّة الثلاث الأبتدائيّة و الإعداديّة والثانويّة التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة الناس ويعتمد عليها قوام حياتهم وضمان مستقبلهم من ملابس مدرسيّة وأدوات قرطاسيّة ووسائل المواصلات كلّها تدخل في النفقة الواجبة .

**المادة (٢٤٨)** : لو لم يستقل الإبن بتأمين معيشته الخاصّة على الرغم من بلوغه وقدرته على ذلك لاشتغاله بطلب العلم والدراسة الجامعيّة والأكاديميّة للارتقاء بمستواه العلمي وجبت على الأب نفقة المعيشة و نفقة الدراسة حتى التخرّج والحصول بعدها على مهنة ووظيفة.

**المادة (٢٤٩)** : لا يدخل في النفقة الواجبة تحمّل مصاريف دور الحضانة ورياض الأطفال ولا نفقة الدراسة في المدارس الأهليّة الخاصّة بدل الحكوميّة.

**المادة (٢٥٠)** : لو حدث نزاع بين الزوج والزوجة على تحمّل نفقة أطفالهم في دور الحضانة ورياض الأطفال لم يلزم الزوج، ولو حدث نزاع بين الإبن أو البنت وبين أبيهم لتحمّل نفقة الدراسة الجامعيّة لم يلزم الأب بها إلا مع يساره وقدرته.

# كتاب الوقف

- الفصل الأول في شرائط الوقف
- الفصل الثاني في موارد بطلان الوقف
- الفصل الثالث في شرائط الموقوف
- الفصل الرابع في شرائط الواقف
- الفصل الخامس في الولاية على الوقف
- الفصل السادس في شرائط الموقوف عليه
- الفصل السابع في اندراس الموقوف عليه
- الفصل الثامن في أحكام الوقف الذري
- الفصل التاسع في تأجير الوقف الذري
- الفصل العاشر في حل الوقف وبيعه

# كتاب الوقف

**المادة (٢٥١) :** الوقف تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة .

**المادة (٢٥٢) :** ينعقد الوقف بلفظ(وَقَفْتُ) ، أو(أَوْقَفْتُ) ، ولا ينعقد بغيرهما إلا مع القرينة .

## الفصل الأول: شرائط الوقف

**المادة (٢٥٣) :** يشترط في الوقف اجتماع أربعة أمور:

١ - الدوام (التأبيد) .

٢ - التنجيز .

٣ - الإقباض .

٤ - إخراجه عن نفسه (التخلية).

ويلحق بذلك مواد:

**المادة (٢٥٤) :** يبطل الوقف لو قرنه بمدة معينة كسنة مثلاً أو وقف على من ينقرض غالباً.

**المادة (٢٥٥) :** لا يشترط في تنجز الوقف القبول من الموقوف عليه انفرد أم تعدد كان حاضراً أو غائباً موجوداً أو سيوجد مستقبلاً ، وإن تعاقبت البطون .

**المادة (٢٥٦) :** يشترط القبض في صحة الوقف وتمامه ولزومه بحيث أنه بعده لا رجوع للواقف في الوقف، وأما قبله فله الرجوع و لو مات قبله رجع ميراثاً .

**المادة (٢٥٧) :** لا يصح الوقف لو وقف أولاً على من لا يصح الوقف عليه ثم على غيره ممن يصح .

**المادة (٢٥٨) :** قبض الولي لمن هو ولي عليه كقبضه وإن كان الواقف الولي، كما

لو وقف على أولاده الصغار، فإن قبضه قبل الوقف كان كاف في قبضه لهم بعده.

**المادة (٢٥٩)** : ما كان في يد الولي بطريق الوديعة أو العارية، ووقفه صاحبه على المولى عليه فإن قبضه باحدى الطريقتين المذكورتين كاف، كما لو كان هو الواقف .

**المادة (٢٦٠)** : لا فرق في الاكتفاء بقبض الولي بين كون الولي أباً أوجداً أو وصيهما أو حاكماً شرعياً .

**المادة (٢٦١)** : يتحقق قبض الموقوف عليه الشرعي بتسليم الواقف الوقف ودفعه له بالفعل أو الإذن فلو قبضه لا بإذن منه لم يصح ولم ينعقد وعد بمثابة التصرف بملك الغير بغير إذن مالكه، كما أنّ الواقف ما لم يُقْبِضه كان بالخيار في إمضائه وعدمه.

**المادة (٢٦٢)** : لو كان الوقف في يد الموقوف عليه قبل وقف المالك بصفة شرعيّة كالوديعة والعارية أو غير شرعيّة كالمقبوض بالغصب، والشراء الفاسد تحقق القبض وسقط خيار الواقف في الرجوع ولم يعتبر فيه تجديد القبض ولا مضي زمان يمكن فيه إحداثه .

**المادة (٢٦٣)** : لا يشترط في القبض الفورية بعد العقد، وإن تراخى سنوات عديدة عن تاريخه إلا أن يموت الواقف، أو يفسخ العقد في حال حياته .

**المادة (٢٦٤)** : لو حصل نماء متخلل بين العقد والقبض كان للواقف .

**المادة (٢٦٥)** : لو وقف على جهة خاصة كالفقهاء والأطباء وطلاب العلوم المختلفة أو على مصلحة محضة، كأماكن العبادة أو المرافق العامة من الجسور والطرق والمصحات والمستشفيات والمعاهد والمدارس ونحوها تنجز الوقف فوراً و لم يجز له الرجوع فيه، وإن لم يقبض الناظر المعين لتلك المصلحة من الواقف نفسه أو الحاكم الشرعي لعدم تشخص موقوف عليه بعينه .

**المادة (٢٦٦)** : ليس للواقف بعد قبض الموقوف عليه المعيّن الأفراد الرجوع في الوقف .

**المادة (٢٦٧)** : يشترط في صحة الوقف القربة أي كونه من الموارد التي يتقرب بها إلى اللّه تعالى وكذا كون الموقوف عليه مؤمناً ليحصل الغرض منه .

**المادة (٢٦٨)** : لو تجدد من الموقوف عليه بعد الوقف ما ينافي التقرب إلى الله

تعالى بصلته كاتصافه بالكفر بطل الوقف، كما أنه يبطل ابتداءً لو كان كافراً فإنه لا يجوز الوقف عليه، إلا أن يكون الكافر أحد الأبوين .

**المادة (٢٦٩) :** يجب على الواقف إخراج الوقف عن نفسه، ويبطل لو وقف على نفسه، سواء اقتصر على ذلك أو جعله بعد نفسه لغيره .

**المادة (٢٧٠) :** يجب على الواقف إخراج نفسه مما أوقفه على غيره من جميع الجهات، أعم من أن يقف على نفسه أو يشترط الرجوع إليه كلاً أو بعضاً أو نحو ذلك مما يخرج عن الوقف على غيره.

**المادة (٢٧١) :** لو وقف على نفسه بنسبة معينة وغيره بالنسبة المتبقية صح الوقف في النسبة التي عينها على الغير ويبطل في النسبة التي عينها لنفسه .

**المادة (٢٧٢) :** لو اشترط الواقف لغيره من أقاربه من أبويه أو غيرهم صح الوقف والشرط .

**المادة (٢٧٣) :** لو وقف على الفقراء فصار فقيراً أو على الفقهاء فصار فقيهاً فإنه يصح له الأخذ منه، ومشاركة المذكورين وكذا الحال في الوقف على سائر أصحاب المهن والتخصصات .

**المادة (٢٧٤) :** يشارك الواقف الموقوف عليهم ما لم يقصد ويصرح بمنع نفسه أو ادخالها ضمنهم .

**المادة (٢٧٥) :** لا يجب صرف النماء على جميع الموقوف عليهم، بل يجوز أن يخص بعضهم ولو واحداً منهم .

**المادة (٢٧٦) :** لو نص على أن يكون وقفاً عليهم جميعاً وجب إيصاله إلى كل فرد فرد منهم، مثل ما لو وقف على أولاده ونحوهم .

# الفصل الثاني: موارد بطلان الوقف

**المادة (٢٧٧)** : يبطل الوقف ويبقى على ملك صاحبه لو لم يكن منجزاً كأن يكون من :

أ – المعلق على صفة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس، ومجيئ رأس الشهر.

ب – المعلق على شرط يحتمل الوقوع وعدمه، كمجيء شخص ما مثلاً .

**المادة (٢٧٨)** : يستثنى من البطلان لو كان الوقف معلقاً على شرط واقع والواقف عالم به كقوله : (وقفت إن كان اليوم الجمعة) مع علمه بذلك فإنّه يصح .

**المادة (٢٧٩)** : يبطل الوقف لو شرط ما ينافي مقتضاه من التأبيد في الحالات التالية:

١ – لو شرط أن يكون له حق إخراج من يريد من ضمن الموقوف عليهم متى شاء ورغب.

٢ – لو شرط أن يكون له الحق في نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد .

٣ – لوشرط الواقف في عقد الوقف عوده إليه عند الحاجة .

٤ – لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه الشخصية أو تأمين مؤنة معيشته .

# الفصل الثالث: شرائط الموقوف

**المادة (٢٨٠) :** يشترط في الموقوف أمور :

١ - العينية .

٢ - الملك .

٣ - إمكانية الانتفاع به مع بقائه .

٤ - إمكانيّة إقباضه .

**المادة (٢٨١) :** المراد بالعين ما لم يكن ديناً ولا منفعةً ولا مبهماً.

**المادة (٢٨٢) :** يصح وقف المشاع كغيره مما كان متميزاً، ويتوقف القبض على إذن الواقف والشريك.

# الفصل الرابع: شرائط الواقف

**المادة (٢٨٣)** : يعتبر في الواقف أمور:

١ - البلوغ .

٢ - العقل .

٣ - جواز التصرف .

**المادة (٢٨٤)** : يشترط في الواقف إذا كان أنثى الكمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر، ويصح من الذكر المميز إذا أكمل عشر سنين وكانت وقفيته موافقة لتصرف العقلاء من وضع الأشياء في مواضعها، وكذلك المحجور عليه لسفه، ولا يحق لوليهما الحجر عليهما في ذلك.

**المادة (٢٨٥)** : لا تقبل وقفيّة البالغ المجنون والسكران، والغير الرشيد كالسفيه ووقفيّة الأنثى التي لم تكمل التاسعة والذكر الذي لم يكمل العاشرة،كما سيأتي في أحكام الوصيّة .

# الفصل الخامس: الولاية على الوقف

**المادة (٢٨٦) :** يجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه على إدارة الوقف وتولي شؤونه، أو للصالح من ذريته أو لمن يعينه من غيرهم .

**المادة (٢٨٧) :** لو لم يعين كان النظر إلى الواقف، او الموقوف عليه ان قلنا بانتقال الملك إليه، والا فإلى الحاكم الشرعي.

**المادة (٢٨٨) :** لو صرح الواقف بالنظر للغير صح إلا أنه لا يجب على ذلك الغير القبول، ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار، لانه في معنى التوكيل، ولأن الأصل عدم الوجوب عليه.

**المادة (٢٨٩) :** الناظر من قبل الواقف على قسمين :

احدهما : ان يكون مشروطاً في العقد، وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز للواقف عزله، عملاً بوجوب الوفاء بالشروط إلا أن يظهر ما يوجب عزله .

وثانيهما : ما لم يكن كذلك، بأن نصبه بعد العقد فإنه يجوز عزله متى شاء، لانه حينئذ في حكم الوكيل الذي يجوز عزله بعد الوكالة متى اراد .

**المادة (٢٩٠) :** لو عيّن الواقف ناظراً على الوقف لم يكن له أن يجعل له أجرةً من ريعه لانتقال الوقف إلى الموقوف عليه فيكون الناظر انما رضي بذلك مجاناً فلا يستحق اجرةً، نعم لو وقف نسبة من الوقف يكون ريعها للناظر والنسبة المتبقية للموقوف عليه صحّ ذلك .

**المادة (٢٩١) :** لا يجوز التصرف في شيء مما يتعلق بعمارة الوقف، وتحصيل الريع وقسمته على المستحق، وحفظ الأصل والريع، ونحو ذلك من مصالحه إلا بإذنه، ولو كان التصرف من الموقوف عليه نفسه .

**المادة (٢٩٢) :** لا يجوز للواقف إذا عيّن متولياً خاصاً حين الوقف أن يشاركه النظر في أمر الوقف، ولا أن يعزله عن التولية إلا إذا شرط لنفسه

ذلك حين الوقف ونص عليه صراحة بأن يكون له النقض على المتولي من قبله أو عليه مراجعته فيما يختص بتدبير شوونه أو له الحق في عزله متى ما رأى المصلحة في ذلك وتعيين متولٍ آخر بدلاً عنه.

**المادة (٢٩٣)** : يجوز للواقف إذا جعل لنفسه الولاية على الوقف أو للمتولي من قبله أن يقتطع من ريع الوقف ما هو ضروري لحفظه وصيانته وبقائه ونمائه .وكذا تأجيره لو توقف الأمر على ذلك .

# الفصل السادس: شرائط الموقوف عليه

**المادة (٢٩٤)** : يشترط في الموقوف عليه :

١ - أن يكون موجوداً .

٢ - أن يكون له أهلية التملك، أو تابعاً لموجود كذلك، وامكن وجوده عادة .

٣ - أن يكون قابلاً للوقف .

**المادة (٢٩٥)** : يبطل الوقف على المعدوم ابتداءً لأن الوقف نقل قطعي للمنفعة أو العين إلى الموقوف عليه، والمعدوم لا يصلح لذلك .

**المادة (٢٩٦)** : لا يصح وقف المسلم على دور العبادة لغير المسلمين كالبيع والكنائس وعلى الكتب السماويّة المنسوخة كالتوراة والإنجيل، وكذا لو وقف في معونة الزناة وقطاع الطريق، وشاربي الخمر وأمثالهم .

**المادة (٢٩٧)** : يجوز الوقف على حفظ ونشر وتوزيع كتب الشريعة الإسلاميّة، ولا يدخل في ذلك كتب أهل الضلال و الانحراف والغلاة ممن ينتحل الإسلام.

**المادة (٢٩٨)** : إذا وصف الموقوف عليه بصفة أو نسبة، دخل فيه كل من تناوله الإطلاق عرفاً مع اتفاق العرف أو الاصطلاح على ذلك، والا فالمتعارف عند الواقف، اعتباراً بشاهد الحال، ولو كان ثمة قرائن وجب العمل بمقتضاها .

**المادة (٢٩٩)** : لو وقف على الفقراء، فإن كان الواقف مسلماً انصرف إلى فقراء المسلمين، وإن كان كافراً وقلنا بصحة وقف الكافر انصرف إلى فقراء نحلته، والوجه فيه، أن صفة الفقر وإن شملت لغة كلاً من المسلم والكافر .

**المادة (٣٠٠)** : لو وقف على الفقراء لم يجب تتبع من خرج منهم عن البلد الذي يوجد فيه الوقف، ويكفي الدفع إلى من وجد من الفقراء فيه،كما يجب السعي لتغطية أكبر شريحة منهم لو وسع الريع، ولو وقف على المسلمين، والظاهر صدقه على من أقر بالشهادتين مع عدم انكاره ما علم من الدين ضرورة، فيخرج منه الخوارج، والمجسمة والغلاة .

# الفصل السابع: اندراس الموقوف عليه

**المادة (٣٠١) :** لو وقف على مصلحة انتفت من الوجود أو تعذر الإتيان بها، مما يجب إنفاذه شرعاً، فإنه مع تعذر المصرف المخصوص يصرف في وجوه البر، ولا يرجع إلى الورثة .

**المادة (٣٠٢) :** يتعين مراعاة الأقرب فالأقرب إلى تلك المصلحة.

**المادة (٣٠٣) :** إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى كل ما يكون وصلة إلى الثواب، لأن السبيل بمعنى الطريق فيكون المراد كلما يكون طريقاً إلى حصول الثواب منه سبحانه، ويكون وسيلة إلى رضوانه، وكذا لو قال : في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير، فإن مرجع الثلاثة إلى أمر واحد، وهو سبيل الله بالمعنى المتقدم .

# الفصل الثامن: أحكام الوقف الذري

**المادة (٣٠٤)** : لو وقف على ذريته مطلقاً بدون تقييد دخل في جملة أولاده الفعليين ما يرزق به مضافاً إليهم مستقبلاً، وأمّا إذا حصره وقيّده بالموجودين منهم خاصّة، لم يجز له أن يشرك غيرهم إلا بالشرط في عقد الوقف .

**المادة (٣٠٥)** : القبض المعتبر شرعاً في الوقف الذري إنما هو بالنسبة إلى البطن الأول، فيسقط اعتبار ذلك في بقية البطون، لأنهم يتلقون الملك عن البطن الأول.

**المادة (٣٠٦)** : لو مات وانقرض أفراد البطن الأوّل الموقوف عليه، قبل القبض بطل الوقف ولم ينتقل إلى البطن الثاني لأنّ ذلك فرع صحة الوقف ولزومه بالنسبة إلى البطن الأول، فإن كان الواقف حياً كان بالخيار بين وقفه على البطن الثاني أو استرجاعه إلى ملكه وإن توفي عاد ميراثاً لورثته.

**المادة (٣٠٧)** : إذا وقف على أولاد أولاده فإنه يشترك أولاد البنين والبنات ذكورهم وإناثهم من غير تفضيل، ولو كان بلفظ البنين خاصة أو البنات خاصة، وأولادهم، لم يصدق على الجميع.

**المادة (٣٠٨)** : يجب اتباع الشروط المذكورة في عقد الوقف من الترتيب والتشريك، والتفصيل، فلو وقف على أولاده وأولاد أولاده بنحو متزامن اقتضى ذلك تشريك البطن الأخير مع البطن الأول، ويدخل أولاد الأولاد ويشترك معهم جميع البطون من غير تفصيل كما هو مقتضى الإطلاق .

ولو قال : على أولادي ثم أولاد أولادي أو قال : الأعلى فالأعلى ترتبوا، ولا يستحق البطن الثاني شيئاً ما بقي من البطن الأول واحد، وكل من مات من البطن الأول فنصيبه يرجع إلى الباقين، الا أن يقول : فنصيبه لولده، فإنه يجب اتباع الشرط المذكور، فلو مات أحدهم ممن ولد كان نصيبه لولده، ولو مات بعضهم عن غير ولد كان نصيبه للباقين من البطن، دون الولد الذى أخذ نصيب أبيه، والمراد بـ (أولادي) هنا هم الذين من الصلب، فلا يدخل فيه أولاد الأولاد لقرينة العطف .

ولو قال على أولاد الأولاد فإنه يدخل فيه جميع البطون المتأخرة عن البطن الأول،

لدخولهم في إطلاق أولاد الأولاد كما عرفت، فالترتيب حينئذ إنما هو بين البطن الأول، وهم أولاد الصلب، وبين من عداهم من الطبقات المتأخرة، وأما الطبقات المتأخرة من أولاد الأولاد وما بعدهم من البطون، فإنه لا ترتيب بينهم .

ولو قال : بطناً بعد بطن، أنه يفيد الترتيب بين البطون ولو قال: على أولادى ثم أولاد أولادي على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف، ثم لو مات أحدهم عن ابنين فان نصيبه لابنيه ثم ان مات الثاني عن غير ولد، فإن نصيبه لباقي طبقته مع الإبنين المذكورين بالسوية، لان الجميع أهل الوقف فيشتركون فيه، ولو مات أحد الإبنين المذكورين كان نصيبه لأخيه وعمه، لأنهم أهل الوقف .

**المادة (٣٠٩)** : لو وقف الواقف وقفاً من عقار ونحوه على أولاده، ثم أولاد أولاده، وهكذا ذريتهم من بعدهم واستمر الانتساب بدون انقراضهم صح الوقف ولزم،ولم يجز حلّه.

**المادة (٣١٠)** : لو وقف على من ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعده، كأن وقف على أولاده واقتصر على بطن أو بطون محددة بطلت الوقفيّة لانتفاء التأبيد والدوام وانقلب حبساً عمرياً، أو رقبياً أو سكنياً على حسب ما يفهم من فحوى ما قصده الواقف.

**المادة (٣١١)** : لو انقرض الموقوف عليهم رجع إلى الواقف مع بقائه على قيد الحياة أو إلى ورثته بعد وفاته على اختلاف طبقات الميراث .

# الفصل التاسع: تأجير الوقف الذري

**المادة (٣١٢)** : لا يبطل عقد الإيجار للوقف الذري لو مات (المؤجر) من أفراد البطن الأوّل وانقرضوا قبل انتهاء الفترة المتفق عليها ضمنه .

**المادة (٣١٣)** : يلحق بالمادة المتقدمة ما لو كان المؤجر للوقف ناظراً سواء كان أجنبياً أو من أفراد الموقوف عليهم، فإنه في حكم النائب عن الجميع، فلا تبطل الإجارة بموته هو أيضاً.

**المادة (٣١٤)** : إذا كان مبلغ الإيجار شهرياً أو سنوياً يدفع عند انتهاء المدّة بأحد التقديرين تملك ورثة البطن الأوّل حصة مورثيهم من مبلغ الإيجار بنسب أجرة مثله إلى أجرة مجموع المدة، ويرجع المتبقي منه بمثل تلك النسبة إلى أفراد البطن الثاني.

# الفصل العاشر: حلّ الوقف وبيعه

**المادة (٣١٥)** : يحرم حلّ الوقف الذري المؤبد وبيعه أعم من أن يكون وقفاً خاصاً أو عاماً .

**المادة (٣١٦)** : يجوز للواقف بيع الوقف لو لم يقبضه للموقوف عليهم، ولم يَدْفَعه إليهم أو علم من أمرهم نشوب اختلاف شديد بينهم قبل إقباضه لهم .

**المادة (٣١٧)** : لا يجوز للموقوف عليهم حلّ الوقف الذري بعد قبض البطن الأوّل لأنه لا اختصاص لهم بالوقف بل نسبته إليهم كنسبة سائر الطبقات المتأخرة التي ستلي زمانهم، و ليس لهم حصّة بعينها يملكونها من عين الوقف، وإنما لهم الانتفاع بنمائه مدّة حياتهم ثمّ ينتقل عنهم إلى غيرهم .

# كتاب الهبة

- الفصل الأول في صيغة الهبة
- الفصل الثاني في شروط الواهب والموهوب إليه والهبة
- الفصل الثالث في مبطلات الهبة
- الفصل الرابع في مثبتات الهبة
- الفصل الخامس في رجوع الواهب في الهبة
- الفصل السادس في الهبة المعوضة
- الفصل السابع في هبة الديون

# كتاب الهبة

**المادة (٣١٨) :** الهبة أن يملّك الواهب ما يملك من الأعيان الغير تبرعاً بلا عوض .

## الفصل الأول
## صيغة الهبة

**المادة (٣١٩) :** لا تنحصر الهبة في لفظ معيّن بالخصوص، بل يصح بكل ما أدى هذا المعنى من لفظ الإبراء أو العفو أو الإسقاط أو نحو ذلك من الألفاظ التي يترتب عليها براءة وفراغ ذمة الموهوب له.

**المادة (٣٢٠) :** لا يشترط في الهبة الفورية ولا العربيّة، ولا كون لفظها بصيغة الماضي ونحو ذلك .

**المادة (٣٢١) :** ينشأ عن الهبة ملكية الموهوب له ملكيّة حقيقية وله التصرّف به كيفما يشاء ما لم يرجع الواهب قبل القبض أو بعده قبل التصرّف.

# الفصل الثاني: شروط الواهب والموهوب إليه والهبة

**المادة (٣٢٢) :** يشترط في الواهب أمور:

١ - الملك .

٢ - أهلية التصرّف بالبلوغ والعقل .

٣ - بلوغه عشراً مع التمييز.

**المادة (٣٢٣) :** يشترط في الهبة أمور:

١ - الملك ملك الواهب للهبة ملكاً صحيحاً .

٢ - التنجيز (الفوريّة).

٣ - الإقباض من الواهب والتخلية برفع يده عنه.

٤ - قبض الموهوب إليه.

٥ - التصرّف في الهبة.

**المادة (٣٢٤) :** لا يشترط تواجد الواهب والموهوب في مجلس الهبة وعدمه .

**المادة (٣٢٥) :** القبض شرط في اللزوم لا الصحة وتكون الهبة صحيحة وإن لم تكن لازمة فيجوز للواهب الرجوع قبل الإقباض.

**المادة (٣٢٦) :** النماء المتخلل بين العقد والقبض، يكون للواهب.

# الفصل الثالث: مبطلات الهبة

**المادة (٣٢٧) :** تبطل الهبة في موارد :

١ – ثبوت عدم ملكية الواهب للهبة.

٢ – ثبوت عدم أهلية الواهب للتصرف.

٣ – رجوع الواهب قبل القبض أو بعد القبض قبل التصرّف المتلف أو المغيّر أو الناقل.

٤ – الوفاة في صورتين :

أ – لو مات الواهب قبل إقباض الموهوب إليه وترجع ميراثاً لورثته.

ب – لو مات الموهوب إليه قبل القبض فإنها لا تكون ضمن ميراثه وموجودات تركته، ولا يستحقها ورثته.

**المادة (٣٢٨) :** يندرج ضمن المادة المتقدمة ما لو أرسل هدية إلى إنسان فمات المهدي أو المهدى إليه قبل وصولها، فليس للرسول دفعها حينئذ إلى المهدى إليه، ولا إلى ورثته لبطلان الهدية بالموت قبل القبض كالهبة.

# الفصل الرابع: مثبتات الهبـة

**المادة (٣٢٩) :** تثبت الهبة بالقبض الشامل للتخلية و الإقباض، و يشترط في صحة القبض المترتّب عليه اللزوم أو الصحّة أن يكون بإذن الواهب إلا أن يكون الهبة مقبوضةً للموهوب له قبلها قبضاً شرعيّاً.

**المادة (٣٣٠) :** لو قبض الموهوب الهبة بعد أذن الواهب فيه مطلقاً صح ، ولو لم يأذن لم تنتقل إليه لأن مجرد العقد غير موجب للنقل ويكون قد ارتكب حراماً .

**المادة (٣٣١) :** لو وهب الواهب الهبة وكانت في يد الموهوب إليه، فإنه لا يحتاج إلى إذن في القبض، ولا مضي زمان يمكن القبض فيه ، ولا فرق في ذلك بين كون ذلك بيده بوجه شرعي كالعارية والوديعة أو لا كالغصب .

**المادة (٣٣٢) :** لو وهب الأب أو الجد لولده الصغير(غير البالغ) ما هو بيدهما لم يفتقر إلى قبض جديد لأن قبض الولي قبض عنه وأما لو كان بالغاً رشيداً ذكراً وأنثى فإنه لا بد من قبضه .

**المادة (٣٣٣) :** لو كان الواهب للصغير غير الأب والجد له، فإنه لا بد من القبض عنه، ويتولى ذلك الأب أو الجد أو الوصي أو الحاكم أو من يعينه.

**المادة (٣٣٤) :** يجوز هبة المشاع كغيره، فإن كان الشريك هو الواهب، فإقباضه بتسليم الجميع للمتهب، ليتحقق القبض، وإن كان الشريك غيره، توقف تسليم الكل على إذن الشريك، فإما أن يرضى بذلك أو يوكل المتهب الشريك على القبض عنه، فإن تعاسرا رفعا أمرهما إلى الحاكم، فينصب أميناً يقبض من الجميع نصيب الهبة، ويكون الباقى أمانةً في يده حتى يتم العقد .

**المادة (٣٣٥) :** يجوز للأب تفضيل بعض الولد في الهبات خصوصاً مع المزيّة ككونه من أهل الحاجة أو أهل المزية كالصلاح ومن طلاب العلوم الدينيّة والمفضّل عليه من أهل الفسق و الانحراف والمعاصي وكذا باقي الأقارب مع التساوي في القرب .

# الفصل الخامس: رجوع الواهب في الهبة

## الباب الأول

**المادة (٣٣٦)** : الهبة عقد جائز متزلزل غير لازم فيجوز للواهب الرجوع فيها أعم من أن يكون قد تصرف الموهوب له في الهبة أو لم يتصرف باستثناء الموارد الآتي ذكرها .

**المادة (٣٣٧)** : متى فسخ الواهب الهبة ورجع فإنما رجع في ماله، وتسلّط على ماله لا مال المتّهب، فيكون الفسخ للهبة هنا في حكم العقد، حيث أنه ناقل للملك من المتهب إلى الواهب ثانياً .

**المادة (٣٣٨)** : تلزم هبة أحد الزوجين للآخر بمجرد اجراء عقد الهبة فلا يجوز للزوج أن يرجع فيما يهب لزوجته، ولا الزوجة فيما تهب لزوجها، دخلت الهبة في حيازة الموهوب إليه منهما أولم تدخل.

**المادة (٣٣٩)** : لا يشمل الحكم المتقدمّ الزوجة المطلقة البائنة فإنها ليست زوجة حقيقةً فيجوز فيها الرجوع كغيرها.

**المادة (٣٤٠)** : يجوز رجوع الواهب في الهبة، ويحق له مطالبة الموهوب له باسترجاعها بعد القبض مع بقاء العين الموهوبة في حيازة الموهوب له إلا في مواضع مخصوصة:

١ – لو كانت الهبة لذوي الرحم والقرابة وتقتضي اللزوم .

٢ – إذا كانت الهبة معوضاً عنها ولو كان العوض يسيراً .

٣ – ما يعطى قربةً للّه تعالى نحلةً أو هبةً أو صدقةً.

٤ – إذا كانت الهبة لزوجة أو لزوج .

٥ – إذا صدر منه الإقرار بالهبة وإقباض الموهوب له حكم عليه بإقراره.

٦ – إذا تصرّف الموهوب له في الهبة تصرفاً متلفاً لعين الهبة بعد قبضه أو كان التلف من جهة اللّه سبحانه أو غيرهما .

٧ - إذا تصرّف الموهوب له في الهبة تصرفاً ناقلاً ملكيتها للغير بالهبة أو البيع جاز له ذلك، ويقع ما صدر منه حيال ذلك صحيحاً .

## الباب الثاني: رجوع الواهب في الهبة المتغيرة

**المادة (٣٤١)** : يجوز للواهب أن يسترجع الهبة مع بقاء العين أو شيء منها في ذمة الموهوب له الأجنبي.

**المادة (٣٤٢)** : لا يضمن الموهوب إليه ما يلحق من نقص أو عيب أو تلف بالهبة لأنها قبل الرجوع بمنزلة الملك له.

**المادة (٣٤٣)** : التصرّفات المغيّرة للعين غير مانعة من رجوع الواهب ما لم تكن العين تالفة بالكليّة .

**المادة (٣٤٤)** : يستحق الموهوب له كل زيادةً منفصلةً حساً ونماءً ينتج عن الهبة فترة كونها في حيازته وقبضه مما يبنى أو ينبت أو يثمر أو ريع إيجارها كالثمار الناتجة لأنّها نماء حدث في ملكه فيختصّ به .

**المادة (٣٤٥)** : إذا كان الموهوب له قد تصرّف في الهبة بما زاد من قيمتها كان شريكاً للواهب بنسبة الزيادة التي أحدثها بفعله.

**المادة (٣٤٦)** : لو رجع الواهب بعد أن زادت قيمة العين الموهوبة أوحصل فيها نماء لا بفعل الموهوب له استتبع ملكيّة الواهب ذلك النماء لأنّه إمّا داخل في مسمّاها أو جزء لها لغةً وعرفاً .

**المادة (٣٤٧)** : لو زاد الموهوب له في عين الهبة أوشيّد عليها مبنى كما لو كانت عقاراً ونحوه لم يحق للواهب الرجوع في تلك الإضافات لأنها خارجة عن عين الهبة وإنّما حدثت بعدها فلايشملها جواز الرجوع ويجب عليه أن يقومها ويدفع له قيمتها أو يصالحه عليها بما يبرأ ذمته .

# الفصل السادس: الهبة المعوضة

**المادة (٣٤٨)** : تنقسم الهبة إلى معوضة وغير معوضة، والمعوضة إلى معوضة بثواب ومعوضة بمال.

**المادة (٣٤٩)** : يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له أن يدفع له عوضاً ساوى قيمة عين الهبة أو كان أقل منها.

**المادة (٣٥٠)** : إذا اشترط الواهب العوض لزمت ولم يجز له الرجوع فيها، وإن كان العوض قليلاً إذا حصل التراضي بينهما عليه .

**المادة (٣٥١)** : لا فرق في لزوم الهبة بالتعويض بين أن يكون قد شرط التعويض في العقد، أو وقع بعده بأن وقع العقد مطلقاً، إلا أنه بذل الموهوب له للواهب العوض بعد ذلك وأعطاه ايّاه فرضي به.

**المادة (٣٥٢)** : إن كان الواهب قد شرط على الموهوب له أن يدفع شيئاً مطلقاً فإن اتفقا على شيء قليلاً أو كثيراً مضيا عليه، وإن لم يتفقا وجب تعويض الواهب مقدار قيمة العين الموهوبة مثلاً أو قيمةً، ولا يجب الأزيد وإن طلبه الواهب .

**المادة (٣٥٣)** : لا يجبر الواهب على قبول العوض الأقل، بل يتخير في صورتي الاشتراط وعدمه بين الرجوع وقبول العوض، لأن العقد من جهته غير لازم قبل التعويض، ويتخيّر الموهوب له أيضاً بشكل متقابل بين رد الهبة للواهب والتعويض.

# الفصل السابع: هبة الديون

**المادة (٣٥٤)** : لا يجوز هبة الديون التي في الذمة لغير من عليه الحق لتعذر القبض إلا إذا كان ما في الذمة موجوداً متحققاً يمكن قبضه وتسليمه .

**المادة (٣٥٥)** : يجوز هبة الديون التي في الذمة لمن عليه الحق، وتكون في معنى الإبراء من الدين، فلا يشترط فيها القبض.

# كتاب الوصية

- الفصل الأول في أحكام عامة
- الفصل الثاني في الوصاية
- الفصل الثالث في شروط الموصي
- الفصل الرابع في الموصي به
- الفصل الخامس في الوصايا المبهمة
- الفصل السادس في مثبتات الوصية
- الفصل السابع في الشهادة على الوصية بالولاية
- الفصل الثامن في الموصي إليه
- الفصل التاسع في شروط الموصي له (الوصي)
- الفصل العاشر في الوصي منفرد ومتعدد
- الفصل الحادي عشر في منجزات المريض

# الفصل الأول: أحكام عامة

**المادة (٣٥٦)** : الوصية تمليك عين أو منفعة، أو تسليط على التصرف بهما بعد الوفاة .

**المادة (٣٥٧)**: الوصية من المملكات الموجبة لنقل الملك من الموصي إلى الموصى له.

**المادة (٣٥٨)** : تجب الوصية على من كان مشغول الذمة بواجب من دين أو حج أو زكاة أو خمس أو نحو ذلك من الحقوق الواجبة .

**المادة (٣٥٩)** : من كان في ذمته زكاة أو خمس واجبين وأوصى بالثلث أو بعضه للفقراء أو في سائر أبواب البر فإنه يحسب له عما في ذمته منهما .

**المادة (٣٦٠)** : يستحب أن يوصي بشيء من ماله لذوي قرابته ممن ليس له حظ في ميراثه استحباباً مؤكداً.

**المادة (٣٦١)** : ينبغي أن يعهد إلى من يعتمد عليه من إخوانه المؤمنين أن يتصرف في أمواله بعد موته بما يقضي عنه ما وجب في ذمته مما قدمنا ذكره، وإن كان له أولاد صغار أن يقوم مقامه في الولاية عليهم .

**المادة (٣٦٢)** : لا ينحصر الإيجاب في لفظ، بل كل لفظ يدل على مقصوده، كقوله أوصيت لفلان بكذا، أو أعطوا فلاناً بعد وفاتي كذا، أو لفلان بعد وفاتي كذا .

**المادة (٣٦٣)** : إذا أوصى له بشيء فإنه ينتقل إلى ملك الموصى له، بمجرد وفاة الموصي .

**المادة (٣٦٤)** : لا تفتقر الوصيّة للقبول من الموصى إليه سواء كانت لمعيّن أو لغير معيّن فتنتقل إليه بمجرد الوفاة.

**المادة (٣٦٥)** : الوصية عقد جائز من طرف الموصى له الرجوع فيها ما دام حياً، سواءكانت الوصية بمال أو ولاية .

**المادة (٣٦٦) :** يتحقق الرجوع بالتصريح، وبفعل ما ينافي الوصية، كبيع ما أوصى به أو أوصى ببيعه أو وهبه وأقبضه، أو رهنه، وكذا لو تصرّف فيه تصرفاً أخرجه عن مسماه .

**المادة (٣٦٧) :** الانتقال للموصى له في غير المعين انتقال تام لازم، وفي المعين انتقال متزلزل، فبالقبول يستقر ويستمر، وبعدم القبول تبطل ويعود إلى أصل التركة فيُقضَى منها ديونه، وينفذ منها وصاياه، وما يفضل يعود إلى ورثته .

**المادة (٣٦٨) :** النماء الحأصل للموصى به من التركة بعد الوفاة للموصى له قَبِلَ الوصية أوردّها، لأن العين قد انتقلت إليه، ونماءها تابع لها .

**المادة (٣٦٩) :** يتوقف إمضاء الوصية على موت الموصي خاصّة، وبه يحصل ملك الموصى له، وليس قبضه بشرط في ملك الوصية.

**المادة (٣٧٠) :** إذا ردّ الموصى له الوصية، فإن وقع الرد بعد تحقق الملك لم يؤثر ردّه في إبطال الملك، لأنّ الملك لا يزول بإعراض صاحبه عنه، نعم ربما أفاد الإباحة في بعض الموارد إلا أن إباحة التصرف لا تقضي زوال الملك .

**المادة (٣٧١) :** إذا وقع رد الموصى له قبل وفاة الموصي كان لاغياً، وله أن يطالب به بعد الوفاة .

**المادة (٣٧٢) :** لوأوصى بما زاد على الثلث ولم يجز الوارث بطل في الزائد، وصح في قدر الثلث.

**المادة (٣٧٣) :** لو مات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته لم تبطل الوصيّة، وتكون لوارثه، إن لم يرجع الموصي فيها لأنّ الموروث حقيقة هو الوصية.

# الفصل الثاني: الوصاية

**المادة (٣٧٤)** : الوصاية هي الولاية على إخراج حق أو استيفائه أو على طفل ومجنون يملك الموصي الولاية عليه أصالة كالأب والجد له، أو بالعرض كالوصي عن أحدهما المأذون له في الإيصاء.

**المادة (٣٧٥)** : الوصية من العقود الجائزة في حياة الموصي فلكل من الموصي والموصى له بمال ونحوه، والموصى إليه بالولاية فسخها في حياة الموصي، وأما بعد موته فإن قبل كل من الموصى له والموصى إليه فليس له الرد، وإن لم يقبل في حال الحياة جاز له الرد بعد وفاته، إلا أنه في الموصى إليه مشروط بأن يبلغ الموصي ويعلمه الرد في حال حياته، فلو لم يعلمه ذلك في حال الحياة لزمه القيام بذلك، ولم يكن لرده أثر يترتب عليه .

**المادة (٣٧٦)** : للوصي أن يرد الوصاية ما دام الموصي حياً بشرط أن يبلغه ذلك، فلو مات الموصي قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لزمه القيام بها.

**المادة (٣٧٧)** : ليس للإبن إذا دعاه الأب إلى قبول وصيته أن يرفض وإن كان بإمكانه أن يجد غيره أو لم يمكن .

**المادة (٣٧٨)** : إذا أوصى لوصي غائب عن البلد، ثم مات لزم الموصى إليه القيام بالوصية قبل أو لم يقبل، وإن أوصى إليه وكان حاضراً فإنه يكون مخيراً بين القبول وعدمه، لأن البلد يوجد فيه غيره .

**المادة (٣٧٩)** : لو أوصى الموصي للوصي بعدّة وصايا فإن علم منه الإعراض عن الوصايا السابقة وجب عليه العمل بالوصيّة الأخيرة، لأنّ من حق الموصي العدول عن كل ما يوصي به ما دام حياً بالتقديم والتأخير، والزيادة والنقصان، ونحو ذلك .

**المادة (٣٨٠)** : يقدّم استخراج الكفن على ما بعده بتخصيص الواجب أخذاً بالمتيقن فيما خالف الأصل، وأما تقديم الدين على الوصية فهو ظاهر لتعلق الدين بذمة الميت، ولهذا وجب خروجه من الأصل بخلاف الوصية وأما تقديم الجميع على الميراث لقوله عزوجل: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دينٍ﴾ (النساء ١١).

# الفصل الثالث: شروط الموصي

**المادة (٣٨١)** : يشترط في الموصي إذا كان أنثى الكمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر، ويصح في الذكر المميز إذا أكمل عشر سنين وكانت وصيته موافقة لوصية العقلاء من وضع الأشياء في مواضعها، وكذلك المحجور عليه لسفه، ولا يحق لوليهما الحجر عليهما في ذلك.

**المادة (٣٨٢)** : لا تقبل وصيّة البالغ المجنون والسكران، والغير الرشيد كالسفيه ووصيّة الأنثى التي لم تكمل التاسعة والذكر الذي لم يكمل العاشرة، وكذا هبتهم باطلة، ووقفهم وصدقاتهم.

**المادة (٣٨٣)** : لو سبق الوصيّة قيام الوصي بجرح نفسه بما فيه هلاكها، و كذا لو شرب سماً ونحوه لم تقبل وصيته، ولو أوصى قبل ذلك قبلت.

**المادة (٣٨٤)** : تختص الولاية على الأبناء الصغار بالأب والجد له وإن علا دون غيرهما .

**المادة (٣٨٥)** : لو أوصت الام أو أحد الأقارب لطفل بمال ونصب عليه قيماً صرف ما أوصته الأم من مال على الطفل المذكور في مصالحه ومايحتاج إليه، و للأب أو الجد انتزاعه عن ذلك القيم، بمعنى أن الوصية بالمال صحيحة، ولكن نصب القيم باطل، لأن ولاية الأب والجد شرعية، فلا يعارضها وصية ذلك الوصي.

# الفصل الرابع: في الموصى به

**المادة (٣٨٦)** : الموصى به قد يكون جنساً، وقد يكون منفعة موجوداً بالفعل، كالولد والثمرة الموجودة في الحال، أو مظنون الوجود كالحمل، أو مشكوك فيه كالحيوان الهارب، والطير في الهواء والسمك في الماء، أو موجوداً بالقوة كما تحمله الأمة أو الدابة أو الشجرة، أو موجوداً على التدريج كسكنى الدار، فإن الوصية بجميع ذلك نافذة .

**المادة (٣٨٧)** : يعتبر في الجنس والمنفعة الملك بالنظر إلى الموصي والموصي له، فلا تصح الوصية بالخمر أو الخنزير، وما لا يملك، ولا الحشرات ولا الفضلات، لعدم المملوكية في الجميع بالنسبة إلى المسلم، وإن جاز إقرار الكافر على وصيته بالخمر والخنزير لمثله.

**المادة (٣٨٨)** : لا يشترط في العين أو المنفعة الموصى بها كونها موجودةً حال الوصية، فتجوز الوصية بالمتجدد مما تحمله الشجرة، أعم من أن يكون مضبوطاً بمدة كالمتجدد في هذه السنة، أو خمس سنين أو مضبوطاً بعدد كأربعة، أو يكون مطلقاً، وعاماً يتناول لجميع ما يتجدد من الحيوان أو الشجرة مدة وجودهما، كقوله : كل حمل متجدد، وكل ثمرة يتجدد دائماً ونحو ذلك.

**المادة (٣٨٩)** : لا فرق في المدة المضبوط ضمن الوصيّة بين أن يتصل بالموت أو يتأخر عنه، كالسنة الفلانية أو ما يتجدد من السنين بعد الموت .

**المادة (٣٩٠)** : يجوز الوصيّة بالمنافع كما في الأعيان كمحصول حقله ومزرعته، أو سكنى بيته، أو ثمرة شجرته على التأبيد أو مدّة معينة قوّمت المنفعة، فإن أمكن أخرجت من الثلث، وإلا كان للموصى له مايحتمله الثلث .

وأما عمارة الدار الموصى بمنافعها وسقي البستان وعمارته من حرث وغيره إذا أوصى بثماره، فإن تراضيا عليه أو تطوع أحدهما به فذلك، وليس للآخر منعه، وإن تنازعا لم يجبر أحد منهما، بخلاف نفقة الحيوان، لحرمة الروح، ويحتمل طرو الخلاف في العمارة، وسائر المؤن، بناء على وجوب ذلك على المالك حفظاً للمال، والفرق واضح .

نعم لو كانت المنفعة موقتة اتجه وجوبها على المالك، وإجباره عليها حفظاً لماله عن الضياع .

**المادة (٣٩١)** : لا تصح الوصية بما لا ينتفع به كحبة من حنطة وذرة الدقيق ونحوها.

والمراد بما لا ينتفع به يعنى نفعاً معتداً به في نظر العقلاء بحيث يكون متمولاً فلا تصح الوصية بحبة من حنطة ونحوها، كما لا يصح بيعه ولا المعاوضة به .

**المادة (٣٩٢)** : يتقدر الموصى به بقدر ثلث التركة فما دون، فلو أوصى بما زاد بطل في الزائد إلا مع إجازة الوارث .

**المادة (٣٩٣)** : لو كانت الورثة جماعة فأجاز بعضهم نفذت الإجازة في نصيبه من الزائد خاصّة .

**المادة (٣٩٤)** : تعتبر إجازة الوارث لازمة للموصى إليه سواء كانت في حال حياة الموصي أم بعد موته .

**المادة (٣٩٥)** : لو أجاز الورثة ما أوصى به الموصي زائداً عن الثلث في حال الحياة لزمهم ذلك، وليس لهم أن ينقضوا ذلك بعد الوفاة.

**المادة (٣٩٦)** : المعتبر من الثلث وقت الوفاة، لا وقت الوصية، فلو كان موسراً حال الوصية ثم افتقر وقت الموت، أو بالعكس، كان الاعتبار بحال الموت في كل من الصورتين .

**المادة (٣٩٧)** : تدخل الدية وأرش الجناية في الوصية لو أوصى ثم قتله قاتل أو جرحه، فإن وصيته ماضية من ثلث التركة، وثلث الدية عن قتل الخطأ والعمد، وأرش الجناية، لأنها تكون من جملة أمواله وإن تأخر استحقاقها عن موته، فكما يقضي منها ديونه، تنفذ منها وصاياه .

**المادة (٣٩٨)** : لو أوصى الموصي الوصية بالمضاربة بتركته أجمع أو بعضها على أن يتقاسم صاحبي الربح بينه وبين الوارث، صحت الوصية أعم من أن يكون الورثة كلهم من البالغين المكلفين، أو الاطفال أو المجانين المحجور عليهما أو من القسمين معاً.

**المادة (٣٩٩)** : يحق للوارث البالغ فسخ عقد المضاربة المذكور متى شاء لأنّه عقد جائز، وأما لغير البالغ المولى عليه فإن الوصية تمضى لأنّ الأب ولي جبري عليه إذا

لم تخرج عن الوجه الشرعي، ويستمر الحكم بصحتها إلى بلوغه، فإذا كمل كان له فسخ المضاربة .

**المادة (٤٠٠)** : يجب إخراج الواجب المالي في ذمة المتوفى من أصل التركة أعم من أن يكون مشوباً بالبدن كالحج أم لا ؟ كالزكاة والكفارات والخمس ونذر المال، أوصى به أو لم يوص، لتعلقه بالمال حال الحياة، أما الواجب البدني المحض كالصلاة والصوم فإنه إنما يخرج من الثلث إذا أوصى به .

**المادة (٤٠١)** : لولم يكن وصي للموصي يقضي الواجب البدني عنه، وجب الوصية به على المريض لبراءة الذمة منه، كغيره من الواجبات ان لم يكن له ولي يقضيه عنه .

**المادة (٤٠٢)** : إذا اجتمعت في الوصية حقوق واجبة مالية وبدنية، وتبرعات، فإن الواجب المالي يخرج من الأصل، وما عداه يخرج من الثلث مقدماً للواجب البدني على المتبرع به، مرتباً في الواجب البدنى لو تعدد، الأولى فالأولى، ثم المتبرع به كذلك إن قام به الثلث، أو أجاز الوارث، وإلا سقط، ومع إجازة الوارث الجميع، فالحكم كما ذكر .

**المادة (٤٠٣)** : لو اجاز الوارث البعض يكون مخرجه عن الأصل، فيبدأ به كالواجب المالي لكن لو ضاق المال عن الواجب وعن المجاز، قدم الواجب، لاشتغال الذمة به .

ولو لم يكن فيها واجب بل الجميع من الوصايا المتبرع بها قدم الأولى فالأولى حتى يتم الثلث .

**المادة (٤٠٤)** : لو جمع الموصي ذكر أشياء متعددة، ثم أوصى بالمجموع من غير أن يرتب في الوصية، أو قال : أعطوا فلاناً وفلاناً وفلاناً مائة دينار ، أو قال بعد الترتيب : ( لا تقدموا أحداً على أحد ) ثم نقص الثلث في هذه الصورة، فإنه يوزع النقص على الجميع بالنسبة.

**المادة (٤٠٥)** : لو أوصى لشخص بثلث من التركة، ولآخر بربع منها، ولثالث بخمس منها صحت الوصية في الأول خاصة، لاستيعابها الثلث النافذ بدون الإجازة، وبطلت فيما عداه .

**المادة (٤٠٦)** : إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى فإن أمكن العمل بهما جميعاً وجب العمل بهما، وإن لم يمكن كان العمل على الأخيرة .

**المادة (٤٠٧)** : إذا أوصى بشيء وأضاف إليه شيئاً آخر ولم يفِ الثلث، بدأ بالأول فالأول، ويكون النقصان إن لم يفِ الثلث داخلاً على الأخير .

**المادة (٤٠٨)** : لو اشتبه السابق في صورة الوصية بالثلث لإثنين، أحدهما بعد الآخر فإنه يستخرج بالقرعة .لأنها لكل أمر مشتبه .

**المادة (٤٠٩)** : لو أوصى بشيء واحد لإثنين كأن يقول: أعطوا زيداً وعمرو مائة دينار، أو المنزل الفلاني، وكان ذلك أزيد من الثلث، فان الموصى به يوزع عليهما مناصفة وكذا لو زاد العدد وزع بالنسبة، ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً بأن يقول : أعطوا زيدا خمسين ديناراً، وأعطوا عمروا خمسين ديناراً، أو أعطوا زيداً نصف المنزل، وعمروا نصفها، وأنفق الزيادة على الثلث، فإنه يبدأ بالعطية الأولى، ويدخل النقص على الثانية .

**المادة (٤١٠)** : لو أوصى له بثلث ماله مشاعاً فإن الموصى له يملك من كل شيء من التركة ثلثه حاضراً كان أو غائباً عيناً كان أو ديناً فهو شريك للورثة في كل جزء جزء من التركة حتى يعين على حدة ويتشخّص.

**المادة (٤١١)** : لو أوصى الموصي لشخص ما بثلث التركة معيناً في عين مخصوصة، كمنزل مخصوص، ملك الموصى له ذلك الثلث منها وتسلّط عليه بموت الموصي، ولا يحق للورثة الاعتراض من حيث اختصاصه بالعين عنهم، ولهم منها الثلثان .

**المادة (٤١٢)** : لو أوصى بأمر محرم بطلت الوصيّة كالخمر والخنزير ونحو ذلك .

# الفصل الخامس: الوصايا المبهمة

**المادة (٤١٣) :** مع تعذر تنفيذ صرف الوصية على الوجه الموصى به لأي عذر كان كما لو كان لعدم كفاية المبلغ لما أوصى به أو لعدم انتفاع الجهة التي أوصى لها كالكعبة المكرمة والأضرحة المقدسة ونحو ذلك فإنّها تصرف في وجوه البر، ولا ترجع إلى الورثة، لتعذر المصرف .

**المادة (٤١٤) :** لو أوصى بحج ولم تكن النفقة كافية لا من بلد الموصي ولا من مكة نفسها صرفت في وجوه الخير وكذا لو أوصى بعقار ونحوه للكعبة بمال أو عقار أو سيارة ونحو ذلك، فإنه يباع العقار والسيارة، ويصرف ثمنها في المنقطعين من الحاج، لأنّ ما أهدي للكعبة فهو لزوارها.

**المادة (٤١٥) :** يلحق بما تقدّم لو مات الوصي قبل الدفع له وقبض الموصى به ولا يعلم مصارف الوصية أحد غيره .

**المادة (٤١٦) :** لو أوصى في سبيل اللّه ولم يحدد شيئاً من وجوهه صرف في جميع مصالح المسلمين، من بناء المرافق العامة من الجسور والطرق وعمارة المساجد، والمشاهد وتكفين الموتى، ومعونة الحجاج والزوار، ونحو ذلك .

**المادة (٤١٧) :** لو اوصى الموصي بإخراج بعض ولده من ميراثه بسبب فساده وارتكابه جنحة مخلّة بالشرف كالزنا بالمحارم نفذت وصيته من الأصل وحرم من جميع التركة بما يشمل الثلث .

ولو لم يرتكب مثل ذلك لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك.

**المادة (٤١٨) :** لو تعذر الرجوع إلى الوارث لسفه أو صغر أو امتناع، أعطى أقل ما يصدق عليه الاسم، لأنه القدر المتيقن .

**المادة (٤١٩) :** الوصيّة بثلث موجودات التركة لغير الورثة ولعامة جهات البر والخير مباح للموصي من غير كراهة كما تقدّم، والأفضل الاقتصار على الخمس أو الربع على حسب مراتب حال الورثة في الغنى والفقر.

# الفصل السادس: مثبتات الوصية

**المادة (٤٢٠) :** تثبت الوصية بما يلي:

١ - بشهادة العدلين من المسلمين، لأن ذلك مما يثبت به جميع الحقوق عدا ما استثنى مما يتوقف على أربعة، بل دائرة حكم الوصية أوسع .

٢ - بشاهد ويمين، أو شاهد وامرأتين .

٣ - بشهادة المرأة الواحدة على بعض الوجوه .

٤ - بشهادة عدول أهل الذمة .

**المادة (٤٢١) :** يشترط لقبول شهادة المرأة المنفردة وعدول أهل الذمة أن لا يكون أحد غيرهما من المسلمين مع الموصي عند موته في أثناء السفر وبلاد الغربة، ويحلّفان مع الريبة في شهادتهما.

**المادة (٤٢٢) :** تقبل شهادة عدول المسلمين في المال والولاية، وأما عدول أهل الذمة فلا تقبل إلا في المال خاصة .

**المادة (٤٢٣) :** لو وجد مسلمان فاسقان، وذميان عدلان، قدم الذميان، أما المسلمان المجهولان فيبنى على اعتبار ظهور العدالة ما لم يظهر خلافها .

**المادة (٤٢٤) :** تثبت شهادة النساء إذا كانت ما شهدت عليه مالاً، فيؤخذ بشهادة المرأة الواحدة ربع ما شهدت به، وبشهادة اثنتين، النصف، وبثلاث ثلاثة أرباع، وبالأربع الجميع، ولا يتوقف ثبوت ما ذكر بشهادتهن على اليمين.

**المادة (٤٢٥) :** لو شهد رجل واحد فقط سقطت شهادته أصلاً.

**المادة (٤٢٦) :** لا يشترط في قبول شهادة المرأة في الوصية تعذر وجود الرجال.

# الفصل السابع: الشهادة على الوصيّة بالولاية

**المادة (٤٢٧)** : لا تقبل شهادة النساء منفردات في الولاية لأنها ليست وصية بمال، بل هي تسلط على تصرف فيه، وليست أيضاً مما يخفى على الرجال غالباً، وذلك هو ضابط محل قبول شهادتهن منفردات .

**المادة (٤٢٨)** : لا تثبت الوصية بالولاية بالشاهد واليمين، وذلك لأن ضابط الثبوت بالشاهد واليمين ما كان من حقوق الآدميين مالاً أو المقصود منه المال، وولاية الوصاية لا تدخل في ذلك .

**المادة (٤٢٩)** : تجوز شهادة الوصي فيما هو وصي فيه لليتيم في حجره وإن كان هوالمخاصم للطفل، ولم يكن بينه وبين الشهود عليه ما يرد شهادته عليه .

**المادة (٤٣٠)** : لو كان الموصى له وصياً في إخراج مال معين، فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث قبلت شهادته .

**المادة (٤٣١)** : لا تقبل شهادة الموصى له لو شهد على ما يحصل به جر النفع إلى نفسه وإيثارها.

**المادة (٤٣٢)** : لا تقبل شهادة الموصى له لو كان المشهود عليه خارجاً عما هو وصي فيه، كما لو جعله وصياً على عقار يدر ريعاً للصرف على أطفاله، فيشهد لهم بدين أو جعله وصياً على تفريق مال معين، فيشهد للورثة بحق آخر لمورثهم، ونحو ذلك.

# الفصل الثامن: الموصى إليه

**المادة (٤٣٣) :** لو أوصى لأولاده أو لأخوانه وأخواته وأخواله وخالاته وأعمامه وعماته، فإنه إن سمي وعيّن التسوية في الدفع للجميع بنسبة واحدة أو التفصيل بتمييز واحد منهم على الآخر اتبع، وان أطلق رد إلى كتاب الله عز وجل وهو التوزيع بينهم على حسب سهام الميراث .

**المادة (٤٣٤) :** لو أوصى لذوي قرابته أو لأهل بيته أو عشيرته أو قومه أو جيرانه صرف لجميع المعروفين من أقاربه سواء كان وارثاً أو غير وارث حملاً للفظ على المعنى العرفى عند تجرده عن الوضع الشرعي، كما هو عادة الشرع في ذلك .

**المادة (٤٣٥) :** المقصود من القول المتقدم هو الارتقاء بالقرابة بالأدنى إلى ما قبله، وهكذا إلى أبعد جد وجدة له في الإسلام، وفروعهما، ويحكم للجميع بالقرابة، ولا يرتقي إلى آباء الشرك وان عرفوا بقرابته .

**المادة (٤٣٦) :** يدخل في الأقارب الذكر والأنثى، والفقير والغني، والوارث وغيره، والقريب والبعيد، ولا فرق بين قوله أوصيت لأقاربى، أو قرابتي : أو لذوي قرابتي أو لذوي رحمي، لأن مرجع الجميع إلى معنى واحد .

**المادة (٤٣٧) :** لو أوصى لأهل بيته دخل فيه الآباء والأولاد والأجداد والاعمام والأخوال وأولادهم وأولاد الأولاد الذكر والأنثى و كل من يعرف بقرابته .

**المادة (٤٣٨) :** تصح الوصية للحمل الموجود حين الوصية، وان لم تحله الحياة، لكن يكون ذلك مراعى بوضعه حياً، فتصح بمجرد وجوده وإن كان استقرارها مشروطاً بوضعه حياً، فلو وضعته ميتاً بطلت الوصية، وإن كان حال الوصية حياً في بطن أمه، كما أنها تصح بوضعه حياً وإن لم يكن حال الوصية حياً ولم تلجه الروح، ومعنى استقرارها تحقق صحتها من حين موت الموصي، ومع وضعه ميتاً يتبين البطلان من ذلك الوقت، والنماء المتخلل بين الولادة وموت الموصي يتبع العين .

**المادة (٤٣٩) :** إذا استقرت الوصية بولادته حياً لا يقدح فيها موته بعد ذلك، بل ينتقل إلى ورثته على حسب مراتب التوارث.

**المادة (٤٤٠)** : إذا مات الموصى له قبل الموصي ولم يرجع الموصي عن وصيته فإن الوصية تنتقل إلى ورثة الموصى له .

**المادة (٤٤١)** : تنتقل الوصية بموت الموصى له إلى الوارث ما لم يرجع الموصي، سواء كان الموت في حياة الموصي أم بعد موته .

**المادة (٤٤٢)** : لو أوصى للأقرب نُزّل على مراتب الإرث من حيث المرتبة لا من حيث الاستحقاق، فإن الوصية يتساوى فيها الذكر والأنثى، والمتقرب بالأبوين، والمتقرّب بالأم، وإن كانوا اخوة، والمراد من تنزيله على المراتب مراعاة المرتبة الأولى من مراتب الإرث، وتقديمها على الثانية، وكذا الثانية على الثالثة .

**المادة (٤٤٣)** : لو أوصى أن ينفق على رجل من ثلثه ما بقي ذلك الرجل، فلو مات الرجل قبل نفاد الثلث يرجع الباقي إلى ورثة الموصي ولم ينفذ كملاً على وجه ينحصر استحقاقه فيه وفي ورثته من بعده .

# الفصل التاسع: شروط الموصى له (الوصي)

شروط الموصى له (الوصي) :

**المادة (٤٤٤)** : يشترط في الموصى إليه:

١ - الوجود على قيد الحياة حال الوصية.

٢ - الكمال بالبلوغ والعقل.

٣ - عدم ظهور فسقه ومعروفيته بالمجاهرة بالمعاصي.

٤ - الإسلام إذا كان الموصي مسلماً.

٥ - اهتداء الوصي إلى فعل ماأوصى فيه.

# الفصل العاشر: الوصي منفرد ومتعدد

**المادة (٤٤٥)** : الوصي قد يكون منفرداً وقد يكون متعدداً، وكل ما يشترط في المنفرد يشترط في المتعدد بإضافة القيود الإضافية كما سيأتي.

## الباب الأول: الوصي المنفرد

**المادة (٤٤٦)** : لو أوصى الموصي في وصيته لميت أو لمن لم يوجد بعد بطلت، وكذا لو أوصى لمن يظن وجوده، ثم تبين أنه قد مات حال الوصيّة .

**المادة (٤٤٧)** : لو أصيب الوصي بالجنون بطلت وصيته .

**المادة (٤٤٨)** : لا يشترط في الوصي الذكورة فيجوز الوصيّة للمرأة كما يجوز للرجل زوجةً كانت أو من المحارم أو من غيرهن إذا كان يتأتى منها الإتيان بها.

**المادة (٤٤٩)** : ليس للوصي إذا أوصى الميت باجراء ثلثه وصرفه في مصرف مخصوص أن يقوم بوقفه ولا يستنفذه في غير ما أوصى به الموصي .

**المادة (٤٥٠)** : الوصي أمين، لا يضمن ما بيده من الأموال التي تعلقت بها الولاية إلا بتعد أو تفريط، وينبغي أن يكون المدار في التعدي وعدمه على مخالفة شرط الوصية وعدمها .

**المادة (٤٥١)** : يجب على الوصي ضمان ما ينشأ عن تعديه وتفريطه مع بقائه على الوصاية، ولا يوجب ذلك عزله .

**المادة (٤٥٢)** : تبطل الوصية لو كان الوصي متصفاً بالعجز الكلي ابتداءً عن تنفيدها وكذا لو طرأ العجز بعد وفاة الموصي .

**المادة (٤٥٣)** : تصح الوصية للوارث والأجنبي وغير الوارث من الأقارب .

**المادة (٤٥٤)** : يجوز الوصية ابتداءً إلى المريض والعاجز غير المبتلي بالعجز الكلي، وكذا استدامةً .

**المادة (٤٥٥)** : لوأذن الموصي لوصيه بالإيصاء لغيره، فإنه يجوز له، وكذا لو منعه فإنه لا يجوز له .

**المادة (٤٥٦)** : لو سكت الموصي عن كل من الأمرين وأطلق الوصية، كان النظر بعده للحاكم الشرعي.

**المادة (٤٥٧)** : لو لم يتصدَ أحد لذلك وجب وجوباً كفائياً على جميع المسلمين .

**المادة (٤٥٨)** : لو أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبي وله أب أي جد للطفل بطلت وصيته، لأن ولاية الجد ثابتة بأصل الشرع.

**المادة (٤٥٩)** : وقت اعتبار الشروط المعتبرة في صحة الوصاية من الكمال والإسلام والعدالة ونحوها مما تقدم عند وفاة الموصي، فلو أوصي إلى من ليس بأهل، فاتفق كماله عند الوفاة واستكماله الشرائط صحت الوصية.

**المادة (٤٦٠)** : يجوز للوصي أن يشتري شيئاً لنفسه من تركة الموصي إذا دعت الضرورة لبيعها شأنه كشأن غيره .

**المادة (٤٦١)** : لو أوصى الموصي لأحد من أهل الذمة وجب على الموصى له تنفيد ما أوصى به وإن كان أصل الوصية منهياً عنه .

**المادة (٤٦٢)** : لا تصح الوصية للحربي والمراد به ما هو أعم من الوثني أو الذمي الذي لا يقوم بشرائط الذمة، وتبطل و يكون الموصى به من جملة التركة، ويوزع على الورثة .

## الباب الثاني: الوصي المتعدد

**المادة (٤٦٣)**

أ – يجوز للموصي أن يوصي بإيكال أمر النظارة على وصيته لإثنين فأكثر.

ب – للوصي المتعدد عدّة صور:

الصورة الأولى : أن يكون كلٌ منهم غير بالغ .

الصورة الثانية : أن يكون كلٌ منهم بالغاً.

الصورة الثالثة : أن يكون فيهم البالغ وفيهم غير البالغ.

**المادة (٤٦٤) :** لو أوصى إلى اثنين:

أ - إذا شرط اجتماعهما أو أطلق ولم ينص عليه لم يجز لأحدهما أن يتفرد عن صاحبه بشيء من التصرّف، لأنّ الموصي لم يرض برأي أحدهما منفرداً، وبالجملة فإن ولايتهما لم تثبت إلا على هذا الوجه .

ب - إذا جوّز لهما الانفراد، كأن تصرّف كل منهما منفرداً جائز بمقتضى الوصية، لأن كل واحد منهما وصي مستقل، ويجوز لهما حينئذ اقتسام المال، وتصرف كل منهما فيما يخصه، ولكن ليست هذه القسمة حقيقية بل لكل منهما التصرف في نصيب الآخر، لأنّ كلاً منهما وصي في المجموع ولهذا فإنّه لا فرق في القسمة بين كونها متساوية أو متفاوتة، حيث لا تحصل بها ضرر .

**المادة (٤٦٥) :** لا تجوز الوصية إلى الصبي إلا أن يكون منضماً إلى شخص آخر بالغ، ولا يحق له أن يتصرّف الصغير في شيء من الوصيّة قبل البلوغ، فإذا بلغ صار شريكاً مع الوصي الآخر.

**المادة (٤٦٦) :** للوصي البالغ الاستقلال بالتصرف ما دام الصبي صغيراً .

**المادة (٤٦٧) :** لو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للوصي البالغ الانفراد بالوصية، ولا يداخله الحاكم الشرعي لتوقفها على عدم وجود الوصي المستقل بالكليّة، وهو هنا موجود .

**المادة (٤٦٨) :** يشترك في حكم الصبي فيما تقدّم المجنون والسفيه .

# الفصل الحادي عشر: منجزات المريض

**المادة (٤٦٩)** : منجزات المريض المعجلة حال الحياة اذا كانت تبرعاً كالمحابات في المعاوضات من البيع بأقل من ثمن المثل، والشراء بأزيد منه، والهبة، والصدقة، والوقف، والعتق، ونحوها مما اشتمل على تفويت المال بغير عوض متى طابت نفسه عنه بما ذكر حل له في مرض كان أو صحة زاد على الثلث أو نقص .

**المادة (٤٧٠)** : إذا برأ من ذلك المرض الذي وهب فيه أو توفي بعده لزم ذلك، وكان مخرجه من الأصل .

**المادة (٤٧١)** : ينفذ إقرار المريض من الأصل مطلقاً من غير فرق بين أن يكون إقراره في حال مرضه أو صحته .

**المادة (٤٧٢)** : من عجز عن الوصيّة بالنطق لمرض أو عاهة مانعة من التصريح بها لفظياً جاز له الوصية بالإشارة على المراد مع تعذر اللفظ، وكذا الكتابة مع التلفظ أيضاً، والقرينة الدالة على قصد الوصية بها .

**المادة (٤٧٣)** : يستحب إمضاء الوصية بعد البرء من ذلك المرض الذي أوصى فيه .

**المادة (٤٧٤)** : من لم يكن له وارث من طبقات الميراث الثلاث يجوز له أن يوصي بجميع ماله إلى من شاء في جميع شؤون المسلمين والفقراء والمساكين وابن السبيل،وتنتقل إليه بمجرد موته .

# كتاب الميراث

- الفصل الأول في أحكام عامة
- الفصل الثاني في موجبات الإرث
- الفصل الثالث في موانع الإرث وحجبه
- الفصل الرابع في طبقات الميراث
- الفصل الخامس في الفروض
- الفصل السادس في الزيادة والنقص في الفرائض
- الفصل السابع في أحكام طبقات الميراث
- الفصل الثامن في الملحقات

# الفصل الأول: أحكام عامة

**المادة (٤٧٥ )** : إذا توفي الإنسان انتقلت ملكية ما كان يملكه في حال حياته قبل موته وكذا النماء الناتج عنها إلى من يرتبط به بنسب أو سبب على النحو الآتي ذكره.

**المادة (٤٧٦ )** : يجب توريث من حكم اللّه عزّ وجل باستحقاقه من ميراث المتوفى، ويجب حرمان من لم يحكم باستحقاقه.

**المادة (٤٧٧ )** : يخرج من التركة قبل القسمة على الورثة أمور:

١ - مقدار ما يتأتى به الواجب من احتياجات تجهيز الميت.

٢ - الديون المطالب بها الميت.

٣ - الوصية المالية بما لا يزيد عن ثلث وعاء التركة.

٤ - الحقوق الشرعية والواجبات التي كانت ذمة الميت مشغولة بها ولم يؤدها قبل وفاته كالزكاة والخمس والصلاة والحج.

# الفصل الثاني: في موجبات الإرث

**المادة (٤٧٨ ) :** للميراث موجبانِ ومقتضيان: (النسب والسبب): لكل واحد منهما مراتب وطبقات متفاوتة قرباً وبعداً، ومراتب النسب القريبة تمنع البعيدة.

النسب : هو الاتصال بالولادة إما بانتهاء أحدهم إلى الآخر أو بإنتهائهما إلى آخر على النحو الذي يقرره الشرع .

السبب : هو الاتصال بالميت بغير الولادة كما سيأتي تفصيله.

# الفصل الثالث: موانع الإرث وحجبه

## الباب الأول : موانع الميراث

**المادة (٤٧٩ )** : موانع الإرث كثيرة أهمها: الكفر والقتل والزنا واللعان والرق.

**المادة (٤٨٠ )** : لا يرث غير المسلم من المسلم ولو كان ذميّاً إلا أن يسلم.

**المادة (٤٨١ )** : لا يرث القاتل من دية المقتول سواء صدرت جناية القتل منه عمداً أو خطأ .

**المادة (٤٨٢ )** : لا يرث الزانيان ما ينجبانه بالسفاح ولداً كان أم بنتاً، ولا يرثهما هو أيضاً.

**المادة (٤٨٣ )** : يقطع اللعان نسب الولد من الأب، ويمنع التوارث بينهما فلا يرث أحدهما الآخر.

## الباب الثاني : في الحجب

**المادة (٤٨٤ )** : الحجب هو المنع عن الإرث كلاً أو بعضاً ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان.

**المادة (٤٨٥ )** : حجب الحرمان يكون حجباً كاملاً حيث يمنع وجود كل من كان في مرتبة سابقة أصحاب المرتبة المتأخرة.

**المادة (٤٨٦ )** : حجب النقصان يكون حجباً عن بعض الإرث، ويقع في موضعين:

أ - الولد ذكراً كان أو أنثى فإنه يحجب الزوجين عن نصيب الزوجة الأعلى إلى الأدنى منها، ويحجب أيضاً الأبوين عما زاد عن السدسين.

ب - حجب الأخوة من الأم عن الثلث إلى السدس.

# الفصل الرابع: في طبقات الميراث

## الباب الأول: مراتب النسب

**المادة (٤٨٧ )** : مراتب النسب ثلاث:

المرتبة الأولى : الأبوان والأولاد وإن نزلوا .

المرتبة الثانية: الأخوة وإن نزلوا والأجداد وإن علوا.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال وأبنائهم مع عدمهم.

**المادة (٤٨٨ )** : إذا وجد من الطبقة الأولى أحد كالأبناء وإن نزلوا والأبوين فإنّهم يمنعون أفراد الطبقة الثانية من استحقاق الحصول على الميراث وهم الأخوة والأجداد، وكذا أصحاب الطبقة الثانية يمنعون الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال، فلا يرث أصحاب الطبقة المتأخرة إلا بانعدام أصحاب الطبقة المتقدمة.

**المادة (٤٨٩)** : يلحق بالمادة المتقدمة في المنع من استحقاق الحصول على الميراث أفراد المرتبة المستحقة نفسها حيث يحجب في كل مرتبة الأقرب الأبعد أيضاً، فلا يرث ولد الولد مع وجود الولد، وكذا لا يرث ولد ولد الولد مع وجود ولد الولد، وكذا في المرتبة الثانية يقدم الجد على أبيه، والأخ على ابنه، وكذا الحكم في الأعمام والأخوال في الطبقة الثالثة.

**المادة (٤٩٠)** : يستثنى مما ذكر البعيد من أحد صنفي المرتبة مع القريب من الصنف الآخر حيث يرث ولد الولد مع الأبوين في المرتبة الأولى، وأبو الجد مع الأخوة وأولاد الأخوة مع الجد الأقرب في المرتبة الثانية.

**المادة (٤٩١)** : إذا فقد أصحاب الطبقات الثلاث المتقدمة ورث ذو السبب.

## الباب الثاني: مراتب السبب

**المادة (٤٩٢) :** ينقسم السبب إلى الزوجية والولاء والولاء ثلاث مراتب : ولاء العتق، وولاء ضمان الجريرة، وولاء الإمامة.

المرتبة الأولى: ولاء العتق.

المرتبة الثانية: ولاء ضامن الجريرة.

المرتبة الثالثة: ولاء الإمام عليه السلام عند حضوره وظهوره، أو الفقيه بالنيابة العامة عنه في عصر الغيبة.

**المادة (٤٩٣) :** أقسام الولاء مرتبة على مراتب النسب فلا يرث الأعلى من هذه المراتب مع وجود أحد مراتب النسب ولو من الأخيرة، وهذه أيضاً مرتبة فلا يرث اللاحق منهما مع وجود أحد من السابق.

**المادة (٤٩٤) :** يشارك الزوج أو الزوجة جميع طبقات ومراتب الميراث النسبيّة والسببيّة المذكورة.

**المادة (٤٩٥) :** لا يرث المتأخر من هذه المراتب إلا بفقد المتقدّم، كما هو الحال في أصحاب مراتب النسب.

**المادة (٤٩٦) :** تنحصر مراتب السبب الآن في الزوج و الإمام (وارث من لا وارث له) : ومتى فقد وانعدم ذو النسب بمراتبه الثلاث المتقدمة ورث ذو السبب.

# الفصل الخامس: في الفروض

**المادة (٤٩٧) :** المراد بالفرض من سمّى الله له سهماً معيناً في الكتاب العزيز، والمراد بالقرابة من سمّى له إجمالاً كما في آية أولي الأرحام .

**المادة (٤٩٨) :** السهام المقدرة شرعاً التي يجب الأخذ بها في تقسيم الميراث ستة:

١ - النصف لأربعة أصناف:

أ - للزوج إذا توفت زوجته ولم يكن لها منه أبناء ولا أبناء الأبناء.

ب - للبنت الواحدة إذا توفى الأب وليس لديه سواها ولا أبناء ذكور .

ج - للأخت من الأبوين أو الأب خاصّة إذا توفى أخوها ولم يكن أبواه حين وفاته على قيد الحياة، ولم يكن له أبناء .

٢ - الربع لصنفين:

أ - للزوج إذا توفت زوجته وكان لها أولاد .

ب - للزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر إذا توفى زوجها ولم يكن له منها ولد أو منهن مجتمعات .

٣ - الثمن للزوجة انفردت أو تعددت إذا توفى زوجها وكان له منها أو من أحدهنّ أبناء.

٤ - الثلث لصنفين:

أ - للأم إذا توفى ابنها ولم يكن له إخوة ولا أبناء .

ب - للأخوين فأكثر من أولاد الأم إذا توفى أخوهم ولم يكن له أب ولا أبناء .

٥ - الثلثان لصنفين:

أ - للبنتين فصاعداً إذا توفى والدهم ولم يكن له أبناء ذكور .

ب - للأختين فصاعداً إذا توفى أخاهم وكان منتسباً لهما من الأب أو الأبوين مع فقد المتقرّب بالأبوين .

٦ - السدس لثلاثة أصناف:

أ - للأب إذا توفى الإبن وكانت أمّه موجودة وكان له أبناء .

ب - للأم إذا توفى الإبن وكان له أبناء .

ج - للإخوة والأخ والأخت من الأم فلكل واحد منهما السدس.

# الفصل السادس: في الزيادة والنقص في الفرائض

**المادة (٤٩٩)** : عند اجتماع ذوي الفروض المذكورة التي لا تقوم السهام إلا بها يدخل النقص على ذوي الفرض الواحد مثل البنت والبنات والأخت والأخوات للأب أو للأبوين ولا عول فيها عندنا.

**المادة (٥٠٠)** : لو انفرد ذو الفرض ورث فرضه ورد الباقي عليه بالقرابة أو الزوجيّة، وذلك لأنّ ذا السهم أحق بالميراث ممن لا سهم له كالعصبة لأنّها ليست من أسباب الميراث لمجرد القرابة.

**المادة (٥٠١)** : لا يرث الإمامي الاثنا عشري من مثله بالعول والتعصيب لكن يصح له أن يرث به ممن يدين بأحد المذاهب القائلة به من بقية المذاهب الإسلامية .

**المادة (٥٠٢)** : يتوارث المسلمون من بعضهم البعض وإن اختلفوا في انتمائهم المذهبي ما لم يستوجب الخروج عن الإسلام كالخوارج والغلاة والمجسمة.

# الفصل السابع: في أحكام طبقات الميراث

## الطبقة الأولى

**المادة (٥٠٣)** : الأقرب من طبقات الميراث يمنع الأبعد منها فلا تصل إليه النوبة إلا بعد انعدام أفراد الطبقة السابقة.

**المادة (٥٠٤)** : للأم السدس أو الثلث والباقي للأب مع عدم الأولاد .

**المادة (٥٠٥)** : الأولاد المتولدون من أم واحدة وآباء متعددين يقتسمون الثلث أو الربع بالسواء الذكر والأنثى.

**المادة (٥٠٦)** : إذا انفرد أحد الأولاد في طبقته كان له جميع التركة.

**المادة (٥٠٧)** : أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم بالكليّة في الطبقة الأولى، ولكل منهم نصيب من يتقرّب به.

**المادة (٥٠٨)** : يمنع من تقرّب بالأبوين من تقرّب بالأب وحده لا المتقرب بالأم وحدها.

## الطبقة الثانية

**المادة (٥٠٩)** : يرث الأولاد الأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين من الميراث إذا كانوا متولدين من أب واحد وأم واحدة، وكذا إذا كانوا متولدين من أب واحد وأمهات متعددات.

**المادة (٥١٠)** : أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم مع عدمهم بالكليّة في الطبقة الثانية، ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرّب به كما هو الحال في الطبقة الأولى.

## الطبقة الثالثة

**المادة (٥١١) :** يختص من تقرّب بالأبوين بالرد، وكذا من تقرّب بالأب.

**المادة (٥١٢) :** لا يمنع الجد أصحاب الطبقة الأولى.

**المادة (٥١٣) :** لا يمنع الأخوة الجد الأبعد، والجد مع الأخوة كالأخ والجدة كالأخت.

**المادة (٥١٤) :** يرث الأعمام والأخوال في مراتبهم، للأخوال الثلث بالسويّة ولو واحداً وللأعمام الباقي ولو واحداً ويرثون بالتفاضل.

**المادة (٥١٥) :** يمنع من تقرّب من الأعمام بالأبوين من تقرّب منهم بالأب وكذا الحكم بين الأخوال.

**المادة (٥١٦) :** يرث أولاد الأعمام وأولاد الأخوال مع عدم الأعمام والأخوال بالكليّة إلا ابن عمّ للأبوين مع عم للأب فيمنع العم ويرث كلّ نصيب من تقرّب.

# الفصل الثامن: في الملحقات

## الباب الأول: ميراث الزوجين

**المادة (٥١٧)** : الزوج والزوجة إذا ارتبطا بالعقد الدائم شاركا كل الطبقات النسبيّة المذكورة، فلا يرث مع الأولاد وإن نزلن والوالدين إلا الزوج والزوجة.

**المادة (٥١٨)** : متى فقدت جميع طبقات ذي النسب وفقد صاحبي الطبقتين السببيّتين الأولى والثانية ولم يوجد غير الزوج و الإمام أو نائبه العام أو الخاص حجب الزوج الإمام وكان له المال كلّه.

**المادة (٥١٩)** : إذا انفردت الزوجة و الإمام لم يكن لها المال كلّه كما هو الحكم في المادة السابقة إلا إذا أباح الإمام لها حيازته والتصرف به جميعاً.

**المادة (٥٢٠)** : لو توفى الزوج وكان قد طلّق زوجته فإنّه ينظر إلى طلاقه هل هو طلاق بائن أو طلاق رجعي فإن كان قد طلقها طلاقاً بائناً لم ترثه وإن طلقها طلاقاً رجعيّاً فإنّه ينظر هل انقضت عدتها أم لا فإن كانت قد انقضت لم ترثه وإن لم تنقضِ بعدُ ورثته.

**المادة (٥٢١)** : لو طلق الزوج زوجته وكان مصاباً بمرض من الأمراض ثمّ توفى ورثته الزوجة إلا في موارد ثلاثة:

١ - أن تمضي فترة على الطلاق تتعدى السنة الهلاليّة القمريّة فيتوفى بعدها.

٢ - أن يبرأ من المرض الذي كان مصاباً به عند تطليقها ثمّ يتوفى حتف أنفه أو بسبب آخر.

٣ - أن تتزوج برجل آخر بعد انتهاء عدتها وإن لم ينقضِ عام أو لم يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه.

**المادة (٥٢٢)** : ترث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً لو مات زوجها في فترة عدتها لأنها زوجة حقيقية، وأما غير الرجعية فلا ترث سواء كان لطلاقها عدة كالمختلعة والمباراة أو لم يكن له عدة كالصغير واليائس وغير المدخول بها.

**المادة (٥٢٣)** : الزوجة المتمتع بها لا ترث إلا مع اشتراط ذلك ضمن العقد.

**المادة (٥٢٤)** : ترث الزوجة من نقود زوجها خاصة، وتحرم من بعض أعيان تركته وهو ما كان أرضاً أما الأبنية والعروش وما ينقل ويحول فتعطى القيمة بما يعادل حصتها.

## الباب الثاني: في ميراث الجنس الثالث (الخنثى)

**المادة (٥٢٥)** : إذا انفرد الخنثى أو الأنثى كان لكل منهما جميع المال على حد سواء.

**المادة (٥٢٦)** : الخنثى المشكل الذي لا يعرف هل هو ذكر فيأخذ سهم الذكر أم أنثى فيأخذ سهم الأنثى يبنى ميراثه على فرجه الذي يبول منه، فإن كان له خصيتان وقضيب كالرجال وبالقرب منها فتحة كما في قبل النساء إلا أنّه يبول من القضيب أخذ سهم الذكر، وإن بال من الفتحة دون القضيب أخذ سهم الأنثى، فإن بال منهما جميعاً رجحت كفّة الذي يبدأ منه خروج البول فإن تزامنا في الشروع فالذي ينقطع أخيراً فإن اتفقا فالذي يحس بأنّه ينبعث منه أولاً.

**المادة (٥٢٧)** : مما يختبر به الخنثى المشكل أيضاً بالاحتلام وبالحيض وبالثدي فإن اشتبها فبعد عدد الأضلاع، فإن تساويا فهو أنثى، وإن زاد أحد أضلاع الطرفين على الطرف الآخر فهو ذكر، وعند خفاء هذه العلامات كلّها فميراثه نصف النصيبين (أي نصف نصيب الذكر + نصف نصيب الأنثى) .

**المادة (٥٢٨)** : الخنثى المشكل الذي لا فرج له بالكليّة وإنّما له ثقب يبول منه فميراثه يعيّن بالقرعة بين ميراث الذكر وميراث الأنثى فأيهما خرج فهو ميراثه.

## الباب الثالث: في ميراث المفقود

**المادة (٥٢٩)** : لا يقسم ميراث المفقود الأثر على ورثته بمجرد غيبته وفقد أثره بل لا بد من مراعاة ما يلي في المادة التالية.

**المادة (٥٣٠) :** للمفقود الأثر حالتان:

الأولى : من فقد أثره في حوادث لا يتصور أن ينجو منها من كان فيها مثل حوادث انفجار الطائرات أو سقوطها في البر أو البحر وكذا غرق السفن والمراكب واحتراق القطارات وعدم العثور على أعيان الشخص على قيد الحياة بعد مسح منطقة الحادث إما لتفحمها أو تبعثرها ففي مثل هذه الحالة وكل حالة ينشأ عنها الظن القوي أنه لو كان حياً لتم العثور عليه فإنه يعلم هلاكه وموته قطعاً فتعتد زوجته عدة الوفاة ويقسم ميراثه.

الثانية : المفقود لا في مثل الموارد المذكورة في الحالة الأولى كما لو سافر إلى جهة غير معلومة وانقطع خبره يصبر عليه أربع سنوات بعد رفع قضية بذات الموضوع أمام القضاء الشرعي تستقصى أخباره فيها مع السؤال فيها عن حاله فإذا انقضت بدون العثور له على أي خبر طلقها الحاكم الشرعي وتعتد عدة الوفاة ويقسم ميراثه .

## الباب الرابع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

**المادة (٥٣١ ) :** الأصل في التوارث العلم بحياة الوارث عند موت الموروث،فلو علم موتهما دفعة واشتبه تقدم موت أحدهما على الآخر فلا توارث بينهما إلا في موضعين ورد النص على استثنائهما هما الغرقى والمهدوم عليهم .

**المادة (٥٣٢ ):** يشترط في التوارث في الموضعين المذكورين ثلاثة شروط:

أ - وجود مال تنتسب ملكيته لكل منهما أو لأحدهما .

ب - اشتباه المتقدم بالمتأخر.

ج - أن تصح الوارثة بينهما .

العوائل الذين يغرقون في البحر أو الذين يموتون جملة بسبب الزلازل والحوادث الأخرى يرث كل منهم من الآخر إن كان لهما ملك ومال، وإن لم يكن لهما ملك ومال إنتفى النظر في الميراث، وإن كان لأحدهم مال يورّث من ليس له مال من

يملك منه شيئاً سواء كان السبب للميراث نسبيّاً كالقرابة المشار إليها آنفاً أو سببيّاً كالزوجيّة.

## الباب الخامس: بقية أنواع المواريث

**المادة (٥٣٣)** : إذا ألحق زوجان بنوّة شخص ما بهما مع الشرائط وانتفاء الموانع لزمهما وتوارثا. وولد الملاعنة لا يرث الأب ومن تقرب به خاصة.

**المادة (٥٣٤)** : لا يرث ابن الزنى أبواه الطبيعيان ولا يرثهما، ويتوارث هو مع زوجته وأبنائه .

**المادة (٥٣٥)**: من له رأسان وبدنان على حقو واحد يترك حتى ينام ثمّ يوقظ من نومه فإن انتبه الرأسان دفعة واحدة فواحد وإن انتبها في دفعتين فاثنان.

**المادة (٥٣٦)**: الحمل في بطن أمّه لا يرث من ميراث والده إلا إذا ولد حيّاً.

**المادة (٥٣٧)**:

أ - الرجل المرتد عن فطرة بمجرد الارتداد وإن تاب يجب قتله ويقسم ميراثه على ورثته وتعتد زوجته عدة الوفاة، ولو تعذر قتله لم تسقط بقية تلك الأحكام.

ب - الرجل المرتد عن ملة يستتاب فإن تاب قبلت توبته وإلا قتل ولا يقسم ميراثه حتى يقتل.

ج - المرأة المرتدة عن فطرة أو عن ملة تحبس وتضرب أوقات الصلاة إلى أن تتوب أو تموت، ولا يقسم ميراثها إلا إذا توفيت .

## الباب السادس: في الحبوة

**المادة (٥٣٨)**: يختص الإبن الأكبر من أولاد المتوفى الذكور سواء كان واحداً أو أكثر بالحبوة ويراد منها أنّه يحبى دون البقيّة ببعض متروكات والده مجاناً وبأعيانها دون قيمتها، وتستثنى من الميراث الذي يخضع لسهام الإرث، وهذه

المتروكات هي: السيف والخاتم والثياب والكتب والمصحف والرحل والراحلة سواء اتحدت أم تعددت.

**المادة (٥٣٩):** يدخل ضمن مصاديق الراحلة في هذه الأعصار السيارة والسفينة والدراجة الناريّة أو الهوائيّة كل فرد في كل قطر ومصر ومنطقة على حسب وسيلة النقل التي يعتمد عليها في تنقلاته وذهابه وإيابه.

# الخاتمة
# في ولايات القضاء الشرعي

## الباب الأول: ولاية القاضي الشرعي على القصر

**المادة (٥٤٠) :**

أ- لا يجوز للقاضي إن كان ولياً على القصر أن ينصب بعده عليهم ولياً، لأن ولايته مقصورة عليه حياً، فإذا مات ارتفع حكمه، وان جاز له أن يوكل حياً عليهم، لأن له الولاية حينئذ، ويشمل إطلاق المنع من تولية غيرهما الوصي من أحدهما، فليس له أن يوصى عليهم بالولاية مع عدم نصهما على ذلك .

أما مع النص فتولية الوصي في معنى تولية أحدهما، لصدوره عن إذنه كما جازت ولاية الوصي ابتداءً عنهما .

ب - للقاضي الشرعي أن يزوج المجنون أو المعتوه ذكرًا كان أو أنثى بولايته عليه إذا لم يكن له أب أو جد وكذا لو كان الجنون والسفه طارئ بعد البلوغ والولي على قيد الحياة وكان في تزويجه جلب مصلحة له ودرء مفسدة يخشى عليه منها.

## الباب الثاني: ولايته على مجهولي النسب

**المادة (٥٤١) :** الولي الشرعي لمن لا ولي له من مجهول الأبوين واليتيم من القصر هو الحاكم الشرعي (القاضي الشرعي) ومهما تشعبت الحياة وتعقدت وعلى الرغم من بناء مراكز باسم رعاية الأمومة وحضانة الأيتام ومجهولي النسب فإنه لا بد بل يجب إخضاعها لإشراف وإرشادات الحاكم الشرعي بحكم ولايته الشرعية عليهم وحلوله محل أبويهم لفقدهما لحل كل ما يعترضهم من صعاب لتدبير شؤونهم و الاهتمام بتربيتهم تربية صحيحة سليمة مستقيمة نزيهة موافقة لأصول الشرع، وأسس التربية القويمة.

## الباب الثالث: ولايته على البنت البالغ الرشيد

**المادة (٥٤٢) :** إذا عضل الولي أباً كان أو جداً البنت البكر البالغة الرشيدة وامتنع أن يزوجها من الخاطب الكفؤ مع رغبتها في الزواج منه، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي لتزويجها منه .

## الباب الرابع: ولايته على الأوقاف

**المادة (٥٤٣)** : تؤول الولاية للقاضي الشرعي في الموارد التالية :

أ - إذا جعل الواقف النظارة لنفسه فتوفي وكذا لو توفي من عينه للنظارة عليه .

ب - إذا وقف الواقف وقفاً ولم يجعل لنفسه الولاية عليه ولا لأحد غيره .

ج - إذا ثبت عدم أهلية الواقف نفسه أو المعيّن من قبله في التولي عليه وخيف على مصلحته منهما .

د - إذا وجد وقف قديم وقفيته ثابتة إلا أنّ الجهة الموقوف عليها غير معلومة صرف ريعه في وجوه البر والخير .

هـ - لو لم يقبل الناظر النظارة على الوقف صار كما لا ناظر له ابتداءً فيتولاه الحاكم أو الموقوف عليه إن قلنا بالانتقال إليه .

**المادة (٥٤٤)** : يجب الرجوع إلى(الحاكم الشرعي) : القضاء الشرعي متى ما خيف على ذهاب وانعدام الوقف بسبب نشوب الاختلاف بين الموقوف عليهم لاستدراك ذلك بأن يرجع الأمر إلى ولي الحسبة فيقيم عليه ناظراً لإصلاحه وصرف ريعه في مصارفه المنصوص عليها في متن الوقفيّة.

**المادة (٥٤٥)** : للمحكمة الشرعيّة أن تعزل المتولي على الوقف المنصوب من قبلها إذا ثبت لديها بالبينة الشرعية أو تبيّن لها ما يثبت خيانته أو طرأ عليه العجز وليس لها عزله من غير سبب مشروع .

## الباب الخامس: ولايته على الأوصياء

**المادة (٥٤٦)** : لو ظهر من الوصي خيانة وجب على القاضي الشرعي عزله ومنعه من التصرف مراعاة لحق الأطفال، ومصارف الصدقات، ونحوها من تنفيذ الأمور الموصى بها، ونصب غيره .

**المادة (٥٤٧)** : إذا أوصى شخص في وصيته بالوصاية على تنفيذ ما تضمنته إلى شخص ما ثمّ مات الوصي رجع الأمر إلى القضاء الشرعي ولها أن تعيّن وصياً آخر يقوم مقامه لتنفيذ الوصيّة .

**المادة (٥٤٨) :** للمحكمة الشرعية إذا ثبت لديها بالبينة الشرعية أن تستبدل الوصي الأصيل، وكذا الوصي البديل إذا ثبت خيانته أو تقصيره وكذا لها إن اقتضت المصلحة الملزمة أن تضم إليه أميناً لإعانته في حال عجزه منفرداً على تنفيذ المهام الموكلة إليه .

**المادة (٥٤٩) :** لو عيّن الموصي وصيين على وصيته فحدث بينهما نزاع وخصومة وعناد من كل منهما للآخر ثبت فسقهما الموجب لعزلهما عن الوصية ووجب على الحاكم استبدالهما بآخرين .

**المادة (٥٥٠) :** لو مرض أحد الوصيين أو عجز وبلغ بهما الأمر إلى حد العجز الكلي وهو الحد الذي يمنع من القيام بشيء من الوصايا، ضم إليهما الحاكم الشرعي شخصاً ثالثاً يقويهما ويعينهما على التصرف، ويساعدهما في الأشياء التي تضعف عنها قوتهما.

**المادة (٥٥١) :** لو تعذرت مشاركة أحد الوصيين للآخر على الاجتماع على أمور تدبير الوصيّة، لأحد الموانع كموت أو فسق أو عجز كلي أو جنون أو غيبة بعيدة، كان للحاكم أن يستبدله أو يستبدلهما معاً بآخر أو آخرين .

**المادة (٥٥٢) :** لو مات ولم يوص إلى أحد وكان له تركة وأموال وأطفال، فإن النظر في تركته للقاضي الشرعي يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشتري .

**المادة (٥٥٣) :** لو لم يكن ثمة قاضي شرعي جاز لعدول المؤمنين تولي ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة ويؤديه من غير إضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً.

# الباب السادس: ولايته على الطلاق

## الفرع الأول: لعدم الإنفاق وتعذر الزامه به

**المادة (٥٥٤) :**

أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته فللزوجة طلب التطليق وللقاضي إلزام الزوج بالنفقة، فإذا امتنع أمره بالطلاق فإن امتنع ولم يمكن إجباره طلق القاضي عليه.

ب- لا يطلق عليه إذا كان عدم الإنفاق لحبس أو غيبة غير اختيارية.

## الفرع الثاني: لإستحالة العشرة

**المادة (٥٥٥) :**

أ- للزوجة طلب التطليق بسبب إضرار الزوج بها بسلوكياته الشاذة والمؤذية قولاً أو فعلاً ضرراً بالغاً حد المشقة أو حد الإضرار بسلامة الجسم أو تهديد حياتها بالخطر.

ب- للزوجة طلب التطليق بسبب استحكام الكراهية القلبية والنفسية تجاه الزوج ورفض العيش معه وطلب مخالعته أو مباراته فإذا امتنع على الرغم من ثبوت ذلك الضرر وتلك الكراهية التي يتحقق معها انتفاء الإمساك بالمعروف ووجوب التسريح بإحسان كما في قوله تعالى:

﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ (البقرة ٢٣١) ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (البقرة ٢٢٩) وقول النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلّم: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

أجبره القاضي الشرعي على طلاقها بالتهديد القولي أو الحبس الفعلي لأجل معين

فإن امتنع تولى عليه القاضي الشرعي حيث أنه ولي الممتنع و الإجبار المذكور إجبار عن وجه حق فيطلقها منه جبراً عليه طلاقاً قضائياً .

**المادة (٥٥٦)** : يعتبر في ثبوت الضرر ما يفيد العلم أو ما بحكمه من بينة شرعية أو غيرها.

**المادة (٥٥٧)** : تقبل شهادة القريب ومن له صلة بالمشهود له متى كانوا أهلاً للشهادة.

**المادة (٥٥٨)** : يكون الطلاق في الحالات المذكورة أعلاه طلاقاً بائناً، ولا يحق للزوج المولى عليه الرجوع إلى المطلقة إلا بعقد جديد .

## الفرع الثالث: لتحريم الزوج زوجته على نفسه(الإيلاء والظهار)

**المادة (٥٥٩)** : إذا حرم الزوج زوجته على نفسه بتنزيلها منزلة محارمه بقوله لها : (أنتِ عليَّ حرام كظهر أمي أو أختي ) ونحو ذلك من الألفاظ التي تؤدي هذا المعنى كانَ للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي الشرعي الذي يمهله ثلاثة أشهر فإن لم يرتدع حبسه وخيره بين التكفير عن ظهاره والرجوع إلى زوجته وبين البقاء في السجن مؤبداً وبين التطليق .

**المادة (٥٦٠)** : إذا حلف الزوج على ترك معاشرة زوجته أكثر من أربعة أشهر أو مطلقاً حق للزوجة أن تترافع ضده للقاضي الشرعي الذي يمهله أربعة أشهر فإن لم يرجع قبض عليه وحبسه وخيره بين أحد أمرين إما أن يرجع إليها أو يطلق فإن امتنع عن الأمرين معاً حبسه مؤبداً وضيق عليه حتى يعلن عن اختياره أحد الأمرين.

## الفرع الرابع:لغيبة الزوج عن موطنه وفقد أثره

**المادة (٥٦١) :**

أ - إذا فُقد الزوج ولم تُعلم حياته ولا موته وكان له مال تنفق منه زوجته أو وجد متبرع بالإنفاق عليها وجب عليها الصبر والانتظار، ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تعلم وفاته أو طلاقه لها.

ب - إذا لم يكن للمفقود مال ولا من ينفق عليها ولم تصبر جاز لها رفع أمرها للقاضي الشرعي فيؤجلها أربع سنوات من حين رفع أمرها إليه ويفحص عنه في تلك الفترة في مظان وجوده.

ج - إذا انقضت مدة الفحص ولم يتبين حال المفقود فإن كان له ولي أو وكيل مفوض في الطلاق أمره القاضي بالطلاق فإن امتنع أجبره القاضي عليه، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له ولي ولا وكيل مفوض طلقها القاضي طلقة رجعية.

د - عدة الطلاق في الفرض السابق هي أربعة أشهر وعشرة أيام فلو جاء الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن جاء بعد انقضاء العدة فلا رجعة له عليها إلا بعقد جديد.

هـ - تسري على العدة المذكورة كل أحكام عدة الطلاق الرجعي فتثبت للزوجة خلالها نفقة العدة، وإذا ماتت أثناءها يرثها زوجها المفقود لو تبين بعد ذلك إنه كان حياً وقتها، وترثه هي لو تبين أنه قد مات في أثناء عدتها.

## الباب السابع: ولايته على من امتنع عن الإنفاق على من يجب الإنفاق عليه

**المادة (٥٦٢)** : للحاكم الشرعي اتخاذ مايلزم للتوصل لإلزام الممتنع من الإنفاق من أحد الطرق التالية:

١ - تأديبه لو اقتضى الحال ذلك.

٢ - حبسه لو امتنع لذلك كما يحبسه لسائر الحقوق المالية ما لم يتبيّن إعساره.

٣ - بيع ماله فيه ولو مع غيبته كما يبيع عليه تلك الأعيان في الديون وفي إنفاق الزوجة.

**المادة (٥٦٣)** : لو تعدّد المنفق وامتنع أحدهما أو غاب دون الباقين أنفق الحاكم من مال الممتنع أو الغائب بحسب مايخصّه، وأنفق الباذل مايخصّه منها.

**المادة (٥٦٤)** : لو لم يجد الحاكم مالاً ولامُقرِضاً أمر الحاضر بالإنفاق بعضها ممّا عليه وبعضها قرضاً على شريكه.

**المادة (٥٦٥)** : لو ادعى المطلوب منه النفقة العجز فإن كان له مال ظاهر لم تقبل دعواه، وإن كان وضعه المادي غير معلوم يكلّف طالب النفقة بإثبات أن قريبه قادر على الإنفاق عليه .

## الباب الثامن: ولايته على ميراث من لا وارث له

**المادة (٥٦٦)** : القاضي الشرعي (الحاكم الشرعي) : وارث من لا وارث له أيضاً، والمتصرّف في الأموال المجهولة المالك زائداً على ذلك فكل من يثبت أنه كان يعتقد بمذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية وتوفي ولم يكن له وارث ورثه القاضي الشرعي ولاجراء ذلك ينشأ حساب باسم محكمة الاستئناف العليا الشرعية باعتبارها اعلى سلطة قضائية شرعية لصرف ما يؤول إليها من تلك الأموال على الشؤون الخيرية العامة وإسعاف المحاويج من الزوجات والأزواج إذا اقتضى الأمر في حالات العوز الشديدة .

وقع الفراغ من تسويده

بيد مؤلفه: محسن بن حسين بن خلف آل عصفور

بتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٢٣هـ

الموافق ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٢م